

كتاب الفتح

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف
المولى محمد حسين الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

٦

كتاب الطهارة والتزينة

كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم الغابر الكامل محمد حسين المشير

باليض الكاشاني قدس سره

منشورات


مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الرابع

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف، الموشحة بخط يده الشريف
المقابلة: مع نسخ الكافي المفروءة بعضها على والد الشيخ البهائي وبعضها على والد العلامة مجلسي
والمولى صالح المازندراني والمولى رفيع الدين القزويني رحمه الله
والشعراني ومختارات من كتاب الهدايا للميرزا محمد «مجدوب» التبريزي قدس سره
الرموز: «المرأة» - مرآة القلوب للعلامة مجلسي «سلطان» - سلطان العلماء
«مراد» - المولى مراد التفرشي «عهد» - علم الهدى ابن المصنّف
«ش» ميرزا ابوالحسن الشعراني «ض.ع» ضياء الدين العلامة «رحمهم الله تعالى»



الكتاب:	الوافي - المجلد السادس
المؤلف:	المحدّث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السّلام (إصفهان) - سيد ضياء الدين حسيني «علامه»
إشراف:	مؤسس المكتبة العّلم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني
الناشر:	عطر عترة عليّ
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ ق
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ - المجلد: ٠٤-٠٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٩١٢ ٤٥١

كتاب الوافي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

	أبواب أ-كام المياه
١١	
١٥	١- باب طهارة الماء وطهوريته وأنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة
٣١	٢- باب قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات
٣٩	٣- باب ماء البثر وأنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة
٤٥	٤- باب ماء المطر وأنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة
٤٩	٥- باب ماء الحمام وأنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة
٥٥	٦- باب ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث والشرب وما لا بأس به
٧١	٧- باب أسنار الحيوانات والتوضوء بها
٧٧	٨- باب الماء القليل المشتبه ورفع الحدث به
٨٣	٩- باب مقادير ما ينزح من البثر إذا وقع فيها ما أفسدها لتطيب
٩٥	١٠- باب ما ينبغي من البعد بين البثر والبالوعة
١٠١	أبواب الطهارة من الخبث
١٠٥	١١- باب آداب التخلي
١٢٣	١٢- باب الاستنجاء
١٣٧	١٣- باب التطهير من البول إذا أصاب الجسد أو الثوب
١٥٣	١٤- باب إذا شك في إصابة البول أو نسي غسله أو تعمد الترك
١٦١	١٥- باب التطهير من المني
١٦٩	١٦- باب عرق الجنب والحائض واصابتهما برطوبة

- ١٧٥- باب المذي وأخويه
- ١٨١- باب التطهير من الدم
- ١٩٣- باب التطهير من فضلات الحيوانات
- ٢٠١- باب التطهير من مسّ الحيوانات
- ٢١٥- باب التطهير من الخمر
- ٢٢٥- باب ما يطهر بغير الماء وما لا يحتاج الى التطهير
- ٢٣٩- باب تطهير الاناء بالماء القليل
- ٢٤١- أبواب الوضوء
- ٢٤٧- باب الأحداث التي توجب الوضوء
- ٢٧٣- باب صفة الوضوء
- ٢٩٥- باب غسل الرجلين
- ٣٠١- باب مسح الأذنين والقفا
- ٣٠٣- باب المسح على العملة والخف ونحوهما
- ٣٠٩- باب مقدار ماء الوضوء
- ٣١٧- باب عدد الغسلات في الوضوء
- ٣٢٥- باب الوضوء بغير الماء
- ٣٢٧- باب سنن الوضوء وآدابه
- ٣٤٣- باب ترتيب الوضوء ومولاته والشك والنسيان فيه
- ٣٥٧- باب الوضوء بالمطر
- ٣٥٩- باب وضوء من بأعضائه آفة
- ٣٦٥- باب فضيلة الوضوء وثوابه وعلته
- ٣٧١- أبواب الغسل
- ٣٧٧- باب أنواع الغسل
- ٣٨٩- باب الحث على غسل الجمعة ووقته
- ٣٩٧- باب حدّ الجنابة
- ٤٠٥- باب احتلام المرأة وامنائها

- ٤١١ -٤١- باب اتيان الدبر
- ٤١٣ -٤٢- باب خروج البلب بعد الغسل
- ٤١٧ -٤٣- باب أحكام الجنب
- ٤٢٧ -٤٤- باب حد مس الميت
- ٤٣٣ -٤٥- باب حد الحيض
- ٤٤٥ -٤٦- باب ما يميزه الحيض من دم العذرة والقرحة
- ٤٥١ -٤٧- باب حيض المبتدأة ومن اختلف عليها الأيام أو اختلطت
- ٤٦٣ -٤٨- باب الحبل ترى الدم
- ٤٦٩ -٤٩- باب الاستحاضة
- ٤٧٥ -٥٠- باب حد النفاس
- ٤٨٥ -٥١- باب أحكام الحائض
- ٤٩٣ -٥٢- باب التي أدركت شيئاً من الوقت طاهراً
- ٤٩٩ -٥٣- باب استبراء الحائض
- ٥٠٣ -٥٤- باب صفة الغسل وآدابه
- ٥١٧ -٥٥- باب وجوب تقديم الرأس في الغسل وسقوط الموالاة فيه
- ٥٢١ -٥٦- باب أجزاء الارتماس واصابة المطر والثلج عن الغسل وقدر ماء الغسل
- ٥٢٧ -٥٧- باب أن الغسل يجزي عن الوضوء
- ٥٣٣ -٥٨- باب أن الغسل الواحد يجزي لأسباب متعددة
- ٥٣٧ -٥٩- باب علة غسل الجنابة وثوابه
- ٥٣٩ أبواب التيمم
- ٥٤٣ -٦٠- باب ما يوجب التيمم
- ٥٥٩ -٦١- باب أحكام التيمم والتيمم
- ٥٧٣ -٦٢- باب ما يتييمم به
- ٥٧٩ -٦٣- باب صفة التيمم
- ٥٨٧ أبواب قضاء التفث والتزتين
- ٥٩١ -٦٤- باب الحمام وستر العورة وغض البصر

٦٠١	٦٥-باب آداب الحمام
٦١٣	٦٦-باب التورة وآدابها
٦٢٥	٦٧-باب التدلك بالدقيق والحناء بعد النورة
٦٣١	٦٨-باب غسل الرأس بالخطمي والسدر
٦٣٥	٦٩-باب الخضاب
٦٤٧	٧٠-باب حلق الرأس وجز شعره وفرقه إذا ترك
٦٥٥	٧١-باب جز اللحية والشارب وشعر الأنف
٦٦٣	٧٢-باب الشيب وجزه ونتفه
٦٦٧	٧٣-باب التمشط
٦٧١	٧٤-باب السواك
٦٧٩	٧٥-باب تقليم الأظفار
٦٨٩	٧٦-باب الكحل
٦٩٣	٧٧-باب فضل الطيب
٧٠١	٧٨-باب أنواع الطيب وأصله
٧٠٣	٧٩-باب المسك
٧٠٧	٨٠-باب الغالية
٧١١	٨١-باب الخلق
٧١٣	٨٢-باب البخور
٧١٥	٨٣-باب الإدهان
٧١٩	٨٤-باب أنواع الأدهان
٧٢٧	٨٥-باب الرياحين
٧٢٩	٨٦-باب التوادر
٧٣١	كلمة المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواة أحكام الله، ثم على من انتفع بمواعظ الله جلّ وعزّ.

كتاب الطهارة والتزّين

وهو الرابع من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله تعالى.

الآيات:

قال الله عزّ وجلّ (وَيُأْتِكُمْ فَاظْهَرُ)^١

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)^٢

وقال سبحانه (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ)^٣

١. المذثر/٤.

٢. البقرة/٢٢٢.

٣. التوبة/١٠٨.

وقال جلّ ذكره (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)^١

بيان:

التطهير في الآية الأولى يشمل إزالة الخَبث والذّنس.
وفي الثانية والثالثة يشملهما ورفع الحدث وقضاء التفث.^٢
وورد في تفسير الأولى التقصير وذلك لانه أبعد من النجاسة والذّنس.
وورد أيضاً أنّ تشمير الثياب طهور لها.
وورد في سبب نزول الثانية الإستنجاء بالماء كما يأتي وربما يُروى في الثالثة أيضاً.

١. الاعراف/٣١.

٢. قضاء التفث: هو ما كان من نحو قصّ الاظفار وأخذ الشارب. ونتف الإبط. وحلق الرأس والعانة
واشبه ذلك. وقيل: هو اذهاب الشعث. والذرن. والوسخ مطلقاً. والرّجل تفث - لطف.

أبواب أحكام المياه

أبواب أحكام المياه

الآيات:

قال الله سبحانه (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)^١
وقال عز وجل (وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ)^٢

بيان:

السَّاءِ ماعلاك ، والظهور بالفتح مبالغة في الطهارة فإنها تقبل الزيادة والنقصان بأي معنى كانت أو بمعنى المُطَهِّرِ موافقاً لما في الآية الثانية.
ونص على مجيئه بهذا المعنى جماعة من أهل اللغة و يقرب منه ما قيل إنه بمعنى ما يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالسَّحُورِ لما يُتَسَحَّرُ بِهِ ويشمل التطهير من (عن خ ل) الخبث والحدث والتفت والذنس.^٣

١. الفرقان/٤٨.

٢. الانفال/١١.

٣. أما الطهارة من الخبث والذنس والتفت فقبولها للزيادة والنقصان ظاهر لاخفاء به. وأما الحديثية فناقصها كالرافعة بالشمس والأجن. (٥)
والمستعمل في الأكبر وكغير المسبغة وغير المشتملة على التسمية والأذكار وسائر السنن والآداب وكوضوء الحائض إذا ارادت ذكر الله عند اوقات صلواتها مقدار ما كانت تصلي بعد احتشائها وكوضوء الجنب اذا اراد الأكل او النوم او تغسيل الميت وكوضوء غاسل الميت اذا اراد الجماع ولما يغتسل إلى غير ذلك «عهد».

(٥) أجن أجناً الثوب: دقه غاسلاً بمدقة مخصوصة ليستخرج ماءه كذا في اللغة «ض.ع».

وورد بالمعنى الأول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً».

وبالمعنى الثاني أو مايشمله والأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم «جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» وبما يشملها والأخيرين قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وبالمعنى الثالث قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه «النورة طهور».

وبالمعنى الرابع أو مايشمله والأول قوله عليه السلام «غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة» ورجز الشيطان وسوسته وأريد به هاهنا الاحتلام يدلّ عليه ما ورد في سبب نزولها كما يأتي.

- ١ -

باب طهارة الماء وطهوريته وأنه لا ينجس إلا إذا تغير بالتجاسة

٣٦٥٧-١. (الكافي-٣:١) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن اللؤلؤي
باسناده قال:

(التهديب-١:٢١٥ رقم ٦١٩) قال أبو عبد الله عليه السلام
«الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر»^١.

٣٦٥٨-٢ (الكافي-٣:١ رقم ٣) محمد عن الزيات.

(التهديب-١:٢١٦ رقم ٦٢١) سعد، عن الزيات، عن أبي داود
المُنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله.

٣٦٥٩-٣ ([الكافي-٣:١] التهديب-١:٢١٥ رقم ٦١٩) محمد بن أحمد
عن اللؤلؤي، عن أبي داود عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى
مثله.

١. في الوافي هنا (يه) مكان (يب) سهوً عبارة الفقيه هكذا: وقال الصادق جعفر بن محمد عليها
السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قدر «الفقيه-١:٥ رقم ١» «ض.ع».

٤-٣٦٦٠ (الكافي - ١:٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أظهور هو؟ قال «نعم».

٥-٣٦٦١ (الكافي - ١:٣) محمد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٦-٣٦٦٢ (التهذيب - ١:٣٥٦ رقم ١٠٦٤) محمد بن احمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن

(الفقيه - ١:١٠ رقم ١٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «كان بنو اسرائيل اذا اصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع مما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون».

بيان:

لعل قرض بني اسرائيل لحومهم أنّما كان من بول يصيب أبدانهم من خارج لا ان استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم، فانه يؤدي إلى انقراض اعضائهم مدة يسيرة و كأنّ أبدانهم كانت كاعقابنا^١ لم تدم بقرض يسير او لم يكن الدم نجساً في شرعهم أو معفواً عنه والعلم عند الله^٢ «كيف تكونون» أي

١. الاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم قوله لم تدم أي لم يخرج منها الدم يقال دمي الشي كرضي يدمى اذا خرج منه الدم. «لطف».

٢. اختلف اهل التحقيق (ومنهم المصنف) رحمهم الله تعالى في توجيه هذا الخبر بتوجيهات لا ترفع الحيرة ←

كيف تشكرون هذه النعمة الجسيمة والفضل العظيم.

٧-٣٦٦٣ (الكافي - ١:٣) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الماء يُطَهِّر ولا يُظَهِّر».

٨-٣٦٦٤ (الفتاوى - ١:٥ رقم ٢) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

→
ولا تطمئن اليها النفس. ونحن نورد أولاً ما أورده الشعراني رحمه الله تعالى، ثم نأتي بما وصل إليه تحقيقنا.

أما الشعراني فقال: قرضوا لحومهم بالمقاريض: هذا صريح في قرض البدن وروى ابن ماجة في حديث: أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره. ويمكن حمله على القرض من الثوب دون البدن.

وفي تفسير علي بن إبراهيم: إذا أصاب أحدهم البول قطعوه. ويمكن حمله على القطع المعروف في شريعة موسى (ع) اعني قطع المعاشرة والمؤاكلة والمصاحبة والاخراج من الجماعة بارجاع ضمير المفعول في كلمة قطعوه إلى أحدهم لا إلى البول أي اخرج بنو إسرائيل هذا الرجل الذي أصابه البول من جماعتهم حتى يتطهر والله اعلم. ولا بد ان يكون بعض الالفاظ نقلاً بالمعنى على حسب مافهمه الراوي والاصل ما في تفسير علي بن إبراهيم. وقرضوا لحومهم بالمقاريض نقلاً له بعبارة اخرى لما فهمه الراوي ارجاع ضمير قطعوه الى البول.

ولم أر الى الان وجهاً لتوجيه الرواية تطمئن اليه النفس إلا من ردها لعدم اعتماده على خبر الواحد انتهى ما قاله الشعراني ثم نقول وبالله التوفيق:

الظاهر انه وقع في هذه الجملة قرضوا لحومهم بالمقاريض تصحيف والجملة كانت طهروه بالمقاريض والمقاريض: الجرة الكبيرة كما يظهر من اللغة وحيث ان الرواية واردة في مقام الامتنان فعناها ان بني إسرائيل اذا أصابهم البول كانوا يطهرونه بالجرة الكبيرة من الماء وانتم تطهرونه بمقدار قليل من الماء وهذا يرتفع الاشكال ولا نحتاج الى شيء من هذه التكلفات والله اعلم «ض.ع».

بيان:

إنما لا يُطَهَّرُ لآتِه إن غلب على النجاسة حتى استهلك في طهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير و إن غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك في الماء الطاهر وحينئذ لم يبق منه شيء يدل على ما قلناه ما يأتي من الأخبار وما استفاض روايته عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» وتحقيق المقام أن الله سبحانه بفضل رحمته ومثته على هذه الأمة المرحومة، ورأفته بهم جعل الماء طهوراً لأقذارهم و أحداثهم بعد أن خص الماء من بين المائعات بأن يُطَهَّرَ كل ما يقع فيه و يقبله الى صفة نفسه، وكان مغلوباً من جهته و إن كان عَيْن النجاسة، فكما ترى الخل يقع في الماء أو اللبن يقع فيه وهو قليل تبطل صفته و يتصف بصفة الماء و ينطبع بطبعه وتحكم عليه بما تحكم على الماء إلا اذا كثر وغلب على الماء بأن يغلب لونه أو طعمه أو ريحه، فكذلك النجاسة، فهذا هو المعيار وقد أشار اليه الشارع حيث جوز إزالتها به سواء

١. «إنما لا يطهر لآتِه إن غلب» حاصل كلامه أن الماء لا يُطَهَّرُ كسائر المائعات المتنجسة والبول ولا يصدق فيها الغسل وإنما يغسل الجامدات فتطهير الماء المتنجس كتطهير البول لا يتصور إلا بافائه وإذا أريق البول في الماء المعتصم فني وعدم ولم يتنجس الماء المعتصم أي الكرّ والجاري فكذلك الماء المتنجس إذا أريق في المعتصم استهلك فيه فيصدق ان الماء اذا تنجس لم يطهره شيء كالبول وإراقها في الكرّ والجاري بمعنى افنائها وطهارتها بمعنى عدم تنجس الكرّ. وأما الاتصال بماء المعتصم من غير استهلاك وامتزاج فلا دليل على طهارة المتنجس به، اذ لا مانع من بقاء المتنجس حينئذ على نجاسته والمعتصم على طهارته وان كان متصلاً احدهما بالآخر وقولهم — الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينجسه شيء معناه بقاء الكرّ بعد الملاقاة على ما كان من الوجود، فاذا صدق ان الكرّ لاقى النجاسة وفنى بعد الملاقاة لم يشمله الحديث، فلو ألقى كرّ من الماء على اكرار من البول وامتزج تنجس «ش».

كان قليلاً أو كثيراً، فهو جدير بأن يعوّلَ عليه، فيندفع به الحرج وبه يظهر معنى كونه طهوراً إذ يغلب غيره فيطهره، وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار أقلّ من تلك النجاسة الى مقدار أقلّ من ذلك الماء، ومقدار أكثر منها الى مقدار أكثر منه، فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مُطَهَّر لها بالاستحالة وكلما غلب النجاسة عليه بغلبة أحد أوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرّح به في عدة روايات كما ستقف عليه، ولو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكرّ وبلوغه اليه كما زعمته طائفة من أصحابنا لما جاز إزالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع أنه جائز بالاتفاق، وذلك لأنّ كلّ جزء من أجزاء الماء الوارد على المحلّ التجس اذا لاقاه كان متنجّساً بالملاقاة خارجاً عن الطهورية في أول انات اللقاء، وما لم يلاقه لا يُعقل أن يكون مطهراً، والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع أنّه مخالف للنصوص لا يجدي إذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكرّية لا يقوي على أن يعصمه بالاتصال عن الانفعال، فلو كانت الملاقاة مناط التنجس لزم تنجس القدر الملاقي لاحالة فلا يحصل التطهير أصلاً. وأمّا ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحلّ الحامل للنجاسة فمن أبعد التكاليفات ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها عنها وطهارته حال ملاقاته لها، بل طهوريته، نعم يمكن لأحد أن يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال بالأول والتزام وجوب تعدّد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها إلا أنّ هذا محاكمة من غير تراضي الخصمَيْن فإنّ القائلين بانفعال القليل لا يقولون به والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون اليه، و إن أمكن الاستدلال عليه بما ورد في إزالة البول من الأمر بغسله مرتين اذا غُسل في إجانة كما يأتي، وبالجملة اشتراط الكرّ مثار الوسواس

ولأجله شقّ الأمر على الناس يعرفه من يجربه و يتأمله، ومما لاشك فيه أنّ ذلك لو كان شرطاً لكان أولى المواضع بتعدّر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين إذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء والذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبّع مع أنّ ما يستدلون به على اشتراط الكرّم مفهومات لا تصلح لمعارضة المنطوقات المبرهن عليها ويأتي تأويلها إن شاء الله.

٣٦٦٥-٩ (الكافي-٣:٤) الأربعة، عمّن أخبره والنيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال «كلّما غلب الماء (على-خ) ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم^١ فلا توضّأ ولا تشرب».

٣٦٦٦-١٠ (التهذيب-١:٢١٦ رقم ٦٢٥) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين والتّميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

الجيفة جُثّة الميت المنتنة وتغيّر الماء يشمل تغيّر رائحته ولونه وطعمه إلا أنّ

١. قيل: لما كان انفعال الماء بلون الخبث مسبباً عن انفعاله برائحته او طعمه استغنى بذكرهما عن ذكره إذ لا ينفك عنها غالباً وربما يكتفى بذكره عن ذكرهما كما يأتي في رواية العلاء «عهد».

تعقيبهُ بذكر الطعم يخضه بالاولين ولعلّ الواو بمعنى، أو كما يدلّ عليه الخبر السابق والأخبار الآتية وليكون الحكم شاملاً لجميع الصور.

١١-٣٦٦٧ (الكافي-٤:٣) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس عن غدِيرِ أتوه وفيه جيفة فقال «إذا كان الماءُ قاهراً ولا يوجد فيه الرّيح فتوضّأ».

١٢-٣٦٦٨ (الفيح-١:١٦ رقم ٢٢) الحديث مرسلًا وزاد واغتسل.

١٣-٣٦٦٩ (التهذيب-١:٢١٦ رقم ٦٢٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُه عن الرّجل يمر بالماءِ وفيه دابةٌ ميتةٌ قد أنتنت قال «إن كان الثّمنُ الغالبُ على الماءِ فلا تتوضّأ ولا تشرب».

١٤-٣٦٧٠ (الكافي-٤:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المُغيرة، عن ابن مُسكان، عن محمد بن الميسر، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل الجُنُبِ ينتهي الى الماءِ القليل^١ في الطّريق و يريد أن يغتسل منه وليس معه اناءٌ يغرف به و يداهُ قَدِرَتان، قال «يضع يَدَهُ و يتوضّأ ثمّ

١. «الماء القليل» ليس المراد به القليل المصطلح عليه بين الفقهاء (أي الاقل من الكرّ) بل القليل بالاضافة الى الغدران الكبار حتى لا يتنجس بالملاقاة وكان السؤال عن مثله لأن بعض الفقهاء كان يمنع عن غمس النجاسات في الماء الراكد وان كان اكثر من الكرّ الا اذا حرّك بعض اطرافه لم يتحرّك بعض الآخر. وورد مثل ذلك في الكتاب الذي نسبوه الى الرضا عليه السلام «ش».

يغتسل هذا ممّا قال الله تعالى (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^١.

بيان:

«و يتوضأ» يعني يغسل يده فإنه كثيراً ما يجيء بهذا المعنى وإنما تلا عليه السلام الآية لأنّ الماء الذي يُستعمل في الطهارة من الحدث لا بدّ له من مزيد اختصاص في حال الاختيار، وأقلّه ان لا يلاقي شيئاً من النجاسات إن كان قليلاً ولا يكون أجناً متغيّر اللون والطعم بغير النجاسة ولا يكون مسخناً بالشمس الى غير ذلك كما يظهر من الأخبار الآتية، فاذا اضطر الانسان الى استعمال غيره سقط اعتباره دفعاً للخرج فيكفيه ما يجوز استعماله في غير ذلك من المياه وكذا اذا علّم به بعد استعماله فإنه يجزيه كما يأتي بيانه.

١٥-٣٦٧١ (التهذيب-١:٣٨ رقم ١٠٤) الحسين، عن الجوهرى، عن أبان، عن زكار بن فرقد، عن عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر فاتي الماء النقيع و يدي قدرة فاغمسها في الماء، قال «لا بأس».

بيان:

النقيع محبس الماء وما اجتمع في البئر منه يشمل القليل والكثير، يقال نقع الماء اذا ثبت واجتمع.

١٦-٣٦٧٢ (التهذيب-١:٤٠ رقم ١١١) المشايخ، عن سعد، عن محمد بن

عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الماء التقيح يبول فيه الدواب، فقال «إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تُغَيِّرْهُ أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه».

١٧-٣٦٧٣ (التهذيب- ١: ٤٠ رقم ١١٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن اليماني، عن أبي خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام «إن كان الماء قد تغير ريحاً أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ».

١٨-٣٦٧٤ (التهذيب- ١: ٤١٥ رقم ١٣١١) ابن محبوب، عن الصهباني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها، قال «لابأس إذا غلب لون الماء لون البول».

١٩-٣٦٧٥ (الكافي- ٣: ١٣) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن

(الفقيه- ١: ٧٠ رقم ١٦٢) مؤمن الطاق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال «لا بأس به».

(الفقيه) ليس عليك شيء.

بيان:

زاد في العلل في آخر هذا الحديث فقال «أوتدري لم صار لا بأس به» فقلت: لا والله جعلت فداك ، فقال «إنّ الماء أكثر من القدر».

٢٠-٣٦٧٦ (التهذيب- ١: ٨٦ رقم ٢٢٨) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال «لا».

٢١-٣٦٧٧ (التهذيب- ١: ٨٦ رقم ٢٢٧) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن مؤمن الطاق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أستنجي ثم وقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال «لا بأس به».

بيان:

في قوله وأنا جنب دلالة على أنّ استنجاؤه كان من المني أو منه ومن غيره ويحتمل أن يكون مختصاً بغيره وذكر الجنابة لتوهم سراية النجاسة المعنوية الحديثة الى الماء.

٢٢-٣٦٧٨ (التهذيب- ١: ٨٦ رقم ٢٢٦) المشايخ، عن سعد، عن الفطحية، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابه وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال

«نعم لا بأس به».

٢٣-٣٦٧٩ (التهذيب - ١: ٨٧ رقم ٢٢٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العجلي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب، فقال «لا بأس به».

بيان:

الصفا الحجر الصلب الضخم الذي لا يُنبتُ والتزوُّ بالتون والزاي الوثوب.

٢٤-٣٦٨٠ (الكافي - ٣: ٧٤) محمد، عن العمركي.

(التهذيب - ١: ٤١٢ رقم ١٢٩٩) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأنته عن رجلٍ رَعَفَ فامتخط فصار ذلك الدم قِطْعاً صِغَاراً فاصابَ اناءَهُ هل يصلح الوضوءُ منه؟ قال «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه».

٢٥-٣٦٨١ (الكافي - ٣: ٧٤) وسألتُه عن رجلٍ رَعَفَ وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال «لا».

بيان:

النهي في آخر الحديث محمول على ما اذا استبان ليوافق صدر الحديث والوجه في النهي ما أشرنا اليه من أنّ ماء الوضوء والغسل لا بدّ له من مزيد اختصاص كما يأتي بيانه.

٢٦-٣٦٨٢ (التهذيب-١: ٢٢٣ رقم ٦٤١) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره اذا شرب على أنه يهودي، فقال «نعم» قلت: فمن ذاك الماء الذي يشرب منه، قال «نعم».

بيان:

كلّ من كوز وانااء مضاف الى غيره يعني اذا شرب منه ذلك الغير هل يتوضأ منه اذا زعم أنّ ذلك الغير يهودي وفي التهذيب حمل على ما اذا ظنّ أنه يهودي ولا يعلم على التحقيق.

٢٧-٣٦٨٣ (الكافي-٣: ١٢) عليّ، عن سهل، عمّن ذكره، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحُبّ في مكانٍ قد رثمَ يُدخِله الحُبّ قال «يصبّ من الماء ثلاث أكفّ^١ ثمّ يدلّك الكوز».

١. قوله يصب من الماء لا يبعد كون الحب كراً لا يتنجس بملاقة الكوز المتنجس والأمر بصب ثلاث أكف من ماء الحب من الموضع الذي ادخل فيه الكوز للتنزه عن ذرات القدر في اطراف الموضع قبل ان ينتشر في جميع ماء الحب «ش».

بيان:

الحُبّ بالمهملة الخابية، ولعلّ مراد السائل أنّه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قدر فاذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع و يدخله كما هو في الخابية هل يصلح ذلك ولا ينجس به الماء فأمره عليه السلام ان يصبّ أولاً على الكوز من الخابية ثلاث أكفّ ويدلك به الكوز و يطهره و ينظفه ثم يدخله في الخابية و يحتمل أن يكون الغرض من صبّ الاكفّ من الماء تنظيفه و تطيبه و رفع التنفّر الحاصل من القدر الواقع فيه و يكون الغرض من ذلك تطهير الكوز.

٢٨-٣٦٨٤ (الكافي-٣:٤) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب-١:٤٠٨ رقم ١٢٨٤) الحسين، عن الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه، فقال «توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة».

٢٩-٣٦٨٥ (الفقيه-١:١٦ رقم ٢١) الحديث مرسلأ بدون قوله والاستنجاء منه.

بيان:

أراد السائل هل يجوز الاستنجاء بالماء الساكن اذا وقعت الجيفة فيه فأجابه عليه السلام باجتناّب جانب الجيفة، وذلك لأنّ جانب الجيفة قلما يخلو عن الانفعال والتغير والتوضأ في الجواب بمعنى التنظيف بالاستنجاء.

٣٠-٣٦٨٦ (التهذيب-١:٤٠٨ رقم ١٢٨٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة».

٣١-٣٦٨٧ (التهذيب-١:٤١٤ رقم ١٣٠٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام.

(الفقيه-١:٨ رقم ١٠) إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى الماء فأتاه أهل البادية فقالوا: يا رسول الله إن حياضنا هذه تردنا السباع والكلاب والبهائم، فقال لهم: لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك.

٣٢-٣٦٨٨ (التهذيب-١:٢٢٦ رقم ٦٤٩) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلبُ والسَّنور أو شرب منه جَمَلٌ أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال «نعم إلا أن يجد غيره فيتنزه عنه».

٣٣-٣٦٨٩ (التهذيب-١:٤١٧ رقم ١٣١٦) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نساfer فربما بئينا بالغدير من المطريكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي وتبول فيه الذابة وتروث، فقال «ان عَرَضَ في قلبك منه

شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك^١ ثم توضع فان الدين ليس بمضيق، فان الله عزوجل يقول (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^٢.

بيان:

«فقل» أي فافعل فان القول قد يجيء بمعنى الفعل.

٣٤-٣٦٩٠ (الفقيه-١:٢٠ رقم ٢٦ و التهذيب-١:١٨ رقم ١٣٢٢)
سأل عمارة الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضع من ذلك الإناء مراراً واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفأرة منسلخة فقال «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسه من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه^٣ ثم قال لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها».

بيان:

انما أمره باعادة الطهارات اذا جزم بسقوطها قبل ونهاه عن المس بعد ما رآه اذا لم يجزم به لأن مع انسلاخ الفأرة يبعد أن لا يكون قد انفل الماء منها.

١. قوله «افرج الماء بيدك» لأن القذارات تجتمع على سطح الماء فاذا فرجها بيده تتحت وأبرز الماء الصافي «ش».

٢. الحج/٧٨.

٣. قوله «لأنه لا يعلم متى سقطت فيه يمكن ان يحمل على الاستصحاب او على قاعدة الطهارة او استفاد منه حجية كليهما والأصل طهارة كل شيء وان لم نعلم الحالة السابقة «ش».

باب قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات

١-٣٦٩١ (الكافي-٣:٤) علي بن محمد، عن سهل، عن

(التهديب-١:٤١٧ رقم ١٣١٧) ابن عيسى، عن البرزنجي، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب.

(التهديب) وتشرب منها الحمير
(ش) ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منه قال «وكم قدر الماء؟»
قلت: الى نصف الساق والى الركبة وأقل، قال «توضأ».

بيان:

لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسأل عن الطول والعرض، و إنما سأل عن ذلك ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين انفعاله منها و عَدْمُهُ، فان نسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء في التأثير والتغير كنسبة ضِعْفِهِ الى ضعفه مثلاً، وعلى هذا القياس فان قيل تغير أوصاف الماء أمر محسوس لا حاجة فيه الى الاستدلال عليه بنسبة قدره

الى قدر النجاسة قلنا: ربّما يشبه التغير مع أنّ الماء قد يتغير أوصافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه يؤيد ما قلناه ما في النهاية الاثريّة.

قال: وفي حديث الطهارة اذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لم يحمل خبثاً أي لم يُظهره ولم يغلب الخَبْثُ عليه من قولهم فلان يحمل غضبه أي يُظهره، وقيل معنى لم يحمل خبثاً أنّه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيمّ اذا كان يَأْبَاهُ ويدفعه عن نفسه انتهى كلامه.

فان قيل القلّتان يحمل الخبث اذا كثر الخبثُ وغلب عليه قلنا: اريد به أنّه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المُعتادِ وروذها عليه وذلك لأنّ الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران و يَغْمَسُونَ الأواني النجسة فيها ثم يترددون في أنّها تغيّرت تغيّراً مؤثراً أم لا فبيّن أنّه اذا كان قُلَّتَيْنِ لا تتغير بهذه النجاسات وبما ذكرناه يتبيّن معنى الأخبار الآتية ومفهوماتها.

٢-٣٦٩٢ (الكافي - ٢:٣) العدة، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخزاز.

(التهذيب - ١:٣٩٠ رقم ١٠٧) المشايخ، عن الصّفار وسعد، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز، عن محمد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الماءِ تبول فيه الدوابُّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال «اذا كان الماءُ قدرَ كُرٍّ لم ينجسه شيء».

(التهذيب - ١:٢٢٦ رقم ٦٥١) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن

محمد، قال: سألته الحديث.

٣-٣٦٩٣ (الفقيه - ١: ٩ رقم ١٢) الحديث مرسلًا.

٤-٣٦٩٤ (التهذيب - ١: ٤١٤ رقم ١٣٠٨) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن الخراز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ الحديث، وزاد في آخره، والكرّ ستمائة رطل.

٥-٣٦٩٥ (التهذيب - ١: ٤١٥ رقم ١٣٠٩) بهذا الإسناد، عن ابن المغيرة عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه - ١: ٦ رقم ٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان الماء قدّر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان».

بيان:

الجرّة بالفتح ما يقال له بالفارسيّة سبو، والقلّة يقال للعظيم منها ويقال أيضاً للخايه وكانه يعتبر فيها الحرف.

٦-٣٦٩٦ (الكافي - ٣: ٢) عليّ، عن أبيه والنيسابوريّان جميعاً، عن حماد بن عيسى.

(التهذيب - ١: ٤٠ رقم ١٠٩) المشايخ، عن محمد بن الحسن

وسعد، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا كان الماءُ قدر كَرٍ لم ينجسه شيء».

٧-٣٦٩٧ (الكافي - ٢:٣) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حماد عن حريز، عن زرارة، قال: إذا كان الماءُ أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء.

٨-٣٦٩٨ (التهذيب - ١:٤١٢ رقم ١٢٩٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: راويةٌ من ماءٍ سقطت فيها فأرةٌ أو جُرذٌ أو صغوةٌ ميتةٌ قال «إذا تفسخ فيها فلا تشرب منها ولا تتوضأ وصبها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طريةً وكذلك الجرةٌ وحُبُّ الماءِ والقربةُ وأشباهُ ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام «إذا كان الماءُ أكثر» الحديث.

بيان:

الجرذ كصرد ضربٌ من الفار.

٩-٣٦٩٩ (الكافي - ٢:٣) محمد، عن

(التهذيب - ١:٤٠٨ رقم ١٢٨٢) أحمد، عن السَّراد، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «إذا كان الماء

في الركي كُراً لم ينجسه شيء» قلت: وكم الكرّ؟ قال «ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها».

بيان:

«الركي» جمع ركية وهي البئر وعرضها قطرها.

٣٧٠٠-١٠ (التهذيب- ١: ٤١ رقم ١١٤) المشايخ، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن اسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء قال «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة».

٣٧٠١-١١ (التهذيب- ١: ٤١ رقم ١١٥) بهذا الاسناد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد

(الكافي- ٣: ٣) محمد، عن

(التهذيب) أحمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن

اسماعيل بن جابر

(التهذيب- ١: ٣٧ رقم ١٠١) المشايخ، عن سعد، عن أحمد،

عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال

«كراً» قلت: وما الكراً؟ قال «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار».

بيان:

كأنّ المراد بالبرقي محمد لا أحمد ولا استبعاد في توسط عبدالله بن سنان بينه وبين اسماعيل كما ظنّ، ولعلّ السكوت عن البعد الثالث لفرض المحلّ مستديراً بل بئراً ويُشعر بهذا لفظة السعة في الخبر السابق.

وأما ما في التهذيبين من أنّ حكم الآبار مفارق لحكم الغدران لأنها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً فهو مخالف للأخبار الكثيرة الواردة في ماء الآبار كما ستطلع عليه عن قريب، والاختلاف في تقدير الكريّ يؤيد ما قلناه من أنّه تخمين ومقايسة بين قدرى الماء والتجاسة إذ لو كان أمراً مضبوطاً وحدّاً محدوداً لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحةً ولا وزناً ولا مساحةً ووزناً وقد وقع الاختلاف فيها جميعاً.

١٢-٣٧٠٢ (الكافي - ٣:٣) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء».

١٣-٣٧٠٣ (الكافي - ٣:٣) القميّ، عن محمد بن أحمد

(التهذيب - ١:٤١ رقم ١١٣) المشايخ، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكرّ من الماء».

(التهديب) الذي لا ينجسه شيء
(ش) ألف ومائتا رطل

بيان:

قيل المراد بالرطل العراقي منه فلا ينافي ماورد من أنه ستمائة رطل فإن المراد بذلك المكي فإنه ضعفه والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً وأحد وتسعون مثقالاً كل درهم ثمان وأربعون شعيرة من أوسط حب الشعير وكل مثقال درهم وثلاثة أسابيع درهم ويأتي تحديد آخر أضبط منه في باب مقدار ماء الوضوء إن شاء الله تعالى.

٣٧٠٤-١٤ (التهديب-١:٤٣ رقم ١١٩) ابن أبي عمير قال: روي لي عن عبدالله يعني ابن المغيرة - يرفعه - الى أبي عبدالله عليه السلام «إن الكُرَّ ستمائة رطل».

٣٧٠٥-١٥ (الكافي-٣:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «الكُرَّ من الماء نحو حُبِّي هذا وأشار الى حُبِّ من تلك الحباب التي تكون في المدينة».

- ٣ -

باب ماء البئر وأنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة

١-٣٧٠٦ (الكافي - ٥:٣) العدة، عن

(التهذيب - ١:٢٣٤ رقم ٦٧٦) ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن
الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يُفسدُهُ شيء إلا أكل يتغير.

(التهذيب) ريحُه أو طعمُه فينزح حتى تذهب الريح ويطيب
طعمه لأنَّ له مادَّة.

٢-٣٧٠٧ (التهذيب - ١:٢٣٤ رقم ٦٧٦) المفيد، عن ابن قولويه، عن
أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: كتبت الى رجل أسأله أن
يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال، الحديث بتمامه.

٣-٣٧٠٨ (الكافي - ٧:٣) علي بن محمد، عن سهل، عن

(التهذيب - ١:٢٣٤ رقم ٦٧٧) البنزطي، عن عبدالكريم، عن
أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئريستقي منها، ويتوضأ به
ويغسل منه الثياب، ويُعجنُ به ثم يعلم^١ أنه كان فيها ميت قال: فقال

١. في التهذيب المطبوع هكذا: بئريستقي^١ منها وتوضىء به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان
فيها ميت الخ.

«لابأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة».

٤-٣٧٠٩ (الفقيه - ١: ١٤ رقم ٢٠) الحديث مُرسلاً.

٥-٣٧١٠ (الكافي - ٦: ٣) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٤٠٩ رقم ١٢٨٩) أحمد، عن السَّراد، عن ابن

رثاب، عن زرارة، عن

(الفقيه - ١: ١٠ رقم ١٣) أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته

عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال «لابأس به».

٦-٣٧١١ (الكافي - ٦: ٢٥٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن

بكير، عن الحسين بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شعر

الخنزير يُعْمَلُ به حَبلاً يُسْتَقَى به من البئر التي يُشْرَبُ منها أيتوضأ منها فقال

«لا بأس به»^١.

٧-٣٧١٢ (التهذيب - ١: ٤١٣ رقم ١٣٠١) ابن محبوب، عن يعقوب بن

يزيد، عن ابن أبي عمير، عن التَّهْدِي، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله

١. تنمة الحديث في الكافي هكذا: وزاد فيه علي بن عقبه، وعلي بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصفوف كله ذكي.

عليه السلام عن جلد الخنزير^١ يُجَعَل دَلُوءًا يَسْتَقِي بِهِ الْمَاءُ قَالَ «لَا بَأْسَ».

٨-٣٧١٣ (الفقيه- ١: ١٠ رقم ١٤) الحديث مرسلاً.

٩-٣٧١٤ (التهذيب- ١: ٢٣٢ رقم ٦٧٠) المشايخ، عن الصّفار، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول «لَا يَغْسَلُ الثَّوْبَ وَلَا تَعَادُ الصَّلَاةَ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غَسَلَ الثَّوْبَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَنَزَحَتِ الْبُئْرُ».

١٠-٣٧١٥ (الفقيه- ١: ٢١ رقم ٣٣) قال الصادق عليه السلام «كَانَ فِي الْمَدِينَةِ بُئْرٌ فِي وَسْطِ مَزْبَلَةٍ فَكَانَتِ الرِّيحُ تَهْبُتُ فَتُلْقِي فِيهَا الْقَدْرَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا» .

١١-٣٧١٦ (التهذيب- ١: ٢٣٣ رقم ٦٧١) سعد، عن أحمد، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه قال «لَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَغْسَلُ ثُوبَهُ».

١٢-٣٧١٧ (التهذيب- ١: ٢٣٣ رقم ٦٧٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم

١. «جلد الخنزير» الحديث غير معمول به إلا على قول من يقول باعتصام الماء القليل أو المراد أنه لا بأس بالاستقاء به وإن ينجس الماء ولا ينجس به ماء البئر «ش».

بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال «لا».

٣٧١٨-١٣ (التهذيب - ١: ٢٣٣ رقم ٦٧٤) بهذا الاسناد، عن أبان، عن الشحام وأبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزخ منها سبع دلاء» قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال «لابأس به».

٣٧١٩-١٤ (التهذيب - ١: ٢٣٣ رقم ٦٧٣) سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، فقال إذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء» قال: وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه فقال «لا قد استقى أهل الدار منها ورشوا».

بيان:

كأن المراد به أنه إذا أعاد الوضوء والصلاة لرفع ما يريبه من ذلك كبر فعله على أهل الدار لأنهم أصيبوا بما أصيب وشق عليهم رفع ما يريبهم مع أنه لا يأمن أن يكون قد سرى إليه والى ثيابه من رثيهم، ويحتمل أن يكون المراد أنهم استقوا ورشوا قبل الوضوء ما يكفي في نزعها.

٣٧٢٠-١٥ (التهذيب - ١: ٢٣٩ رقم ٦٩٣) ابن عيسى، عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلو فأخرج فيه فأرتان

فقال أبو عبد الله عليه السلام «أَرِقُّهُ» فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام «أَرِقُّهُ» قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال «صُبَّه فِي الْإِنَاءِ» فصَبَّه فِي الْإِنَاءِ.

١٦-٣٧٢١ (التهذيب - ١: ٢٤٦ رقم ٧٠٩) ابن محبوب، عن الزيات، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن بئر ماءٍ وقع فيه زنبيلٌ من عذرة رَطْبَةٍ أو يابسةٍ، أو زنبيل من سِرْقِينِ أَيْضَلُحِ الْوَضُوءِ مِنْهَا؟ قال «لَا بَأْسَ» و سألته عن رجل كان يستقى من بئر ماءٍ فَرَعَفَ فِيهَا هل يَتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قال «يَنْزِفُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا».

بيان:

السِّرْقِينِ بِكسْرِ السَّيْنِ مَعْرَبٌ سَرَكِينِ بِفَتْحِهَا.

١٧-٣٧٢٢ (التهذيب - ١: ٤١٦ رقم ١٣١٢) سعد، عن الفطحية قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُرَيْقِ فِيهَا زَنْبِيلٌ عَذْرَةٌ يَابِسَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ».

١٨-٣٧٢٣ (التهذيب - ١: ٤١٦ رقم ١٣١٣) سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من رَكِيٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةٌ عَذْرَةٌ يَابِسَةٌ فَأَكْفَأَ رَأْسَهُ وَتَوَضَّأَ بِالْبَاقِي.

بيان:

أكفأ رأسه أي قلبه وأراق ممّا فيه شيئاً وأما ما ورد من الأمر بالترح من البئر لوقوع نجاسات بعينها وان لم تتغير بها فإنما ذلك لطيبة الماء وزوال النقرة عنه والاستقدار كما نبينه فيما بعد إن شاء الله.

- ٤ -

باب ماء المطر وأنه لا ينجس إلا إذا تغير بالتجاسة

١-٣٧٢٤ (الكافي - ١٢:٣ - التهذيب - ٤١١:١ - رقم ١٢٩٥) الثالثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك.

٢-٣٧٢٥ (الكافي - ١٢:٣) العدة، عن

(التهذيب - ٤١١:١ - رقم ١٢٩٦) أحمد، عن النهدي^١ عن الحكم ابن مسكين، عن محمد بن مروان.

(الكافي) عن محمد

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس».

١. النهدي هو هيثم بن أبي مسروق المذكور في ج ٢ ص ٤٥٣ جامع الرواة وفي التهذيب المطبوع قال احمد بن محمد بن هيثم بن أبي مسروق فلفظة «بن» بين محمد وهيثم وقع مكان «عن» فانتبه «ض.ع».

٣-٣٧٢٦ (الكافي - ٣: ١٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أمرٌ في الطريق فيسيل عليّ الميزابُ في أوقاتٍ أعلمُ أنّ الناسَ يتوضّأونَ قال: قال «ليس به بأسٌ لا تسأل عنه» قلت: ويسيل على الماءِ المطرُ أرى فيه التغيّرَ وأرى فيه آثارَ القَدْرِ فتقطر القطرات عليّ و ينتضح عليّ منه والبيتُ يتوضّأ على سطحه فيكفُّ على ثيابنا قال «ما بذا بأسٌ لا تغسله كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر».

بيان:

كنتى بالوضوء في الموضعين عمّا يوجبهُ ومثله كثير في كلامهم ومنه المتوضي قول الرجل أين يتوضّأ الغرباء كما يأتي أو اكتفى بذكر الوضوء عن مقدماته أو عبّر به عن الاستنجاء و إلا فلا وجه للسؤال والغرض من السؤال الثاني أنّ المطر يسيل على الماء المتغيّر أحدهما بالقدر فيثب من الماء القطرات و ينتضح عليّ «والبيت يتوضّأ على سطحه» سؤال آخر «فيكف» أي يقطر.

٤-٣٧٢٧ (الكافي - ٣: ١٣) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٢٦٧ رقم ٧٨٣) أحمد، عن محمد بن اسماعيل

عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ١: ٧٠ رقم ١٦٣) أبي الحسن موسى بن جعفر

عليه السلام في طين المطر أنّه لا بأس به أنّ يُصيّب الثوبَ ثلاثة أيامٍ إلا أن يُعلم أنّه قد نجسه شيءٌ بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وان كان الطريق نظيفاً فلا تغسله.

٣٧٢٨-٥ (الفقيه- ١:٨ رقم ٦- التهذيب- ١:٤١١ رقم ١٢٩٧) علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألتُه عن البيت يُبال على ظهره ويُغْتَسَلُ من الجنابة ثم يُصِيبُهُ المطر أيُؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة، فقال «إذا جرى فلا بأس به»^١ قال: وسألته عن رجل يمر في ماء المطر وقد صُبَّ فيه خمرٌ فأصاب ثوبه هل يُصَلِّي فيه قبل أن يَغْسَلَهُ؟ فقال «لا يغسل ثوبه ولا رجله و يُصَلِّي فيه ولا بأس».

٣٧٢٩-٦ (الفقيه- ١:٧ رقم ٤) هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يُبال عليه فيصيبه السماءُ فيكيف فيُصِيب الثوبَ فقال «لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه».

بيان:

أريد بالسماء المطر فأنها اسمٌ من أسماء المطر وإن أُريد بها معناها المتعارف فالمراد بإصابتها السطح أصابتها آياه بمطرها.

٣٧٣٠-٧ (الفقيه- ١:٨ رقم ٥) وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم، فقال «طين المطر لا ينجس».

٣٧٣١-٨ (التهذيب- ١:٤٢٤ رقم ١٣٤٨) أحمد، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

١. في التهذيب ينتهي الحديث الى قوله: اذا جرى فلا بأس به. وقوله: قال: وسألته عن رجل... الخ جعله حديثاً آخر في الفقيه وارقه برقم ٧ «ض.ع».

الكنيف يكون خارجاً فتُمطر السماء فتقطر علي القطرة قال «ليس به بأس».

بيان:

«الكنيف» المبرز «خارجاً» بارزاً على سطح الأرض «فيقطر علي» يعني بعد ما أصاب الكنيف.

باب ماء الحمام وأنه لا ينجس إلا إذا تغير بالتجاسة

١-٣٧٣٢ (الكافي - ٣: ١٤) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١: ٣٧٨ رقم ١١٦٨) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة».

بيان:

المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي دون الكرّ التي يقومون عليها واطلاق المادة يشمل ما إذا لم يكن كُرّاً.

٢-٣٧٣٣ (الكافي - ٣: ١٤) بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن

القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر الى سبعة آباء، وفيها غسالة التاصب وهو شرهما، إنّ الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإنّ التاصب أهون على الله من الكلب» قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال «إنّ ماء الحمام كما أن النهر يطهر بعضه بعضاً».

بيان:

يعني أن ما يأتي من المادّة يطهر ما في الحوض إذا لاقته نجاسة وذلك لأن كل ما يؤخذ من الحوض يأتي مكانه من المادّة.

٣-٣٧٣٤ (التهديب - ١: ٢٢٣ رقم ٦٤٠) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن النصرانيّ يغتسل مع المسلم في الحّمّام قال «إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحّمّام إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل».

بيان:

«اغتسل بغير ماء الحمام» يعني غير مائه الذي يغتسل منه النصراني إلّا أن يغتسل وحده بعد فراغ النصراني فحينئذ يغسل الحوض الذي اغتسل عليه النصراني ثمّ يغتسل.

٤-٣٧٣٥ (التهديب - ١: ٣٧٨ رقم ١١٧١) أحمد، عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي قال: سئل عن الرّجال يقومون على الحوض في الحّمّام، لا أعرف اليهوديّ^١، من النصرانيّ ولا الجُنُب من غير الجنب، قال «تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فأنه ظهور» وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمسّ الماء من غير أن يغسلها قال «لا بأس» وقال ادخل الحّمّام فاغتسل فيصيب جسدي بعد

١. «قوله لا اعرف اليهودي» يشك في وجود اليهودي «ش».

الغسل جنباً أو غير جنب، قال «لابأس».

بيان:

«ولا تغتسل من ماء آخر» يعني لا يجب عليك أن تغتسل من ماء آخر لاعتقادك أنه ليس بطهور فإنه طهور، والبارز في يغسلها يعود الى اليدين المدلول عليها بقريئة المقام.

٥-٣٧٣٦ (الكافي - ٣: ١٤) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهديب - ١: ٣٧٨ رقم ١١٦٩) علي بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان^١ قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام إنني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك وأقوم فاغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم قال «أليس هو جارٍ؟»^٢ قلت: بلى، قال «لا بأس».

بيان:

«أليس هو جارٍ» استفهام انكاري يعني أنّ ماءهم جار على أبدانهم فلا بأس أن ينتضح منه عليك.

٦-٣٧٣٧ (الكافي - ٣: ١٥) محمد، عن

١. عن حنان سقط عن نسخ التهديب - منه «عهد».

٢. قوله: ليس هو جارٍ لعل معناه جريان الماء من المادّة «ش».

(الفقيه - ١: ١٢ رقم ١٧ - التهذيب - ١: ٣٧٩ رقم ١١٧٦) أحمد،
عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض اصحابنا، عن أبي الحسن الماضي
عليه السلام قال: سُئِلَ عن مجمع الماء^١ في الحَمَام من غسالة الناس يُصِيبُ
الثَّوبَ قال «لابأس».

٧-٣٧٣٨ (التهذيب - ١: ٣٧٨ رقم ١١٧٠) ابن عيسى، عن التميمي، عن
داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء
الحَمَام؟ قال «هو بمنزلة الماء الجاري».

بيان:

وذلك لأنه كلما يُغرف منه يَجري اليه مكانه من مادته.

٨-٣٧٣٩ (التهذيب) بهذا الاسناد، عن داود قال: قلت لأبي
عبدالله عليه السلام: الحَمَام يغتسل فيه الجنبُ وغيره اغتسل من مائه؟ قال
«نعم لا بأس أن يغتسلَ منه الجنبُ ولقد اغتسلتُ فيه ثم جئتُ فغسلتُ
رِجْلِي وما غسَلْتُها إِلَّا لما أُلْزِقَ بهما مِنَ التُّرابِ».

٩-٣٧٤٠ (التهذيب - ١: ٣٧٨ رقم ١١٧٢) الحسين، عن ابن أبي عمير
عن الخراز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١. قوله «عن مجمع الماء» هذا مخالف لحديث ابن أبي يعفور «ش».

٣٧٤١-١٠ (التهذيب - ١: ٣٧٩ رقم ١١٧٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد قال: رأيتُ أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قَدْرٌ فقال «لولا ما بيني وبين داري ما غَسَلْتُ رجلي ولا يُجْتَب ماء الحمام».

بيان:

«ولا يجتَب» بالجيم والنون المشددة من التجنيب أو بحذف إحدى التائين من التجنّب وهو بمعناه يتعدى الى مفعولين أو بتخفيف النون من الجنب وهو بمعناها قال الله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام (... وَاجْتَنِبِي وَتَيْنِي أَنْ نَفْبُدَ الْأَرْضَنَامَ) ١، والمستتر للمفعول يعود الى الرجل ويحتمل أن يُسند الفعل الى ماء الحمام، وفي باب دخول الحمام ولا نَحَيْتُ بالنون والحاء المهملة والتاء فوقانية في آخرها يعني ما بعدته.

ونقل عن الشهيد الثاني «(رحمه الله) أنه قرأ ولا تَحَيْتُ بالمشثاة فوقانية أولاً وأخيراً مشددة الآخر والحاء المهملة والتحتانية المشددة بعدها، وقال: الظاهر إن أصله تَحَيْتُ فقلبت الدال تاء ثم أدغمت من الحيود وهو الميل والعدول عن الشيء.

٣٧٤٢-١١ (التهذيب - ١: ٣٧٩ رقم ١١٧٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: رأيتُ أبا جعفر عليه السلام يخرج عن الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجله حتى يصلّي.

١٢-٣٧٤٣ (التهديب - ١: ٣٧٩ رقم ١١٧٥) عنه، عن صفوان، عن
العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن ماء الحمام
فقال «أَدْخُلُهُ بِإِزَارٍ وَلَا تَغْتَسِلَ مِنْ مَاءٍ آخِرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ جُنُبٌ أَوْ يَكْثُرُ
أَهْلُهُ^١ فَلَا تَدْرِي فِيهِ جُنُبٌ أَمْ لَا».

بيان:

الاستثناء محمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

١. قوله «او يكثر أهله» هذا يدل على كون الحوض واسعاً بحيث يمكن ان يكثر المغتسلون منه او فيه

باب ما يُستحبّ التّنزه عنه في رفع الحدّث والشّرب وما لا بأس به^١

٣٧٤٤-١ (الكافي - ٥:٣) العدة، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: كتبتُ الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البثر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبغرة ونحوها ما الذي يُظهِرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي «ينزح منها دلاء».

بيان:

أراد بالتطهير معناه اللغويّ أعني التطيب وإزالة التفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الأشياء فيها حتى يصلح للوضوء ويباح به بلا كراهة كما يدلّ عليه قوله حتى يحلّ الوضوء منها وذلك لما عرفت أنّ الماء الذي يُرفع به الحدّث لا بدّ له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر في الظهارة من الخبث.

والأخبار الآتية صريحة فيه وبعض الأخبار التي تأتي في الأبواب الآتية أيضاً مُشعِره و أكثر أخبار هذه الأبواب مبنيّة على هذه القاعدة التي غفلَ عنها الأكثرون حتى زعم جماعة أنّ نزح مياه الآبار إنّما هو لتطهيرها من نجاسة الأخبات وان لم يتغير بها، وقد عرفت أنّها لا تنجس إلا إذا تغيرت كسائر المياه،

١. قوله «ما يستحب» على مذهبه. وفيه ما يدلّ على انفعال القليل «ش».

ومما يدلّ على ذلك اطلاق الدلاء في كثير من الأخبار كهذا الخبر فإنه في قوّة أن يقال أنزح مقدار ما يزول به النفرة ويطيب معه الماء، ويؤتد ذلك اختلاف أعدادها المعينة في الشيء الواحد كما يأتي فإنه قرينة قوّة على ذلك وعلى أن النزح إنما هو على سبيل الاستحباب دون الوجوب فإنّ الوجوب لا يقبل الزيادة والنقصان وأيضاً قد مضت الأخبار الدالة على عدم وجوب إعادة الصلاة والوضوء وغسل الثياب التي وقعت بها فلو كانت متنجسةً لَوَجِبَتِ الإعادة.

٢-٣٧٤٥ (الكافي-٣:١٠) محمد، عن الزيات والنيسابوريان، عن صفوان

(التهذيب-١:٢٢٢ رقم ٦٣٤) عليّ بن الحسن، عن التخعي، عن صفوان، عن منصور، عن عنبة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه»^١.

٣-٣٧٤٦ (التهذيب-١:٢٢١ رقم ٦٣٢) عنه، عن التخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال «إذا كانت مأمونة فلا بأس».

٤-٣٧٤٧ (الكافي-٣:١٠) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء.

١. لا توضأ - الكافي والتهذيب المطبوعين.

(التهذيب - ١: ٢٢٢ رقم ٦٣٥) علي بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن الحسين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سورها قال «نعم ولا يتوضأ منه»^١.

٥-٣٧٤٨ (الكافي - ٣: ١٠) النيسابوريان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناءٍ واحدٍ؟ فقال «نعم يُفْرِغانِ على أيديهما قبل ان يَضَعَا أيديهما في الاناءِ» قال: وسألته عن سؤر الحائض فقال «لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسلُ يديها قبل أن تُدْخِلَهُمَا في الاناءِ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في اناءٍ واحدٍ يغتسلان جميعاً».

٦-٣٧٤٩ (التهذيب - ١: ٢٢٢ رقم ٦٣٣) علي بن الحسن، عن التيمي، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سؤر الحائض قال «توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب» الحديث.

٧-٣٧٥٠ (الكافي - ٣: ١١) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال «اذا كانت تعرفُ الوضوءَ ولا يُتَّوضَأُ من سؤرِ الحائض».

١. تجويز الشرب من سؤر الحائض في هذه الأخبار يشمل حال الاختيار والاضطرار - منه «عهد».

بيان:

يعني بالوضوء الطهارة.

٣٧٥١-٨ (التهذيب - ١: ٢٢٢ رقم ٦٣٦) عليّ بن الحسن، عن ابن اسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته هل يُتَوَضَّأُ من فضل الحائض؟ قال «لا».

٣٧٥٢-٩ (التهذيب - ١: ٢٢٢ رقم ٦٣٧) عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب، عن أبي هلال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «المرأة الطامثُ اشْرَبَ من فضل شرابها ولا أُحِبُّ أن تتوضأ منه».

٣٧٥٣-١٠ (الكافي - ٣: ١١) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سُور اليهوديِّ والنصرانيِّ فقال «لا».

٣٧٥٤-١١ (الكافي - ٣: ١١) [التهذيب - ١: ٢٢٣ رقم ٦٣٩] القمي، عن محمد بن احمد، عن النخعي، عن الوشاء عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام «انه كره سُورَ ولد الزنا وسُورَ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمُشْرِكِ وكلّ ما خالف الاسلام وكان أشدَّ عنده سُورَ النَّاصِبِ».

٣٧٥٥-١٢ (التهذيب - ١: ٢٢٣ رقم ٦٤٠) سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن اليهوديِّ والنصرانيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟

قال «لا إلا أن يضطر اليه»^١.

بيان:

النهي والكراهة في هذه الأخبار ليس لنجاسة الماء و إلا لما جاز استعماله حال الاضطرار وقد مضت أخباراً أخر في جواز رفع الحدث بأمثاله في الباب السابق.

٣٧٥٦-١٣ (التهذيب-١:٤٠ رقم ١١٠) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن كرم من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال «لا تتوضأ^٢ منه ولا تشرب».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما اذا تغير احد اوصافه الثلاثة ولعل حملة على استحباب التنزه عنه مع ابقائه على ظاهره اصوب.

٣٧٥٧-١٤ (الكافي-٣:١٥- التهذيب-١:٣٧٩ رقم ١١٧٧) علي، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن الجعفري، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء الذي تُسَخِّئُهُ الشَّمْسُ لا تَوْضَأُوا به ولا تَغْتَسِلُوا به ولا تَعْبَجُوا به فإنه يورث البرص».

١. قوله «إلا ان يضطر اليه» هذا غير معمول به لأنه لا يجوز الوضوء بالنجس وان كان مضطراً بل يتيمم «ش».

٢. لا تَوْضَأُ - الكافي المطبوع.

١٥-٣٧٥٨ (التهذيب-١:٣٦٦ رقم ١١١٣) ابن محبوب، عن العبيدي،
 عن درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال:
 «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشه وقد وضعت ققمتهما
 في الشمس فقال: يا حميرا؛ ما هذا؟ قالت أغسل رأسي وجسدي، قال:
 لا تعودى فإنه يورث البرص.»

١٦-٣٧٥٩ (التهذيب-١:٣٦٦ رقم ١١١٤) سعد، عن حمزة بن يعلى، عن
 محمد بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا
 بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس.»

بيان:

هذا رخصه والاول فضل وتنزه.

١٧-٣٧٦٠ (الكافي-٣:١٠) [التهذيب-١:٢٢٩ رقم ٦٦٢] محمد، عن
 أحمد، عن

(الفقيه) عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن جرة ووجد فيها خنفساء قد مات قال «ألقه وتوضأ منه
 وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه إناء ان
 فيها ماء فوقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره
 قال «يهريقهما جميعاً و يتيمم.»

بيان:

«الخنفساء» بالضم دويبة سوداء تكون في اصول الحيطان و إراقة الماء من العقرب لسميته و إنما يهريق الاناثين لأن مع وجود الماء الظاهر لا يجوز التيمم لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) ^١ والملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث وفيه اشكال لأن الملاقي للنجاسة يقيناً لا يصلح لرفع الحدث حالة الاختيار دون المشكوك فيه حالة الاضطرار إلا أن يحمل على الاستحباب. و يجوز أن يحمل على المتغيرين اللذين يكون سبب التغير في احدهما القدر وفي الآخر غيره.

٣٧٦١-١٨ (التهذيب-١:٢٤٨ رقم ٧١٢) المفيد، عن الصدوق، عن

محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى عن

(التهذيب-١:٢٤٨ رقم ٧١٢) محمد بن أحمد، عن الفحطية

عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل انه سئل عن رجل معه اناء ان الحديث.

٣٧٦٢-١٩ (التهذيب-١:٢٤٩ رقم ٧١٣) أحمد، عن عثمان، عن

سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٧٦٣-٢٠ (التهذيب-١:٢٣٠ رقم ٦٦٤) المشايخ، عن ابن ابان ^٢ عن

١. النساء/٤٣ و المائدة/٦ في الأصل ولم تجدوا، وصحناه وفقاً للقرآن الكريم.

٢. في التهذيب المطبوع سند الحديث هكذا: ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن

الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء يقع في الماء أيتوضاً منه؟ قال «نعم لا بأس به» قلت: فالعقرب؟ قال «أرقه».

٣٧٦٤-٢١ (التهذيب - ١: ٢٣٨ رقم ٦٩٠) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن الزيات والخباب عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه؟ قال «يُسكب منه ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضاً منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه».

٣٧٦٥-٢٢ (التهذيب - ١: ٤١٩ رقم ١٣٢٤) محمد بن أحمد، عن رجل، عن ذبيان، عن التميمي، عن العلاء بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في بئرٍ مُحَرَّجٍ يقع فيه رجلٌ فات فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضاً في ذلك البئر، قال «لا يتوضاً فيه ويُعْظَلُّ و يُجْعَلُ قَبْرًا وان امكن إخراجه أُخْرِجَ وَغُسِّلَ وَدُفِنَ قال رسول الله صلى الله عليه وآله حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا سَوِيًّا»^١.

→
أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي بصير فكان «ابن ابان» أحمد بن محمد فانتبه «ض.ع»

١. يأتي هذا الخبر في باب من يموت في السفينة أو البئر من كتاب الجنائز (على اختلاف يسير اسناداً ومتناً) إن شاء الله «عهد».

بيان:

المُحَرَّجُ بتشديد الراء وفتحها المضيق انما منع من التوضأ فيها أما مع تغيّرها فظاهراً وأما مع عدمه فلاستحباب التنزه عن مثله في رفع الحدّث ولوجوب جعلها قبراً على التقديرين. وأما جعل المحرج بفتح الميم والخاء المعجمة الساكنة وجعل التوضأ تجوزاً عن التغوط فيشبه ان يكون تصحيفاً مع أنه لايساعده النسخ.

٢٣-٣٧٦٦ (التهذيب-١:٤١٨ رقم ١٣٢٠) الحسين، عن عثمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رطل يقع فيها أوقيه من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال «لا».

٢٤-٣٧٦٧ (التهذيب-١:٤١٩ رقم ١٣٢٦) العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال «لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء» وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة، قال «لابأس به».

بيان:

«العظاية» بالمهمله ثم المعجمة والمثناة التحتانية دُوَيْبَةٌ من أصناف الوزغ.

٢٥-٣٧٦٨ (الكافي-٣:٤-التهذيب-١:٤٠٨ رقم ١٢٨٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الماء الآجن تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه»^١.

١. في التهذيبين هكذا: عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الماء الآجن «تتوضأ»- منه - وجوز في

بيان:

«الآجن» المتغير اللون والطعم.

قال في التهذيبين: هذا اذا كان الماء آجن من قبل نفسه، فأما اذا غيرته النجاسة فلا يجوز استعماله على وجه ألبته.

٢٦-٣٧٦٩ (الكافي - ٣: ١١) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن سماعة عن أبي بصير، عنهم عليهم السلام، قال «اذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدرٌ بول أو جنابة، فان أدخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فأهرق الماء»^١.

بيان:

الجنابة المني.

٢٧-٣٧٧٠ (التهذيب - ١: ٣٨ رقم ١٠٣) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين وعن سعد ومحمد بن الحسن، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ١: ٣٧ رقم ١٠٠) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الجُنْبِ يجعل الركوة أو التورفيدخل اصبعه فيه قال «إن كانت يده قدرة

→
الاستبصار احتمال تغيره بمجاورة جسم طاهر «عهد».
١. فأهرق ذلك الماء. الكافي المطبوع.

فليهرقه وان كان لم يصبها قدرٌ فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالى (...مّا
جَعَلَ عَلَيْنِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ...)»^١.

بيان:

التور إناء يشرب فيه وهو أحد معاني الركوة، و إنما يهريقه مع القذارة لأنّ
الملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث، و إنما تلا الآية لأنّ سور الجنب ممّا
يستحب التنزّه عنه في رفع الحدث وان جاز استعماله فيه.

٢٨-٣٧٧١ (التهذيب-١:٣٩ رقم ١٠٥) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن
البنزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في
الإناء وهي قذرة، قال «يكفيء الإناء».

٢٩-٣٧٧٢ (الكافي-٣:١١) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن
سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن عبد الكرم بن عتبة، قال:
سألت الشيخ عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يَبُلْ أيدخل يده
في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال «لا، لأنّه لا يدري أين كانت يده
فيغسلها»^٢.

٣٠-٣٧٧٣ (الكافي-٣:١١) محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن
الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

١. الحج/٧٨.

٢. فليغسلها - الكافي المطبوع.

الجنب يسهوفينمس يده في الاناء قبل أن يغسلها، «إنه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء».

٣١-٣٧٧٤ (الكافي-٣:١٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء

(التهذيب-١:٣٦ رقم ٩٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام، قال: سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغسلها في الماء؟ قال «نعم و إن كان جنباً».

٣٢-٣٧٧٥ (التهذيب-١:٣٩ رقم ١٠٦) الحسين، عن ابن سنان وعثمان جميعاً، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال «لا، حتى يغسلها» قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال «لا لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها».

بيان:

الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به، الاذن رخصة والمنع تنزيه.

٣٣-٣٧٧٦ (التهذيب - ١: ٣٨ رقم ١٠٢) المشايخ، عن سعد ومحمد بن الحسن، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يمَس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يُفرغ على كفيه، قال «يهرق من الماء ثلاث حَفَنَات وان لم يفعل فلا بأس وان كان أصابته جنابةً فادْخَلَ يَدَهُ في الماءِ فلا بأس به إن لم يكن أصابَ يَدَهُ شيءٌ من المنى وان كان أصابَ يَدَهُ فادْخَلَ يَدَهُ في الماء قبل أن يُفرغ على كفيه فليهرق الماءَ كله».

٣٤-٣٧٧٧ (التهذيب - ١: ٣٧ رقم ٩٩) بهذا الاسناد بدون محمد بن الحسن وابن أبان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا أصابت الرَّجَلَ جنابةً فادْخَلَ يَدَهُ في الإناءِ فلا بأسَ إن لم يكن أصابَ يَدَهُ شيءٌ من المنى».

٣٥-٣٧٧٨ (الكافي - ٣: ١٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الجنب «يغتسل فيقطر الماءُ عن جَسَدِهِ في الإناءِ و ينتضح الماء في الأرض فيصير في الإناءِ إنّه لا بأسَ بهذا كله».

٣٦-٣٧٧٩ (الكافي - ٣: ١٣) التيسابوريان، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسلُ فينتضح من الماء في الإناء فقال «لا بأس (ما جعلَ عَلَيْنِكمُ في الدينِ مِنْ حَرَجٍ)»^١.

٣٧-٣٧٨٠ (التهذيب - ١: ٨٦ رقم ٢٢٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن الفضيل مثله إلا أنه قال: «فينتضح من الأرض في الاناء».

٣٨-٣٧٨١ (الكافي - ٣: ١٤) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اغتسل في مُغْتَسَلٍ يُبَالٍ فيه وَيُغْتَسَلُ من الجنابة فيقع في الاناء ما يَنْزُو من الأرض فقال «لابأس».

٣٩-٣٧٨٢ (التهذيب - ١: ٢٢١ رقم ٦٣٠) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن السَّراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال «الماء الذي يُغَسَلُ به الثوبُ أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه واشباهه، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسلُ به وَجْهَهُ و يده في شيء نظيفٍ فلا بأس أن يأخذهُ غيرهُ وَ يتوضأُ به».

٤٠-٣٧٨٣ (التهذيب - ١: ٢٢١ رقم ٦٣١) بهذا الاسناد، عن أحمد بن هلال، عن البنظي، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال:

(الفقيه - ١: ١٢ رقم ١٧) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به.

٤١-٣٧٨٤ (الفقيه- ١:١٢ رقم ١٦) سئل عليّ عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبُّ اليك أو يتوضأ من ركّوا بيضٍ مُخْمَرٍ فقال «لا بل من فضلِ وضوءِ جماعةِ المسلمين فإنَّ أحبَّ دينكم الى الله الحنيفيّة السّمحة السّهلة».

بيان:

أريد بفضل الوضوء بالفتح ما يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء والركو الاناء، والمخمّر المغطى، والمراد بالأبيض أن لا يكون وسيخاً، وبالمخمّر أن لا يدخله شيء والغرض من الوصفين المبالغة في تنظيفه، قوله أحب دينكم إشارة الى الحديث النبوي المشهور: بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ الْبَيْضَاءِ، وَالْحَنِيفِيَّةُ هِيَ الْمَائِلَةُ مِنْ طَرَفِي التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ إِلَى الْوَسْطِ، وَالسَّهْلَةُ تَفْسِيرٌ لِلسَّمْحَةِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّيْسِيرِ الَّذِي فِي الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ الْمَشَارِإِيهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (... مَا جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...) ^١ وبقوله (... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...) ^٢، والبيضاء عبارة عن وضوحها في الحقيّة، والوجه في التعليل كون الوضوء بفضله وضوء جماعة المسلمين أسهل حصولاً منه بالركو الأبيض المخمّر وأوسع وقوعاً ولا سيّما في مواضع يكون الماء بها قليلاً مع ما فيه من التبرك بسور المؤمن وتحصيل الألفة بذلك.

١. الحج/٧٨.

٢. البقرة/١٨٥.

باب أسرار الحيوانات والتوضؤ بها والشرب منها

١-٣٧٨٥ (الكافي - ٩:٣) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه.

٢-٣٧٨٦ (الكافي - ٩:٣) القمي ومحمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن (عما - خ ل) ماء يشرب منه الحمامة فقال «كل ما أكل لحمه يتوضأ من سوره و يشرب» وعن (عما - خ ل) ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا فان رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب».

٣-٣٧٨٧ (التهذيب - ١:٢٢٤ رقم ٦٤٢ و ص ٢٢٨ رقم ٦٦٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن.

(الفقيه - ١:١٣ رقم ١٨) أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال «إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم أن في منقارها قدرًا توضأ منه واشرب» وقال «كل ما

يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه» وعن ماء يشرب منه باز الحديث.^١

٤-٣٧٨٨ (الكافي - ٩:٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير».^٢

٥-٣٧٨٩ (الكافي - ٩:٣) أبوداود^٣ عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته هل يشرب سُورُ شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: فقال «أما الابل والبقر والغنم فلا بأس».

٦-٣٧٩٠ (الكافي - ١٠:٣) القمي، عن محمد بن أحمد، عن النخعي، عن الوشاء، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه كان يكره سُور كل شيء لا يؤكل لحمه».

٧-٣٧٩١ (التهذيب - ١:٢٢٥ رقم ٦٤٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال «اغسل الاناء» وعن السنور، قال «لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع».

١. مع تقديم وتأخير في الالفاظ وتفاوت سير في المواضع «ض.ع».

٢. ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ برقم ٦٥٩ أيضاً بعين الالفاظ والاسناد «ض.ع».

٣. ابوداود هو المسترق سليمان بن سفيان ثقة «عهد».

بيان:

لَمَّا كَانَ جَوَازَ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ السَّبْعِ أَمْرًا مُحَقَّقًا عِنْدَهُمْ عَلَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْيَ الْبَأْسِ عَنْهُ بِأَنَّهَا مِنَ السَّبْعِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خَيْرُ ابْنِ شَرِيحٍ وَخَيْرُ الْكِنَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا يَأْتِي.

٣٧٩٢-٨ (التهديب - ١: ٢٢٥ رقم ٦٤٥) بهذا الاسناد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ولغ الكلب في الاناء فُصِّبَهُ».

٣٧٩٣-٩ (التهديب - ١: ٢٢٥ رقم ٦٤٦) بهذا الاسناد، عن حريز، عن البقباق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة، والابل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال «لا بأس به» حتى انتهيت الى الكلب، فقال «رجس نجس لا يتوضأ بفضله وأصيب ذلك الماء واغسله بالتراب^١ أول مرة ثم بالماء».

بيان:

الرجس بالكسر القدر والنجس تفسير له أو أحدهما باعتبار الظاهر والآخر باعتبار الباطن وكلما ورد النجس عقيب الرجس فهو بكسر النون واسكان الجيم هكذا حكى عن الفراء والغائد في اغسله يعود الى الاناء.

١. قوله «واغسله بالتراب» معنى هذا الكلام واضح لا يشك فيه مثل قولهم - اغسله بالاشنان - واغسله بالصابون - وطين الرأس وغيرها فيستعمل التراب في الغسل بالماء كما يستعمل الاشنان وغيره وان صار الماء حين الغسل مطيناً «ش».

١٠-٣٧٩٤ (التهديب - ١: ٢٢٥ رقم ٦٤٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن معاوية بن شريح، قال: سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور، والشاة، والبقرة، والبعير، والحمار، والفرس، والبغل، والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه فقال «نعم يشرب منه وتوضأ» قال: قلت له: الكلب، قال «لا» قلت: أليس هو سبع؟ قال «لا، والله أنه نجس لا والله أنه نجس».

١١-٣٧٩٥ (التهديب - ١: ٢٢٥ رقم ٦٤٨) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢-٣٧٩٦ (التهديب - ١: ٢٢٦ رقم ٦٥٠) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه».

١٣-٣٧٩٧ (التهديب - ١: ٢٢٦ رقم ٦٥٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حماد، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سورها».

١٤-٣٧٩٨ (التهديب - ١: ٢٢٧ رقم ٦٥٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان علي

عليه السلام يقول: لا تدع فضل السيِّئور أن تتوضأ منه فإنما هي سبِّع».

١٥-٣٧٩٩ (التهذيب- ١: ٢٢٧ رقم ٦٥٤) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن الحسن، عن زُرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «انَّ علياً عليه السلام قال: إنّما هي من أهل البيت».

١٦-٣٨٠٠ (التهذيب- ١: ٢٢٧ رقم ٦٥٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الدواب، والغنم، والبقر، أيتوضأ منه ويشرب قال «لا بأس».

١٧-٣٨٠١ (التهذيب- ١: ٢٢٨ رقم ٦٥٨) سعد، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن^١ بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن آبائه عليهم السلام قال:

(الفقيه- ١: ٨ رقم ٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله «كلّ شيء يجتر فسوره حلالٌ ولعابُهُ حلالٌ».

بيان:

«الاجترار» اخراج ما أكله الى الفم وأكله ثانياً والتعلل باللّقمة الى وقت العلف.

١. في التهذيب عبدالله بن الحسن بن - علي بن ابي طالب عليه السلام والظاهر انه سقط (بن الحسن) منه والرجل اشار اليه في جامع الرواة ج ١ ص ٤٨١ بعنوان عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن علي بن
←

١٨-٣٨٠٢ (التهذيب- ١: ١٩٤ رقم ١٣٢٣- الفقيه- ١: ٢٠ رقم ٢٨)
اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ أبا جعفر صلوات الله
عليه كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الاناء أن يُشرب منه
و يتوضأ منه».

١٩-٣٨٠٣ (الكافي- ١: ٧٣) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب- ١: ٤١٣ رقم ١٣٠٢) ابن محبوب، عن محمد بن
الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن حيّة دخلت حُبّاً فيه ماءٌ وخرجت منه قال «إن وجد ماءً
غيره فليهرقه».

- ٨ -

باب الماء القليل المُشْتَبِه^١ ورفع الحديثِ بِهِ

١-٣٨٠٤ (الكافي - ٣:٣) العدة، عن

(التهذيب - ١:٤٠٨ رقم ١٢٨٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول «إذا أتيت ماءً وفيه قِلةٌ فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ».

بيان:

لعلّ المراد أنك إذا خِفتَ أن يكون قد ورد عليه ما يفسده لقلته فاصبُ منه ثلاث أكفٍ لطيب الماء ويطيب به قلبك كما تنزح من البئر التي وقع فيها شيء من النجاسات دلاءً لتطيب ويطيب به القلب كما يأتي في الباب الآتي ويحتمل أن يراد بالماء الذي يكون في الغدير الذي له مادة بالنبع من الأرض فإن مثل هذا الغدير حكمه حكم البئر.

وربما يوجد في بعض النسخ وفيه قدر ولعله هو الصواب وأنه وقع التصحيف

١. قوله «باب الماء القليل المشتبه» هذا الباب يشتمل على أحاديث مجملة لا يحتج بها لتشابه معانيها ولا حاجة للفقهاء من حيث هو فقيهها، وتوجيهها بحيث ينطبق على القواعد والاحكام المستنبطة من ادلة اخرى مغنية عنها ليس من اغراض الفقه وانما هو من وظيفة المحدث لأن الفقيه يجب ان يعلم الحكم قبل هذه الأحاديث حتى يتصدى لتوجيهها ومع العلم يستغنى عن الاحتجاج «ش».

من النساخ، ويؤيد هذا التفسير للحديث مامضى في خبر أبي بصير حيث قال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا: يعني افرج الماء بيدك ثم توضعاً فإن التباعد والاخراج متقاربان، ويؤيده أيضا الخبر الآتي.

وقد أتى جماعة من أصحابنا في تفسير هذا الحديث بتعسفات لا فائدة في ايرادها.

٣٨٠٥-٢ (التهذيب-١:٤١٦ رقم ١٣١٥) أحمد، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيفتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه، فقال «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وإذا كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً فقدّر أن يجمعه و إلا اغتسل من هذا وهذا، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه».

٣٨٠٦-٣ (التهذيب-١:٣٦٧ رقم ١١١٥) ابن محبوب، عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه، عن علي بن جعفر، عن أخيه الحديث الى قوله أولاً: فان ذلك يجزيه مع اختلاف في ألفاظه.

بيان:

هذا الحديث عدّه أصحابنا من جملة الأحاديث المعضلة المعاني وقد أتوا في تفسيره بتعسّفات باردة لاوجه لايرادها.

فنقول وبالله التوفيق أنّه يتضمن سؤاله أموراً: أحدها قلّة الماء وقصوره عن الصّاع والمدّ المستلزم لفوات سنّة الاسباغ بل المقتضي لعدم صحة الغسل إذا رجعت الغسالة إليه حيث أنّ السّاقية والمستنقع يكونان غالباً في وَهْدَة وهذا وإن لم يُصَرَّح به في السؤال إلاّ أنّه يستفاد من آخر الحديث أنّه عليه السلام استفرسَ ذلك من السائل مع احتمال أن يكون قد ابْتَدَأَهُ به من غير سؤال والحديث الآتي صريح فيه.

والثاني تفرّق الماء مع قلّته الموجب لغُسر استعماله وسُرعة قبوله الفساد.

والثالث خوفه من ورود وارد عليه ممّا أفسده من كلب ونحوه من السّباع المقتضى لوسوسة قلبه وريبه في طهارته فأشار عليه السلام: أولاً بما يزيل عن قلبه الرّيب في نجاسته الموهومة بل توهم رجوع الغسالة إليه بنضح بعضه على اطراف السّاقية والمُستنقع لتطيّب بقيته وليجوز أن تكون القطرات الواردة عليه إنّما وردت من الاطراف المنضوحة دون البدن. والنّضح و إن كان ممّا يزيد في قلة الماء إلاّ أنه يجبره سقوط سنّة الاسباغ في حال الاضطرار وانه يكفيه حينئذٍ غَسْلُ رأسه ثلاثاً يعني بثلاث أكفّ كما يأتي في محله ثمّ مسح سائر جسده بيده وتثليث الأكفّ للرأس و إن كان أيضاً ممّا يزيد في تقليل الماء إلاّ أنه يُعين في غسل سائر البدن بما ينصبّ منه على أطرافه.

ويستفاد من هذا الحديث جواز الاكتفاء بالمسح في غير الوجه والرأس في الطهارتين مع قلّة الماء بل صحة الغسل مع قلّته إذا انضافت الغسالة إليه وتمّمته ولا غرولأنّه مضطرّ ويأتي الكلام فيه في محله.

ويحتمل الحديث معنى آخر وهو أن يكون المنضوح بالاكتاف أطراف البدن ليزيل توهم ورود الغسالة إماماً يحمل ما يرد على الماء على وروده مما نضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسالة وإماماً أنه مع الاكتفاء بالمسح بعد التضح لا يرجع إلى الماء شيء وليستعين بذلك التضح على غسل البدن مع قلة الماء فإنه إذا كان البدن رطباً يكفيه قليل من الماء وعلى هذا التفسير يكون الجواب عن توهم النجاسة مسكوتاً عنه لأنه قد ظهر في ضمن الحديث.

٣٨٠٧-٤ (التهذيب- ١: ٤١٧ رقم ١٣١٨) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال «ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل».

بيان:

الغسل بكسر الغين وضمها الماء الذي يغتسل به وهذا الحديث أيضاً يحتمل المعنيين وبمضمونه أفتى في الفقيه بهذه العبارة فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل فيه أخذ كفاً وصبّه أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن يساره، وكفاً من خلفه واغتسل، واجماله باق.

٣٨٠٨-٥ (التهذيب- ١: ١٥٠ رقم ٤٢٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب- ١: ٤١٨ رقم ١٣١٩) الحسين، عن ابن بزيع، قال:

كتبت الى مَنْ يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يُسقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بولٍ أو يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي لا يجوز، فكتب عليه السلام «لا يتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة اليه».

بيان:

قد حمل بعض الأصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء، وكأنه جعل قول السائل فيستنجي فيه أو يغتسل سؤالاً عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السؤال، والأظهر أنّ مراد السائل أنّ ذلك الماء الذي يستنجي فيه و يغتسل ما حدّه في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فأجابه عليه السلام بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك إلا مع الضرورة قلّ أم كثر، وفيه دلالة على أنه لا ينجس بذلك وان كره الوضوء به إلا مع الضرورة.

- ٩ -

باب مقادير ما يُنزَح من البئر اذا وقع فيها ما أفسدَها لِتطيبَ

١-٣٨٠٩ (الكافي-٦:٣-التهذيب-١:٤٠٩ رقم ١٢٨٨) محمد، عن
العمركي، عن

(الفقيه-١:٢٠ رقم ٢٩) علي بن جعفر

(الكافي-الفقيه) عن أخيه أبي الحسن عليه السلام

(ش) قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال «ينزح منها ما بين الثلاثين الى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها».

(الكافي-التهذيب-رقم ١٢٨٨) ولا بأس به قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال «ينزح منها دلاء يسيره ثم يتوضأ منها»، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال «ينزح منها دلاء يسيرة».

بيان:

الأوداج عروق العُنُق «وتشخب» بالمعجمتين أي تسيل.

٢-٣٨١٠ (الكافي - ٣:٥) الثلاثة

(التهذيب - ١:٢٣٧ رقم ٦٨٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الشّحام^١ عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأره والسّيّور والدّجاجة والظير والكلب قال «مالم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغيّر الماء فخذ منه حتى تذهب الرّيح».

٣-٣٨١١ (التهذيب - ١:٢٣٦ رقم ٦٨٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمد والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في البئر تقع فيها الدّابة والفارة والكلب والظير فتموت قال «تخرج ثم يُنرّج من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ».

٤-٣٨١٢ (التهذيب - ١:٢٣٧ رقم ٦٨٥) القاسم، عن أبان، عن البقباق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «(في البئر) الحديث».

٥-٣٨١٣ (الكافي - ٣:٦) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن سنان،

١. هوزيد بن محمد بن يونس المذكور في ج ١ ص ٣٤٣ جامع الرواة المكتبي بابي اسامة وفي المطبوع من التهذيب اورده بكنيته دون لقبه في الموضعين «ض.ع».

عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال «أما الفأرة وأشباهها فينزع منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزع حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزع ماءها فافعل، وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنفس وأشباه ذلك فلا بأس».

٦-٣٨١٤ (التهديب-١: ٢٣٠ رقم ٦٦٦) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الحديث إلا أنه ليس فيه فينزع منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء.

٧-٣٨١٥ (الكافي-٦: ٣) القميّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سقط في البئر شيء صغير مات فيها فانزع منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزع منها سبع دلاء فان مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزع».

٨-٣٨١٦ (التهديب-١: ٢٤١ رقم ٦٩٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء فان مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر نزع الماء كله»^١.

١. وأورده مرة أخرى بهذا الاسناد: واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ص ٢٤١ برقم ٦٩٥. «ض.ع»

- ٩-٣٨١٧ (الكافي-٧:٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العذرة تقع في البرقال «ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً».
- ١٠-٣٨١٨ (الكافي-٦:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال «ليس بشيء إنّ الوزغ ربما طرح جلده» وقال «يكفيك دلو واحد».
- ١١-٣٨١٩ (الفقيه-٢١:١ رقم ٣٠-التهذيب-١:١٩٤ رقم ١٣٢٥) سأل يعقوب بن عيثم أبا عبدالله عليه السلام فقال له: بئر ماء في مائها ريح تخرج منها قطع جلود الحديث.
- ١٢-٣٨٢٠ (الكافي-٥:٣) القمي، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن
- (الفقيه-٢١:١ رقم ٣١-التهذيب-١:٢٤٥ رقم ٧٠٨) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص يقع في البرقال «ليس بشيء حرّك الماء بالدلو».
- ١٣-٣٨٢١ (التهذيب-١:٢٤٥ رقم ٧٠٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن
- (الفقيه-٢١:١ رقم ٣٢) يعقوب بن عيثم قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام سام أبرصَ وجدناه قد تفسخ في البرقال «إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء» قلت: فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال «لا».

بيان:

سام أبرصَ من كبار الوزغ إسمان جعلاً اسماً واحداً.

٣٨٢٢-١٤ (الكافي-٣:٥) محمد-رفعه- عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة».

٣٨٢٣-١٥ (التهذيب-١:٢٣١ رقم ٦٦٩) المشايخ، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليها السلام الحديث.

٣٨٢٤-١٦ (التهذيب-١:٤١٣ رقم ١٣٠٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١:٢٢ رقم ٣٥) كردويه قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليها السلام عن بثر يدخلها ماء المطر فيه البول والعدرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب قال «ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة».

بيان:

ذكر الشهيد رحمه الله أن المبخرة إما بضم الميم وكسر الخاء أي المنتنة أو بفتحها بمعنى مكان البخر أي التن.

١٧-٣٨٢٥ (التهذيب-١:٤١٥ رقم ١٣١٠-وص ٢٣٧ رقم ٦٨٧) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن أبي مریم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول «إذا مات الكلب في البئر نزحت» قال: وقال جعفر عليه السلام «إذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزع منها سبع دلاء».

١٨-٣٨٢٦ (التهذيب-١:٢٣١ رقم ٦٦٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة قال «استق عشرة دلاء» قال: فقلت: فغيرها من الجيف؟ قال «الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت وإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها».

بيان:

«أجيف» انتنت.

١٩-٣٨٢٧ (التهذيب-١:٢٣٠ رقم ٦٦٥) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي

عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال «كل ما ليس له دم فلا بأس به».

٢٠-٣٨٢٨ (التهذيب-١:٢٣٤ رقم ٦٧٨) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن عمرو بن عثمان، والفضحية قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر، فقال «ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوّاً وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فما بين هذين».

٢١-٣٨٢٩ (التهذيب-١:٢٣٥ رقم ٦٧٩) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أحمد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عمر بن يزيد، عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسِّنّور الى الشاة فقال: كل ذلك يقول (ينزح منه-خ) سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال «كّر من ماء».

٢٢-٣٨٣٠ (التهذيب-١:٢٣٥ رقم ٦٨٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال «سبع دلاء» قال: وسألته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال «سبع دلاء والسِّنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوّاً والكلب وشبهه».

٢٣-٣٨٣١ (التهذيب - ١: ٢٣٦ رقم ٦٨١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال «إن أدركته قبل أن يُثْتِنَ نَزَحَتْ منه سبع دلاء وإن كانت ستوراً أو أكبر منه نَزَحَتْ منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً وإن أَنْتَنَ حتى تُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ في الماء نَزَحَتْ البئر حتى يذهب النَّتْنُ من الماء».

٢٤-٣٨٣٢ (التهذيب - ١: ٢٣٧ رقم ٦٨٣) محمد بن أحمد، عن الحُشَّابِ عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول «الدجاجة ومثلها تموتُ في البئر يُنَزَّحُ منها دَلْوَانِ وثلاثة فاذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة».

٢٥-٣٨٣٣ (التهذيب - ١: ٢٣٧ رقم ٦٨٦) سعد، عن النَّخَعِيِّ، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال «يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يُطَهِّرُها إن شاء الله».

٢٦-٣٨٣٤ (التهذيب - ١: ٢٤٥ رقم ٧٠٦) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين

(التهذيب - ١: ٢٣٨ رقم ٦٨٨) المشايخ، عن محمد بن الحسن عن الحسين، عن حمّاد وفضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال «تنزح منها ثلاثة دلاء».

٢٧-٣٨٣٥ (التهذيب-١:٢٣٨ رقم ٦٨٩) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٨-٣٨٣٦ (التهذيب-١:٢٣٩ رقم ٦٩١) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا وَقَعَتِ الفأرةُ في البئرِ ففَسَخَتْ فانزح منها سبع دلاء».

٢٩-٣٨٣٧ (التهذيب-١:٢٣٩ رقم ٦٩٢) محمد بن أحمد، عن الزيات عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الفأرةِ تقع في البئرِ قال «إذا ماتت ولم تُثْنِ فأربعين دلواً وإذا انتفخت وتنتت نُزِحَ الماء كله».

٣٠-٣٨٣٨ (التهذيب-١:٢٤١ رقم ٦٩٦) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في البئرِ يبول فيها الصبي أو يُصَبُّ فيها بول أو خمر فقال «ينزح الماء كله».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا تغيّر به الماء.

٣١-٣٨٣٩ (التهذيب-١:٢٤١ رقم ٦٩٧) محمد بن أحمد، عن أبي

اسحاق، عن نوح بن شعيب الخراساني، عن ياسين، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بثر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واجدٌ ينزح منها عشرون دلوًّا فان غلبت الرِّيحُ نُزِحَتْ حتى تطيب».

٣٢-٣٨٤٠ (التهذيب-١: ٢٤١ رقم ٦٩٨) الحسين، عن محمد بن زياد عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بولٍ أو خمرٍ قال «ينزح منها ثلاثون دلوًّا».

٣٣-٣٨٤١ (التهذيب-١: ٢٤٣ رقم ٧٠٠) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البثر فقال «دلو واحد» قلت: بول الرجل قال «ينزح منها أربعون دلوًّا».

٣٤-٣٨٤٢ (التهذيب-١: ٢٤٣ رقم ٧٠١) بالاسناد، عن القمي ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف، عن منصور عن عدةٍ من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ينزح منها سبعٌ دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها».

٣٥-٣٨٤٣ (التهذيب-١: ٢٤٤ رقم ٧٠٢) المشايخ، عن سعد ومحمد بن الحسن، عن أحمد، عن الحسين، عن عبدالله بن بجر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البثر

فيغتسل منها قال «ينزح منها سبع دلاء»، قال: وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال «ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلوًا».

٣٦-٣٨٤٤ (التهذيب-١: ٢٤٤: ٧٠٣) بالاسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال «إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوًا» وقال «إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء».

٣٧-٣٨٤٥ (الفقيه-١: ٢١: ٣٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام الحديث الأول.

٣٨-٣٨٤٦ (التهذيب-١: ٢٤٤: ٧٠٤) بالاسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء».

٣٩-٣٨٤٧ (التهذيب-١: ٢٤٢: ٦٩٩) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن

(التهذيب-١: ٢٨٤: ٨٣٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال «ينزف كلها» ثم قال «فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحوون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت».

بيان:

قد أتى في التهذيبين في التوفيق بين هذه الأخبار المختلف ظواهرها بتعسفات بعيدة وتكلفات غير سديدة وأنت قد دريت أنّ ذلك كله على الاستحباب وأنه لطيبة الماء وزوال النفرة عنه وإن أكثرها ورد في رفع الأحداث والشرب دون سائر الاستعمالات وإن للاستحباب درجاتٍ متفاضلة بعضها فوق بعض، وإن طيبة الماء وزوال نفرة الطبع عنه تختلف باختلاف الآبار كبراً وصغراً واختلاف منابعها ضيقاً وسعةً واختلاف مكث الحبائث فيها مدة إلى غير ذلك وإن الاحتياج إلى رفع الحدث والشرب يتفاوت بالضرورة والانحصار وبدونها وبمراتب الضرورة فبناءً على اختلاف الروايات على أمثال هذه الاختلافات فلا اختلاف عند التحقيق والحمد لله.

باب ما ينبغي من البُعدِ بين البئرِ والبالوعةِ

١-٣٨٤٨ (الكافي - ٧:٣) العدة، عن

(التهذيب - ١: ٤١٠ رقم ١٢٩٠) أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر، قال «إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير».

بيان:

المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه و يدلّ عليه بعض الأخبار الآتية أعني البئر التي وصلت إلى الماء أو لم تصل و يدخل فيها النجاسات وتكون مطرحةً للعدرة ونحوها لا ما يجري فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة، والمراد بالفوقية الفوقية في القرار كما هو الظاهر من اللفظ وقيل بل المراد الفوقية في الجهة فإنّ جهة الشمال تكون أعلى فتكون فوقاً بالنسبة إلى سائر الجهات كما يدلّ عليه خبر الديلمي الآتي و يدفعه قوله عليه السلام من كلّ ناحية فإنّ اعتبار الجهة ينافي تعميمها، وأمّا خبر الديلمي فلا يأتى ذلك لأنّ اعتبار إحدى الفوقيتين لا ينافي اعتبار الأخرى أيضاً فكلتاها معتبرتان كما أنّ الرخاوة والصلابة أيضاً معتبرتان كما يدلّ عليه حديث الحمار الآتي وبالجملة

المعتبران لا يصل من البالوعة الى البر ما يؤثر في طيبة ماء البر تأثيراً يشمئز منه الطباع ويمنع من الانتفاع.

٢-٣٨٤٩ (التهديب-١:٤١٠ رقم ١٢٩٢) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن الدّيلمي، عن أبيه، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن البرّ يكون الى جنبها الكنيفُ فقال لي «انّ مجرى العيون كلّها من «مع-خ ل» مهبّ الشمال فاذا كانت البرّ التّظيفة فوق الشّمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها اذا كان بينها أذرع و إنّ كان الكنيفُ فوق التّظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً وان كان تجاهها (كانت تجاهها-خ ل) بجذاء القبلة وهما مُستويان في مهبّ الشّمال فسبعة أذرع».

٣-٣٨٥٠ (الكافي-٣:٨) محمد، عن

(التهديب-١:٤١٠ رقم ١٢٩١) أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج^١ عبدالله بن عثمان، عن قدامة^٢ بن أبي يزيد الحمّار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين البرّ بئر الماء والبالوعة؟ فقال «إن كان سهلاً فسبعة أذرع

١. في التهديب أبي اسماعيل السراج عن عبدالله بن عثمان وقال في جامع الرواة ج ١ ص ٤٩٦ الظاهر لفظة «عن» في (في) زائدة وله في المقام تحقيق من شاء فليراجع «ض.ع».

٢. «قُدّامة» بالقاف المضمومة والدال المهملة المخففة «الحمّار» باهمال الحاء وتشديد الميم هو ابن أبي يزيد كـ. في الكافي باثبات الياء المثناة التحتانية قبل الزاي.

واسقاطها كما في عامة نسخ التهذيبين من تحريفات التساخ. ولذا اعتمد الوالد المصنف سلّمه الله على ما في الكافي واثبتّها ولم يتعرض لما في التهذيبين «عهد».

وإن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثم قال: الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دَبَرِ القبلة».

بيان:

قوله الى يمين بدل من قوله الى القبلة يعني يجري الى يمين القبلة من دَبَرِها مائلاً.

٤-٣٨٥١ (الكافي-٧:٣- التهذيب-١:٤١٠ رقم ١٢٩٣) الأربعة، عن زرارة ومحمد وأبي بصير، قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها اينجسها؟ قال: فقال «إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينها قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء».

(الكافي) وان كان أقل من ذلك نجسها.

(ش) وان كان البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة (سبعة-خ ل) اذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه، قال زرارة: فقلت له: فان كان جرى البول بلزقها وكان لا يثبت على الأرض فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الأرض ولا قعره حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه إنما ذلك اذا استنقع كله».

بيان:

«لم ينجس ذلك» أي ماء البئر «بلزقها» بكسر اللام أي بجنبها، وفي التهذيبين لا يلبث مكان لا يثبت ولا يَغُولُهُ موضع لا قَعَرَ له أي لا يبادره ولا يسبقه والحديث ليس بصريح في علو القرار وفيه اجمالٌ من وجوه، ولعل المراد بالتجاسة معناها اللغوي وبالتهذيبي عن الوضوء معناه التنزيهي كما دلت عليه الأخبار السابقة ويدل عليه الخبر الآتي أو المراد بالتنجيس سببه الذي هو التغيير كما مضى في نظيره.

٥-٣٨٥٢ (الكافي-٨:٣- التهذيب ١:٤١١ رقم ١٢٩٤) القمي، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن.

(الفقيه- ١:١٨ رقم ٢٣) أبي الحسن الرضا عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال «ليس يكره من قُرْبٍ ولا بُعْدٍ يتوضأ منها و يغتسل مالم يتغير الماء».

بيان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر يدل على أنّ الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب.

٦-٣٨٥٣ (الفقيه- ١:١٩ رقم ٢٤) روي عن أبي بصير أنه قال: نزلنا في دار فيها بئرٌ إلى جانبها بالوعةٌ ليس بينها إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من

الوضوء منها فشق ذلك علينا وعليهم فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال «تَوَضَّأُوا مِنْهَا فَإِنَّ لَتلك البالوعة مجاري تُصَبُّ فِي وادٍ يَنْصَبُ فِي الْبَحْرِ»^١.

آخر أبواب أحكام المياه والحمد لله أولاً وآخراً.

١. في بعض النسخ تُصَبُّ فِي وادٍ يَنْصَبُ فِي الْبَحْرِ بالتون والضاد المعجمة والباء المخففة وكأنه من التَضُوب يقال - نصب الماء نضوباً - إذا غار في الأرض «عهد».

أبواب الطهارة من الخبث

أبواب الطهارة من الخَبَثِ

الآيات:

قال الله عزوجل: (وَيُطَهِّرُكَ فَطَهِّرْ) ^١

وقال تعالى: (... وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) ^٢.

بيان:

قد مرّ تفسير الآية الاولى وَوَرَدَ في الثانية أنّها الطهارةُ من الشّرك وعبادة الأوثان.

ويحتمل الأعمّ من ذلك وقد مضى ذكر محبة الله سبحانه للمتطهّرين في آيتين قيل أنّهما وردتا في الاستنجاء بالماء.

١. المدثر/٤.

٢. الحج/٢٦.

باب آداب التّخلي

١-٣٨٥٤ (الكافي-٣:١٥) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال
«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مِنْ فَقهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتادَ مَوْضِعاً
لَبولِهِ».

بيان:

الارتياذ الطّلبُ يعني يختار موضعاً مناسباً كالمرتفع وكثير التّراب.

٢-٣٨٥٥ (التهذيب-١:٣٣ رقم ٨٧) المشايخ، عن محمد، عن محمد بن
أحمد، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن

(الفقيه-١:٢٢ رقم ٣٦) أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان
رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أشدّ النَّاسِ تَوَقُّياً لِلْبَوْلِ حتّى أنّه كان
إذا أرادَ البَوْلَ عَمِدَ الى مكانٍ مُرتَفِعٍ مِنَ الأَرْضِ أو مكانٍ يَكُونُ فِيهِ التّرابُ
الكثير كراهية أن ينتضح عليه البول.

٣-٣٨٥٦ (التهذيب-١:٣٣ رقم ٨٦) المشايخ، عن محمد، عن ابن
محبوب، عن أحمد، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الجعفري

قال: بتت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام وتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال «من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل».

٤-٣٨٥٧ (الكافي - ١٥:٣) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١:٢٧ رقم ٥٠) «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطمخ الرجل ببوله من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء».

بيان:

«طمخ ببوله» أي رماه في الهواء.

٥-٣٨٥٨ (التهذيب - ١:٣٥٢ رقم ١٠٤٥) ابن محبوب، عن علي بن ريان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمخ ببوله من السطح في الهواء».

٦-٣٨٥٩ (الكافي - ١٥:٣ - التهذيب - ١:٣٠ رقم ٧٨) القميان، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١:٢٥ رقم ٤٤) قال رجل لعلي بن الحسين عليها السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ فقال «تتقى شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن» فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال

«أبواب الدور».

٧-٣٨٦٠ (الكافي-١٦:٣- التهذيب-١:٣٠ رقم ٧٩) عليّ رَفَعَهُ قال:
 خرج أبوحنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبوالحسن موسى
 عليه السلام قائمٌ وهو غلام فقال له أبوحنيفة: يا غلام أين يضع الغريبُ
 ببلدٍكم؟ فقال «اجتنب أفنيةَ المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار
 ومنازل النُّزَال ولا تستقبل القبلةَ بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيثُ
 شئت».

بيان:

فناء الدار ما اتسع من أمامها، ومنازل النزال الظلال المَعْدَّة لنزول القوافل
 والمترددين من شجرة أو جبل أو جدارٍ أو غيرها.

٨-٣٨٦١ (الكافي-١٥:٣) محمد باسناده رفعه قال: سُئِلَ أبوالحسن
 عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال «لا تستقبل القبلةَ ولا تستدبرها، ولا
 تستقبل الريح ولا تستدبرها».

٩-٣٨٦٢ (الكافي-١٥:٣) ورُوِيَ أيضاً في حديثٍ آخر «لا تستقبل
 الشمس ولا القمر».

١٠-٣٨٦٣ (الكافي-١٦:٣) محمّد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن
 اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الكرخي.

(الكافي - ٢: ٢٩٢) محمد، عن أحمد، عن السَّراد

(التهديب - ١: ٣٠: رقم ٨٠) أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير
عن الحسين بن عبد الملك الأودي، عن السَّراد، عن الكرخي، عن أبي
عبد الله عليه السلام، قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث
ملعون مَنْ فَعَلَهُنَّ المتغوّط في ظلِّ التُّرّال والمانع الماء المُنتاب وسادَّ الطريقِ
المسلوك».

بيان:

يعني بالمُنتابِ المُباح الذي يعتوره المارة على التوبة، ويأتي هذا الخبرُ
باسناد آخر في كتاب المعاش مع اكمال بيان إن شاء الله.

٣٨٦٤-١١ (الفقيه - ١: ٢٥: رقم ٤٥) الحديث مُرسلاً مقطوعاً على اختلاف
في لفظه.

٣٨٦٥-١٢ (التهديب - ١: ٢٥: رقم ٦٤) المشايخ، عن محمد، عن ابن
محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن زرار، عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال «قال لي النبي صلى
الله عليه وآله وسلم: اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا أو غربوا».

٣٨٦٦-١٣ (الفقيه - ١: ٢٧٧: رقم ٨٥٢) نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

٣٨٦٧-١٤ (التهذيب- ١٠:٢٦ رقم ٦٥-وص ٣٣ رقم ٨٨) المشايخ، عن محمد والقمي جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رَفَعَهُ قال:

(الفقيه- ١:٢٦ رقم ٤٧) سئل الحسن بن عليّ عليها السلام: ما حدّ الغائط؟ قال «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها».

٣٨٦٨-١٥ (الفقيه- ١:٢٦ رقم ٤٨) وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره.

٣٨٦٩-١٦ (التهذيب- ١:٢٦ رقم ٦٦) ابن محبوب، عن النهدي، عن محمد بن اسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة.

بيان:

كون الكنيف مستقبل القبلة لا يستلزم جواز الاستقبال لإمكان الانحراف.

٣٨٧٠-١٧ (التهذيب- ١:٣٥٢ رقم ١٠٤٣) بهذا الاسناد مثله بدون مستقبل القبلة وزاد سمعته يقول «من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يُغفر له»^١.

١. في التهذيب يغفر الله له.

١٨-٣٨٧١ (التهذيب - ١: ٣٥٢ رقم ١٠٤٤) عنه، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يبول الرجل وهو قائم؟ قال «نعم ولكته يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان أي يُخَبِّلُهُ» فقلت: يبُول الرجل في الماء؟ قال «نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان»^١.

بيان:

«يخبلة» بالخاء المُعجِمة والباء الموحدة من الخبل أو التخيل أي يفسد عقله والخبل بالتحريك الجنّ يقال به خَبِلَ أي شيء من أهل الأرض.

١٩-٣٨٧٢ (الفقيه - ١: ٢٧ رقم ٥١) قال صلى الله عليه وآله وسلم «البول قائماً من غير علةٍ من الجفاء»^٢.

بيان:

«الجفاء» الغلظة والبُعد عن الآداب.

٢٠-٣٨٧٣ (التهذيب - ١: ٣٥٣ رقم ١٠٤٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتغوط على

١. قوله «ولكن يتخوف عليه من الشيطان» يمكن رجوع الضمير المجرور الى الفعل، أي يتخوف الفاعل على هذا الفعل من قبل الشيطان وليس فيه خوف في الواقع ورجوعه الى الفاعل بمعنى أنه يمكن ان يعتاد ذلك فيسؤل الشيطان ذلك في نظره حتى يحرصه أن يبول في الرّآكد «مراد».

٢. في المطبوع هكذا: البول قائماً من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء.

شَفِيرِ بَثْرٍ مَاءٍ يَسْتَعَذِبُ مِنْهَا أَوْ نَهْرٍ يَسْتَعَذِبُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا».

بيان:

«يستعذب» أي يستقي عذبا.

٣٨٧٤-٢١ (الفقيه- ١: ٣٢ رقم ٦٣) ولا يجوز التغوط في فيء التزال وتحت الأشجار المثمرة والعلّة في ذلك ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةٌ وَكُلُّهُمْ بَنَاتُ الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ فَلَيْسَ مِنْ شَجَرَةٍ وَلَا نَخْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَلَكٌ يَحْفَظُهَا وَمَا كَانَ مِنْهَا، وَلَوْلَا أَنَّ مَعَهَا مَنْ يَمْنَعُهَا لَأَكَلَتْهَا السَّبَاعُ وَهَوَامُّ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِيهَا ثَمَرَتُهَا وَإِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا»^١.
قال ولذلك تكون الشجرة والنخل أنساً إذا كان جِملُهُ لأنّ الملائكة تحضره».

بيان:

الانس بضمّتين جمع مانوس والجمل بالكسر الثمر.

٣٨٧٥-٢٢ (التهذيب- ١: ٣٤ رقم ٩١) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن

١. قوله «لمكان الملائكة» هذا الشرط يشعر بأنّ حضور الملائكة مخصوص بحال وجود الثمرة فيشعر بأنّ كراهة التغوط تحته مخصوص بهذه الحالة والمشهور عمومها «سلطان».

آبائه عليهم السلام، قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول».

٢٣-٣٨٧٦ (التهديب - ١: ٣٤ رقم ٩٢) بهذا الاسناد، عن ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولن أحدكم وفرجُهُ بادٍ للقمر يستقبل به».

٢٤-٣٨٧٧ (التهديب - ١: ٣٤ رقم ٩٠) بهذا الاسناد، عن ابن محبوب، عن علي بن ريان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال إن للماء أهلاً»^١.

بيان:

«إنه نهى» يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم «للماء أهلاً» يعني من الملائكة.

٢٥-٣٨٧٨ (الفقيه - ١: ٢٢ رقم ٣٥) قد روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان.

١. ويحتمل ان يراد باهل الماء المسلمون فان لهم فيه حق الشرب والانتفاع فاذا بال الرجل فيه أفسده وضيع من حقوقهم «عهد».

٢٦-٣٨٧٩ (التهديب-١:٣١ رقم ٨١) المشايخ، عن الصفار وسعد^١ عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لابأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد».

٢٧-٣٨٨٠ (التهديب-١:٣٤ رقم ٨٩) بهذا الاسناد بدون سعد، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يُبال فيه، قال «لابأس».

٢٨-٣٨٨١ (التهديب-١:٤٣ رقم ١٢٠) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال «لابأس به اذا كان الماء جارياً».

٢٩-٣٨٨٢ (التهديب-١:٤٣ رقم ١٢٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «لابأس بالبول في الماء الجاري».

بيان:

هذه الأخبار وردت مورد الرخصة والاجتناب أفضل كما دلّ عليه الخبر

الأول.٢

١. في التهديب عن الصفار عن احمد بن محمد ولفظة سعد ليست فيه «ض.ع».

٢. ويحتمل التوفيق بينها بالكثرة والقلة «عهد».

٣٠-٣٨٨٣ (الكافي - ٥٦:٣) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن المثني، عن الخزاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله قال «لا، ولا تجامع فيه».

٣١-٣٨٨٤ (الكافي - ٥٦:٣) وروي أيضاً أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلاء فليحوّله من اليد التي يستنجي بها.

٣٢-٣٨٨٥ (الكافي - ١٦:٣) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المحبث الرجس التجس الشيطان الرجيم، فاذا خرجت فقل: بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المحبث وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين».^١

بيان:

الأذى ما يؤدي من الفضلات وغيرها.

٣٣-٣٨٨٦ (التهذيب - ١:٢٤ رقم ٦٢) المشايخ، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن البرقي، عن ابن أسباط أو رجل عنه، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه إذا دخل الكنيف يُقَيِّعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سِرّاً فِي نَفْسِهِ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ».

١. واورده التهذيب في ج ١ ص ٢٥ رقم ٦٣ ايضاً بعين الالفاظ.

بيان:

قال المفيد رحمه الله: ومن أراد الغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغظ رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه. انتهى كلامه و يأتي له تعليل اخر من الفقيه «تمام الحديث» كذا في التهذيب مطوي الذيل و يأتي ذيله من الفقيه.

٣٤-٣٨٨٧ (التهذيب-١:٣٥١ رقم ١٠٣٨) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. وإذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الأذى».

٣٥-٣٨٨٨ (الكافي-٣:٦٩) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء، عن الشحام قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرة عن شيء من السنن فقال «ما من شيء يحتاج إليه أحد من بني آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها» فقال رجل: فما السنة في دخول الخلاء؟ قال «تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وإذا فرغت قلت: الحمد لله على ما اخرج مني من الأذى في يسر وعافية» قال الرجل: والانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال «إنه ليس في الأرض ادمي، إلا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك

الحال ثنيا برقبته، ثم قال يا ابن ادم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر». .

بيان:

ثنى الشيء كسعى عطف وردّ بعضه على بعض فانثنى «والكدح» السعي.

٣٦-٣٨٨٩ (التهذيب - ١: ٢٩ رقم ٧٧) المشايخ عن محمد، عن

(التهذيب - ١: ٣٥١ رقم ١٠٣٩) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة عن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام إنه كان إذا خرج من الخلاء قال «الحمد لله الذي رزقني لذّته وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عني إذاه يا لها نعمة» ثلاثاً.

بيان:

اللام في يالها للتعجب والضمير مبهم تفسره النعمة أو يرجع إلى النعم المذكورة.

٣٧-٣٨٩٠ (التهذيب - ١: ٣٥١ رقم ١٠٤٠) عنه، عن العبيدي، عن

الحسن بن علي، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثمّ التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله عليّ ألا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما».

بيان:

«الإمطة» الإزالة «والإبعاد» يعني اذهبا وأبعدا أنفسكما فلاجلكما اشهد الله على نفسي ان لا أذنب ذنباً حتى أخرج.

٣٨-٣٨٩١ (الفقيه- ١: ٢٣ رقم ٣٧) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد دخول المتوضأ قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس التجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعدني من الشيطان الرجيم. وإذا استوى جالساً للوضوء^١ قال اللهم اذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين و إذا تزحرق قال «اللهم كما اطعمتنيه طيباً في عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية وكان علي عليه السلام يقول «ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من أين اخذته والى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام ولم يُر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نجوقظ لأن الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه. وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول: اميطا عني فلكما الله عليّ أني لا آتحدث بلساني شيئاً حتى أخرج إليكما وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي. فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج عني آذاه وابقى فيّ قوّته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها».

١. قوله «وإذا استوى جالساً للوضوء» اراد بالوضوء بقريئة ما قبله وما بعده قضاء الحاجة «مراد».

وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع راسه و يقول في نفسه
بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سُرحاً بغير حساب
واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي
لوحبسته عني هلكت. لك الحمد اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة
وأخرجني منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم».

بيان:

اراد «بالوضوء» التغوط تسمية له باسم مسببه وهذا الاعتبار يسمّى المتوضّأ
والقذى والاذى متقاربان والتزحر استطلاق البطن ولفظة عليّ ليست في بعض
النسخ وعلى هذا فالضمير عائد الى الرسول صلوات الله عليهما و«النجوى» ما يخرج
من البطن من ريح أو غائط «الحافظ المؤدى» اي الماسك للغذاء في البدن حتى
تفعل القوى افاعيلها فيه المؤدى كل قسط منه الى محله اللائق به الدافع لما
لا يصلح له الى الخارج ويحتمل ان يكون من اداة على كذا قواه واعانه «سُرحاً»
بضمّتين والمهملات سريعاً بلا عسر «من شرّ ما في هذه البقعة» اشارة إلى كونها
محلاً للشياطين.

وقد ورد في الحديث أنّ هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى احدكم الخلاء فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبائث.

اريد بالحشوش مواضع التخلّي و يأتي تحقيق معناه والمحتضر بالحاء المهملة
والضاد المعجمة محل حضور الملائكة أو الجن و«الخبث والخبائث» جمع خبيث
وخبيثة والمراد شياطين الجن والانس.

قال في الفقيه ينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطّي رأسه اقراراً بأنه غير
مبرىء نفسه من العيوب و يدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء
ودخول المسجد و يتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشيطان أكثر ما يهّم

بالإنسان إذا كان وحده و إذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى.

قال ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام أنه قال «من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم».

٣٨٩٢-٣٩ ٣٩٢-٣٩ (الفقيه-١: ٢٥ رقم ٤٣) قال أبو جعفر الباقر عليه السلام «إذا تكشّف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله فإنّ الشيطان يفضّ بصره عنه حتى يفرغ».

٣٨٩٣-٤٠ (التهذيب-١: ٣٥٣ رقم ١٠٤٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن جعفر عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم «إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يفض بصره».

بيان:

يأتي في باب الحمام تفسير العورة وما يجب ستره منها إن شاء الله.

٣٨٩٤-٤١ (التهذيب-١: ٣٥٢ رقم ١٠٤٢) عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن

(الفقيه-١: ٢٨ رقم ٥٧) عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءه القرآن قال «لم يرخص في

الكنيف أكثر من آية الكرسي^١ وبحمد الله أو آية.

(الفقيه) الحمد لله رب العالمين».

٤٢-٣٨٩٥ (التهذيب- ١: ٢٧ رقم ٦٨) احمد بن عبدون، عن ابن الزبير
عن علي بن الحسن، عن ابن اسباط، عن الحكم بن مسكين، عن أبي
المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ان
موسى على نبينا وعليه السلام قال: يا رب تمرّني حالات أستحي أن
اذكرك فيها فقال: يا موسى ذكرى على كل حال حسن».

٤٣-٣٨٩٦ (الفقيه- ١: ٢٨ رقم ٥٨) لَمَّا نَاجَى اللهُ مُوسَى بِنِ عَمْرَانَ قَالَ
مُوسَى: يَا رَبِّ أَبْعِدْ أُنْتِ مَتَى فَأُنَادِيكَ، أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيكَ، فَأَوْحَى اللهُ
جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ: أَنَا جَلِيسٌ مِنْ ذِكْرِنِي، فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ
فِي أَحْوَالٍ أُجَلِّكَ أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى؛ أَذْكَرْنِي عَلَى كُلِّ
حَالٍ .

٤٤-٣٨٩٧ (التهذيب- ١: ٢٧ رقم ٦٩) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن
هاشم، أو غيره، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط
او يكلمه حتى يفرغ».

١. قوله «آية الكرسي وبحمد الله» ينبغى ان يُقرأ منصوباً بتقرير أنه عطفاً على آية الكرسي «مراد».

٤٥-٣٨٩٨ (الفقيه- ٣١:١ رقم ٦٠ و ٦١) لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وروى أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته.^١

٤٦-٣٨٩٩ (التهذيب- ٣٢:١ رقم ٨٤) محمد بن أحمد، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال «ما أحب ذلك» قال: فيكون اسم محمد قال «لا بأس».

٤٧-٣٩٠٠ (التهذيب- ٣٥٣:١ رقم ١٠٤٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً».

٤٨-٣٩٠١ (الفقيه- ٢٨:١ رقم ٥٥ و ٥٦) قال أبو جعفر عليه السلام «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه» وقال عليه السلام «طول الجلوس على الخلاء يورث التأسور».

٤٩-٣٩٠٢ (التهذيب- ٣٥٢:١ رقم ١٠٤١) ابن محبوب، عن العباس، عن النوفلي، عن السكوني، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

١. قوله «لم تقض حاجته» الظاهر أن معنى عدم قضاء الحاجة هي دفع الفضلات، ويمكن حمل الحاجة على ما تكلم لأجله مما ليس من الضروريات «مراد».

يقول «قال لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث التأسور قال: فكتب هذا على باب الحش».

بيان:

«التأسور» بالتون والمهملتين علة في حوالى المقعدة.

وفي بعض النسخ بالباء الموحده وهو علة معروفه جمعه بواسير والصاد لغة فيها و«الحش» مثلثه البستان ويكنى به عن المستراح لأنهم كانوا يتغوطون في البساتين.

٣٩٠٣-٥٠ (التهذيب-١:٣٢ رقم ٨٥) المشايخ، عن محمد والقمي، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن أشيم قال «أكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخرق يبلى الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر».

٣٩٠٤-٥١ (الفقيه-١:٥٢ رقم ١١٠) الحديث مرسلأ عن الكاظم عليه السلام.

بيان:

«البخر» محركة النتن في الفم وغيره.

- ١٢ -

باب الاستنجاء

١-٣٩٠٥ (الكافي-٣:١٧) القمي، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل اذا أراد أن يستنجي
بأيّما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال «بالمقعدة ثم بالاحليل»^١.

بيان:

«الاستنجاء» ازالة الخبث من المخرجين ولعلّ الوجه في ذلك انه في ازالة
البول يحتاج الى الاستبراء فلو قدم، فرمما ينجس يده.

٢-٣٩٠٦ (الكافي-٣:١٨) محمد بن الحسن، عن

(التهذيب-١:٣٥٥ رقم ١٠٦١) سهل، عن موسى بن القاسم،
عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال «كما
يقعد للغائط» وقال «إنما عليه ان يغسل ماظهر منه وليس عليه أن يغسل
باطنه».

٣-٣٩٠٧ (الفقيه - ١: ٢٨ رقم ٥٤) صدر الحديث مرسلًا.

٤-٣٩٠٨ (الكافي - ٣: ١٧) محمد، عن أحمد

(التهذيب - ١: ٤٥ رقم ١٢٨) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الخراساني قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول «يستنجي و يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأثمة».

٥-٣٩٠٩ (الفقيه - ١: ٣١ رقم ٦٠) الحديث مرسلًا.

بيان:

الشَّرَجُ بفتح الحاء والجميم مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق.

٦-٣٩١٠ (الكافي - ٣: ١٧) [التهذيب - ١: ٢٨: ٧٥] علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال «لا يُنقى مائمة» قلت: فانه يُنقى مائمة وتبقى الريح قال «الريح لا ينظر إليها»^١.

٧-٣٩١١ (الكافي - ٣: ١٧) علي عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجى الرجل بيمينه».

١. و (التهذيب - ١: ٢٨ رقم ٧٤).

٨-٣٩١٢ (الكافي-١٧:٣) الأربعة، عن

(الفقيه-١:٢٧ رقم ٥١) أبي عبدالله عليه السلام قال
«الاستنجاء باليمين من الجفاء».

٩-٣٩١٣ (الكافي-الفقيه) وروي «أنه لا بأس اذا كانت باليسار علة».

١٠-٣٩١٤ (الكافي-١٧:٣) محمد، عن محمد بن أحمد^١، عن العبيدي، عن
علي بن الحسين بن عبدربه

(التهذيب-١:٣٥٥ رقم ١٠٥٩) ابن عيسى، عن علي بن
الحسين قال: قلت له ماتقول في الفصّ يتخذ من حجارة زمزم؟ قال
«لا بأس به ولكن إذا اراد الاستنجاء نزع».

بيان:

في كثير من النسخ زمرد مكان زمزم وكأنه الصواب اذ لا تعرف حجارة يؤتى
بها من زمزم.

١١-٣٩١٥ (التهذيب-١:٣١ رقم ٨٢) المشايخ، عن القمي، عن محمد بن
أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يمس الجنب درهماً
ولا ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو

١. في بعض النسخ احمد بن محمد مكان محمد بن احمد «عهد».

عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه».

١٢-٣٩١٦ (التهذيب- ١: ٣١ رقم ٨٣) أحمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعاً، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام المُلْكُ لله، وكان في يده اليسرى يستنجي بها».

بيان:

حملة في التهذيبين على التقيّة لأنّ راويه عاميُّ المذهب متروك العمل بما يختصّ بروايته.

١٣-٣٩١٧ (التهذيب- ١: ٣٥٦ رقم ١٠٦٨) سعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها فقال «ولم يكن من سقم» قلت: لا، قال «لا أحبُّ للحرّة أن تفعل فأما الأمة فلا يضرّه».

١٤-٣٩١٨ (الكافي- ٣: ١٧) الخمسة.

(التهذيب- ١: ٣٥٦ رقم ١٠٦٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا انقطعت دَرَّةُ البول فصَبَّ الماء».

١. عن الفضل بن شاذان — كان أبو البختری یعنی وهب بن وهب من أكذب البریة. «عهد».

٣٩١٩-١٥ (الكافي-٣:٢١- التهذيب-١:٣٥٥ رقم ١٠٦٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: بال أبو عبدالله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعى اداوة أوقال كوزٌ فلما انقطع شخبُ البولِ قال بيده هكذا اليّ فناولته الماء فتوضأ مكانه.

بيان:

الادوة بالكسر المطهرة «والشخبُ» بالمعجمتين السيلان «قال بيده» أي أشار بها.

٣٩٢٠-١٦ (التهذيب-١:٣٥ رقم ٩٥) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن داود الصّرمي قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول و يتناول كوزاً صغيراً و يَصُبُّ الماءَ عليه من ساعته.

٣٩٢١-١٧ (التهذيب-١:٣٥ رقم ٩٣) المشايخ، عن سعد، عن النهدي، عن مَرُوك^١ بن عُبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال «بمثلي (مثلاً-خ ل) ما على الحشفة من البَلَلِ».

١. مروك. بفتح الميم وتسكين الرّاء وفتح الواو والكاف اخيراً ابن صالح بن عبيد مصغراً ابن سالم بن أبي حفصة واسلم ابى حفصة زياد مولى بني عجل وثقه بعضهم «عهد».

بيان:

يأتي في الباب الآتي ما يدل على جواز الاكتفاء بالمثل أيضاً، وحمله في التهذيبين بالبعيد، ويأتي الكلام فيه مع بيان كيفية الاستبراء من البول وأحكامه إن شاء الله تعالى.

١٨-٣٩٢٢ (الكافي - ٣: ١٨) عليّ، عن هارون بن مسلم

(التهذيب - ١: ٤٤ رقم ١٢٥) ابن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(التهذيب) عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

ش (الفقيه - ١: ٣٢ رقم ٦٢) إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لبعض نسائه مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبيالغن فأنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

بيان:

المطهرة بفتح الميم و كسرهما في الأصل الأداة^١ والمراد بها هنا المزيلة للنجاسة، والحواشي جوانب المخرج.

١. قوله «في الاصل الأداة» بل كثيراً ما يرد وزن - مفعلة - للتسبب في شيء وفي الحديث السواك مطهرة للضم ومرضاة للرب» أي سبب لرضاه وصلة الرحم مثرة للمال، أي سبب للثروة «ش».

٣٩٢٣-١٩ (الكافي - ٣: ١٨) الخمسة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قول الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ^١ قال «كان الناس يستنجون بالكرسُف والأحجار ثم أحدث الوضوء وهو خلقٌ كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعه وأنزل الله في كتابه (... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ^٢ .

بيان:

يعني بالوضوء الاستنجاء بالماء.

٣٩٢٤-٢٠ (التهذيب - ١: ٣٥٤ رقم ١٠٥٢) أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فإذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء».

٣٩٢٥-٢١ (الفقيه - ١: ٣٠ رقم ٥٩) كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجلٌ من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخشى الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه، فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء، فقال: أبشِرْ فإن الله تبارك وتعالى قد أنزلَ فيك (إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين و يقال أن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري.

٢٢-٣٩٢٦ (التهذيب- ٤٦:١ رقم ١٣٠) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال «جَرَتِ السَّنَةُ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَتُتْبَعُ بِالْمَاءِ».

٢٣-٣٩٢٧ (التهذيب- ٢٠٩:١ رقم ٦٠٤) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان وفضالة وابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار فقال «كان الحسين بن علي عليها السلام يمسح بثلاثة أحجار».

٢٤-٣٩٢٨ (التهذيب- ٣٥٤:١ رقم ١٠٥٣) ابن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال «أَمَّا الْعِظْمُ وَالرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجَنِّ وَذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَصْلِحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ».

بيان:

قد طن اذني أنهم يأتون العظم فيشتمونه، فيصير ذلك غذاء لهم.

٢٥-٣٩٢٩ (الفقيه- ٣٠:١ رقم ٥٨) لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم

لأنَّ وفد الجَّان جاؤا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَّعْنَا فَأَعْطَاهُمُ الرُّوثَ وَالْعِظْمَ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا.

٢٦-٣٩٣٠ (التَّهْذِيبُ - ١: ٢٠٩ رقم ٦٠٦) المشايخ عن سعد عن

(التَّهْذِيبُ - ١: ٣٥٤ رقم ١٠٥٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال «كان يستنجى من البول ثلاث مرَّات ومن الغائط بالمدر والخزف والخرق»^١.

بيان:

يعني ثلاث صبَّات من الماء إذ لا يجزي في البول غير الماء كما يأتي.

٢٧-٣٩٣١ (التَّهْذِيبُ - ١: ٣٥٤ رقم ١٠٥٥) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل».

٢٨-٣٩٣٢ (التَّهْذِيبُ - ١: ٣٥٤ رقم ١٠٥٦) البرقي، عن القاسم، عن جدِّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير».

١. بالسند الاوولى فى باب صفة التيمم وليس فيه والخزف - منه رحمه الله.

٢٩-٣٩٣٣ (التهذيب-١:٣٥٥ رقم ١٠٥٨) ابن محبوب، عن علي بن السندي عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء إنها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن توضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة؟ قال «نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة».

بيان:

«العقرة» بالفتح والضم العقم وعدم الانتاج «ان توضأ من خارج» يعني تنظف ما ظهر بالماء وتنشف ما بطن بغيره يعني في البول لموضع الضرورة.

٣٠-٣٩٣٤ (التهذيب-١:٢٠٩ رقم ٦٠٥) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين

(التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤٤) المشايخ، عن محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا صلاة إلا بطهور ويجزى من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أما البول، فلا بد من غسله».

٣١-٣٩٣٥ (التهذيب-١:٥٠ رقم ١٤٧) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال «يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول إلا الماء».

٣٢-٣٩٣٦ (التهذيب - ١:٤٦ رقم ١٢٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن علي بن حديد والتميمي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يسمح العجان ولا يغسله ويجوز أن يسمح رجله ولا يغسلها».

بيان:

«العجان» بالكسر الدبر ولعل الاكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل فيما إن! وطأ بها الأرض حافياً إلى الخلاء ونحوه وتأتي فيه اخبار.

٣٣-٣٩٣٧ (التهذيب - ١:٤٥ رقم ١٢٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء».

بيان:

المجروح في بها يعود إلى اداة الاستنجاء المدلول عليها بالقرينة.

٣٤-٣٩٣٨ (التهذيب - ١:٤٥ رقم ١٢٧) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال «ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة. و إن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى، فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة» وعن الرجل يخرج منه

الريح» الحديث كما يأتي.

بيان:

في التهذيب حمل إعادة الوضوء والصلاة على الاستحباب قال لأن الاستنجاء بالاحجار جائز أقول: لهذا الخبر ذيل يأتي في باب الأحداث التي توجب الوضوء يدل على وجوب إعادة الوضوء والصلاة من مس باطن الفرجين وهو خلاف ما ثبت بالاخبار المعتبرة وعلى هذا، فلا وجه للاعتماد عليه واثبات حكم به فالأولى أن ينسب إلى الشذوذ أو التقيّة مع ما في رواته من الطعن المشهور وما في رواياتهم من الخلل والقصور ولعلّ المراد بالوضوء في هذا الحديث الاستنجاء كما مرّ مثله مراراً.

٣٥-٣٩٣٩ (التهذيب-١:٤٦ رقم ١٣٢) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن العباس بن المعروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة أو غيره، عن بكير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعتها يقولان «عنى عما بين الالين والحشفة لا يمسح ولا يغسل».

بيان:

وذلك لأنه لا ينجس حتى يحتاج إلى التطهير.

٣٦-٣٩٤٠ (التهذيب-١:٤٤ رقم ١٢٣) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه أن يستنجي قال «لا».

٣٧-٣٩٤١ (التهديب - ١: ٤٤ رقم ١٢٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام استيقظ من نومه فتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سمّاه بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجي.

٣٨-٣٩٤٢ (الفقيه - ١: ٣٣ رقم ٦٥) روي أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب الحديث.

٣٩-٣٩٤٣ (التهديب - ١: ٥٢ رقم ١٥١) المشايخ، عن محمد والقمي جميعاً عن

(التهديب - ١: ٤٥ رقم ١٢٧) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي؟ قال «لا» وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأنما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبسل فأنما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل» وقال «إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها».

باب التطهير من البول إذا أصاب الجسد أو الثوب

١-٣٩٤٤ (الكافي - ٥٥:٣) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٢٤٩ رقم ٧١٤) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال «صَبَّ عليه الماء مرتين فأنما هو ماء» وسألته عن الثوب يصيبه البول قال «اغسله مرتين» وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال «يَصُبُّ عليه الماء قليلاً ثم يعصره».

بيان:

يكفي في تعدد صبِّ الماء على الجسد تعدد وروده على المحل كله ولا يشترط فيه تخلل الانقطاع وأما تعدد الغسل في الثوب فلا بد فيه من تخلل غمزاو عصر بين الغسلتين وربما يحتاج في الصَّب على الجسد من ذلك إذا كان جافاً متراكماً وذلك حديث آخر، لأنه لا يعتبر ذلك في تعدد الصَّب و إنما يصبُّ على الجسد مرتين ويغسل الثوب مرتين لأنه بالاولى يزال العين فيتغير بها الماء و ينجس إذا قلّ. وبالثانية يطهر المحل من ملاقاته للماء المتغير الممزوج بالبول وغسالتها طاهرة و إنما يكتفى في بول الصبي بالمرّة لرقته وعدم انفعال الماء به في الاولى وكذا في الاستنجاء يكتفى بالمرّة كما مرّ اذا كان مقدار الماء مثلي ما على الحشفة من البلل

بل مثله كما يأتي اذ لا يغلب عليه البول لينفعل منه و إن كان خلاف الاحتياط لا رسال ما يأتي.

٢-٣٩٤٥ (الكافي-٣:٢٠) بهذا الاسناد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال «صَبَّ عليه الماء مرتين».

٣-٣٩٤٦ (الكافي-٣:٢٠) وروي «أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره».

٤-٣٩٤٧ (الكافي-٣:٢١) وروي «أنه (ماء-خ) ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك».

بيان:

هذا اذا كان رطبا طرياً كما يكون على راس الحشفة حين الفراغ واما اذا كان جافاً متراكماً فلا بد من تعدد الصَّبِّ والدَّلْك في البين ليزول العين.

٥-٣٩٤٨ (التهذيب-١:٣٥ رقم ٩٤) سعد، عن ابن عيسى و يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجزى من البول أن يغسله بمثله».

٦-٣٩٤٩ (التهذيب-١:٢٥١ رقم ٧٢١) المشايخ، عن الصفار عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال «اغسله مرتين».

٧-٣٩٥٠ (التهديب - ١: ٢٥١ رقم ٧٢٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال «اغسله مرتين».

٨-٣٩٥١ (التهديب - ١: ٢٥٠ رقم ٧١٧) محمد بن أحمد، عن السندي^١ بن محمد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال «اغسله في المِركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة».

بيان:

«المِركن» بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الإجانة التي يغسل فيها الثياب.

٩-٣٩٥٢ (التهديب - ١: ٢٤٩ رقم ٧١٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي اسحاق^٢ النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البول

١. السِندي بكسر السين واسكان النون واهمال الدال هو ابن اخت صفوان بن يحيى وابن ابان البراز بالموحدة والزاي قبل الألف وبعدها يكتى ابا بشر بغيرياء كوفي بجلى و يقال من جهينة كان ثقة وجهاً في اصحابنا الكوفيين «عهد».

٢. ابواسحاق هذا هو ثعلبة بن ميمون كان وجهاً في اصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً راوية فاضلاً متقدماً معدوداً في العلماء والفقهاء والاجلة في هذه العصبة وكان حسن العمل كثير العبادة «عهد».

يصيب الجسد قال «صَبَّ عليه الماء مرتين».

٣٩٥٣-١٠ (التهديب-١: ٢٥١ رقم ٧٢٤) المشايخ، عن سعد، عن

(الكافي-٣: ٥٥) أحمد، عن

(الفقيه-١: ٦٩ رقم ١٥٩) الخراساني قال: قلت للرّضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبها البول كيف يُصنع بهما وهو ثخين كثير الحشوقال «يغسل ما ظهر منه في وجهه».

بيان:

الطنفسة مثلثة الطاء والفاء و بفتح احدهما وكسر الاخر البساط والثوب.

٣٩٥٤-١١ (الكافي-٣: ٥٥) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشوقال «اغسل ما اصاب منه ومسّ الجانب الاخر فان اصبحت مس شيء منه فاغسله و إلا فانضحه بالماء».

بيان:

يعنى مسّ الجانب الاخر بيدك فان احسست منه إصابة شيء من البول فاغسله و إلا فانضحه.

٣٩٥٥-١٢ (الكافي-٣:٥٦) الخمسة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال «تصبّ عليه الماء وان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء».

بيان:

قوله سواء تفسير للشرع وتأكيده له.

٣٩٥٦-١٣ (التهذيب-١:٢٥١ رقم ٧٢٣) المشايخ، عن الصفار، عن

(التهذيب) أحمد، عن

(التهذيب) الحسين

(التهذيب-١:٢٦٧ رقم ٧٨٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال «اغسله» قلت: فان لم أجد مكانه قال «اغسل الثوب كله».

بيان:

في الاستبصار حمل الغسل تارة على الصّب والصبيّ أخرى على اكل الطعام.

٣٩٥٧-١٤ (التهذيب-١:٢٥٠ رقم ٧١٩) محمد بن أحمد، عن محمد بن

يحيى المعاذي، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي حفص،

عن

(الفقيه - ١: ٧٠ رقم ١٦١) أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود، فيبول عليها كيف تصنع؟ قال «تغسل القميص في اليوم مرة».

١٥-٣٩٥٨ (التهذيب - ١: ٢٥٠ رقم ٧١٨) عنه، عن ابراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه

(الفقيه - ١: ٦٨ رقم ١٥٧) انّ علياً عليهم السلام قال «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يُطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والنكبين».

بيان:

قال في التهذيبين معنى لا يغسل منه الثوب أنه يكفي أن يصبّ عليه الماء وان لم يعصر كما مرّ.

١٦-٣٩٥٩ (التهذيب - ١: ٤٢٤ رقم ١٣٤٩) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم

(التهذيب - ١: ٣٥٣ رقم ١٠٥١) ابن محبوب، عن سعدان، عن عبدالرحيم القصير قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال «يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرّة واحدة».

١٧-٣٩٦٠ (الفقيه - ١: ٧٥ رقم ١٦٨) الحديث مرسلًا.

بيان:

«يتوضأ» أي يتطهر من البول و«النضح» الرش و إنما أمره برشه بالماء لأنه مطهر للنجاسة المظنونة والموهومة وله فائدة أخرى وهي تجويز أن يكون البلل من ماء الرش فيصير توهم النجاسة أبعد.

١٨-٣٩٦١ (الكافي - ٣: ٢٠) الحسين بن محمد، عن أحمد، عن أحمد بن

اسحاق، عن سعدان، عن عبدالرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصي يبول الحديث.

١٩-٣٩٦٢ (الكافي - ٣: ٢٠) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعتره البول ولا يقدر على حبسه قال: فقال لي «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطة».

٢٠-٣٩٦٣ (التهذيب - ١: ٣٥١ رقم ١٠٣٧) العياشي، عن محمد بن نصير،

عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن تقطير البول قال «يجعل خريطة إذا صلى».

٢١-٣٩٦٤ (الفقيه - ١: ٦٤ رقم ١٤٦ - التهذيب - ١: ٣٤٨ رقم ١٠٢١)

حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان الرجل يقطر منه البول

والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه
وادخل ذكره فيه، ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان
واقامتين ويفعل ذلك في الصبح».

بيان:

لعل الوجه في الجمع بين الصلاتين تيسير الأمر عليه في اتخاذ الكيس فإنه
يكفيه حينئذ أن يفعل ذلك للخمس ثلاث مرات وفي الاكتفاء بوضوء واحد
للفريضتين من دون تراكم الحدث والخبث.

٢٢-٣٩٦٥ (التهذيب- ١: ٣٤٩ رقم ١٠٢٧) ابن محبوب، عن محمد بن
الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل اخذه تقطير من
فرجه إما دم وإما غيره قال «فليصنع خريطة، فليتوضأ وليصل فإنما ذلك
بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه».

بيان:

«فلا يعيدن» يعني الوضوء «إلا من الحدث الذي يتوضأ منه» يعني غير ما
يقطر فانه اذا صنع له خريطة فكانها صارت جزءاً من بدنه فليس الحدث في حقه
حدثاً ولا الخبث خبثاً حتى يخرج من الخريطة والدليل على ذلك قوله عليه السلام
في الحديث السابق إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر وقوله في هذا الحديث
«فإنما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن» فمثل هذا الحدث والخبث معفو عنه.

٢٣-٣٩٦٦ (الكافي- ٣: ٥٥- التهذيب- ١: ٢٥٠ رقم ٧٢٠) الثلاثة،

عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ١: ٦٩ رقم ١٥٨) حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول، فامسحه بالحائط والتراب، ثم تعرق يدي فامسح (فامس - خ ل) وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال «لا بأس به».

بيان:

الوجه في ذلك امران: أحدهما أن بالمسح بالحائط والتراب زال العين ولم يبق من البول شيء فما يلاقيه برطوبة فانما يلاقي اليد المتنجسة لا التجاسة العينية والتطهير لا يجب إلا من ملاقة عين النجاسة.

والثاني: أنه لم يتيقن إصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهاره باحتمال ملاقة البول فان اليقين لا ينقض بالشك أبداً وإنما ينقض بيقين مثله كما يأتي في باب التطهير من المنى النص عليه.

٢٤-٣٩٦٧ (الكافي - ٣: ٥٦) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

الفضيل بن غزوان، عن الحكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله

١. في الكافي الفضل مكان الفضيل وقال في جامع الرواة ج ٢ ص ١١ الفضيل بن غزوان الضبي مولا هم ابوالفضل الكوفي ثقة من كبار السابقة مات سنة اربعين ومائة [ابن حجر] ثم قال: تقدم عن [ق] الفضل والتصغير اصح كما يأتي في ابنه محمد «مع» ثم اشار الى هذا الحديث عنه بعنوان فضيل «ض.ع».

عليه السلام إنى اغدو إلى السوق فاحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثم أتمسح واتنشف بيدي، ثم أمسحها بالحائط وبالأرض ثم احك جسدي بعد ذلك قال «لا بأس».

بيان:

وذلك لأن اليابس لا يتعدى.

٢٥-٣٩٦٨ (التهذيب-١:٤٢١ رقم ١٣٣٣) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بجروقد عرق ذكره وفخذه قال «يغسل ذكره وفخذه» وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال «لا».

٢٦-٣٩٦٩ (التهذيب-١:٤٢١ رقم ١٣٣٤) عنه، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال «يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ».

بيان:

«ولا يتنشف» يعنى لا يجفف ذكره والموضع الذى يحسبه أنه أصابه البول وهو كناية عن عدم مبالاته بتلك الإصابة ولا بتعديها الى موضع اخر و يتنشف قبل أن يتوضأ يعنى لا بد من تخفيف الذكر والموضع قبل أن يغسل أو ينضح إن

كان يؤخر الغسل او التوضح كما كان دأبهم غالباً لثلا يتعدى إلى الثوب وغيره.

٢٧-٣٩٧٠ (الكافي-٣:١٩- التهذيب-١:٣٥٦ رقم ١٠٦٣) الأربعة،
عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء
فقال «يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل».

بيان:

«النتر» الجذب والاستنتار من البول استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب
والاهتمام به والحبائل عروق في الظهر وحبال الذكر عروقه.

٢٨-٣٩٧١ (التهذيب-١:٢٧ رقم ٧٠) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن
الحسين ومحمد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري،
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال: «ينتره ثلاثاً ثم إن سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي».

٢٩-٣٩٧٢ (التهذيب-١:٢٠ رقم ٥٠) محمد بن احمد، عن يعقوب بن
يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو، عن

(الفقيه-١:٦٥ رقم ١٤٨) أبي عبدالله عليه السلام في الرجل
يبول، ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بللاً قال «اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ
السوق فلا يبالي».

بيان:

«الخرط» ان تقبض على الشيء على طرفه ثم تمر يدك عليه الى الطرف الاخر والسوق جمع الساق.

٣٠-٣٩٧٣ (التهذيب-١:٢٨ رقم ٧٢) الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب «نعم».

بيان:

حملة في التهذيين على الاستحباب وفي الاستبصار جواز حمله على التقية أيضاً لموافقته لمذهب اكثر العامة.

٣١-٣٩٧٤ (التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال «كل شيء يابس زكّي».

بيان:

يعني لا بأس به فانه اذا فعل ذلك وجفف المحل المتنجس، فلا ينجس بعد ذلك ثوبه ولا بدنه لأن اليابس لا يتعدى فاذا وجد الماء غسله.

٣٢-٣٩٧٥ (الكافي-٣:٢٠) علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير

(التهديب - ١: ٣٤٨ رقم ١٠٢٢) محمد بن أحمد، عن أحمد،

عن

(التهديب - ١: ٣٥٣ رقم ١٠٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن حنان قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربّما
بُلْتُ فلا أقدر على الماء و يشتدّ ذلك عليّ فقال «إذا بُلْتَ وتمسحت فامسح
ذَكَرَكَ بِرَيْقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ».

٣٣-٣: ١٧٦ (الفقيه - ١: ٦٩ رقم ١٦٠) سأل حنان بن سدير أبا عبد الله

عليه السلام الحديث.

بيان:

لعله شكّا عن البلل الذي ربّما يجده الانسان في ثوبه أو بدنه بعد البول بزمانٍ
وهو قد يكون من العرق، وقد يكون خارجاً من مخرج البول وعلى التقديرين فإن
قيل بتعدّي التجاسة من المتنجس ينجس به البدن والثوب إذا لم يكن قد
استنجى من البول بعدُ بالماء لملاقاة ذلك المحلّ المتنجس فعلمه عليه السلام حيلةً
شرعيّةً ليتخلص بها عن مضيق هذا الحرج المنفيّ في الدين بأن يمسح غير المخرج
من ذكره أعني مواضعه الطاهرة بريقه بعد ما تمسح المخرج أي نشفه بججر أو
تراب أو خرقةٍ فإن وجدَ بلاءً بعد ذلك قرّر في نفسه أنه من ذلك الرّيق ليس من
العرق ولا خارجاً من المخرج فانه يجوز أن يكون من الرّيق كما يجوز أن يكون من
أحد الأمرين فاذا لم يتيقن التجاسة لم تجب عليه ازالته.

ويحتمل الحديث معنى آخر وهو أن تكون شكايته عن انتقاض وضوئه بالبلل

الذي يجده بعد التمسح لاحتمال كونه بولاً كما يُستفاد من أخبار الاستبراء وذكر

العجز عن الماء على هذا التقدير يكون لتعدّر ازالة البَللِ عن ثوبه وسائر بدنه حينئذ فإنه قد تعدّى من المخرج اليها وهذا كما ذكر العجز في حديث محمد السابق في الاستبراء.

وعلى هذا لا يحتاج الى تكلف تخصيص التمسح بالريق بالمواضع الظاهره ولا الى تكلف تعدي النجاسة من المتنجس بل يصير الحديث دليلاً على عدم التعدي منه فإن التمسح بالريق ممّا يزيدّها تعدياً وهذا المعنى أوفق بالأخبار الأخر، وهذان الأمران أعني عدم الحكم بالنجاسة إلا بعد التيقن وعدم تعدي النجاسة من المتنجس بابان من رحمة الله الواسعة فتَحَهُمَا لعبادِهِ رَأْفَةً بهم ونعمة لهم ولكن أكثرهم لا يشكرون فينتقم الله منهم بابتلائهم بالوسواس واتباعهم للخناس يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس قال أبو جعفر الباقر عليه السلام «إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، وإنّ الدين أوسع من ذلك». وسيأتي هذا الحديث مسنداً في كتاب الصلاة إن شاء الله.

٣٤-٣٩٧٧ (التهذيب- ١: ٥١ رقم ١٥٠) ابن محبوب، عن النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنني أبول ثم أتمسح بالأخجار فيجيء مني البَللُ ما يُفسد سراويلي قال «ليس به بأس».

بيان:

لا يخفى على من فكّر رقبته عن ربة التقليد أنّ هذه الأخبار وما يجري مجراها صريحة في عدم تعدي النجاسة من المتنجس الى شيء قبل تطهيره وإن كان رطباً اذا أزيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه وإنما المنجس للشيء عين النجاسة لا غير على أننا لا نحتاج الى دليل في ذلك فإنّ عدم الدليل على وجوب الغسل دليل

على عدم الوجوب إذ لا تكليف إلا بعد البيان.

٣٥-٣٩٧٨ (الفقيه- ١: ٧١ رقم ١٦٥) سئل الرضا عليه السلام عن الرجل
يَطَأُ فِي الْحَمَّامِ وَفِي رِجْلِهِ الشَّقَاقُ فَيَطَأُ الْبَوْلَ وَالنُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشَّقَاقَ أَثْرًا
أَسْوَدَ مِمَّا وَطَأَ مِنَ الْقَذْرِ وَقَدْ غَسَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَبِرِجْلِهِ الَّتِي وَطَأَ بِهَا
أَيْجِزِيهِ الْغَسْلُ أَمْ يَخْلَلُ أَظْفَارَهُ بِأَظْفَارِهِ وَيَسْتَنْجِي فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ
وَلَا يَرَى شَيْئًا، فَقَالَ «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَالشَّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ».

باب ما اذا شك في اصابة البول أونسي غسله أو تعمّد الترك

١-٣٩٧٩ (التهذيب-١: ٢٥٣ رقم ٧٣٥) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى،
عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه-١: ٧٢ رقم ١٦٦) عليّ عليهم السلام قال «ما أبالي
أبولُ أصابني أو ماء؟ اذا لم أعلم».

٢-٣٩٨٠ (التهذيب-١: ٤٢٦ رقم ١٣٥٥) الصّفار، عن ابن عيسى وأخيه
بنان، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال
في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برّد نُقْطَةٍ من البول لم يشك أنه أصابه ولم
يره وأنه مَسَحَهُ بخرقَةٍ ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهنٍ فمسح به كفيه
وَوَجَّهَهُ ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى فأجابه بجواب قرأته بخطه
«أما ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقّق فان حققت ذلك
كنت حقيقاً أن تُعيدَ الصلوات التي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما
كان منهنّ في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبلي أنّ الرجل اذا
كان ثوبه نجساً لم يُعيد الصلاة إلا ما كان في وقت واذا كان جنباً أو صلى
على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب
خلافُ الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله.

بيان:

معنى هذا الحديث غير واضح وربما يوجه بتكلفت لا فائدة في ايرادها و يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من التّساخ وربما يقال في توجيهه أنّ الغرض من قوله عليه السلام أنّ الرجل اذا كان ثوبه نجساً سهولة أمر الخبث بالنسبة الى الحدّث سواء كان في الثوب أو البدن فذكر الثوب تمثيلٌ وقوله عليه السلام في آخر الحديث لأنّ الثوب خلاف الجسد يريد به أنّ نجاسة الخبث ليست من قبيل نجاسة الحدّث فإنّ الحدّث أشدّ منافاة للصلاة.

وانما يصحّ هذا التوجيه اذا فرض انه لم يستنج من البول والآ فلا وجه لإعادة الصلاة مع بقاء الوقت، وربما يستفاد من هذا الحديث الاكتفاء بورود ماء واحد لازالة الخبث ورفع الحدّث لحكمه بعدم وجوب قضاء مافات وقته من الصلوات التي صلاها بذلك الوضوء وبناء التوجيه المذكور على هذا إذ لو لم نقل بذلك لم يصحّ وضوءه وكان الواجب عليه اعادة الصلاة خارج الوقت أيضاً.

٣-٣٩٨١ (الكافي - ١٧:٣) علي بن محمد، عن سهل، عن البرزطي، عن

عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبُولُ فيصيبُ فخذه نُكْتَةً من بَوْلِهِ فيصلّي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال «يغسله و يُعيد صلاته».

٤-٣٩٨٢ (الكافي - ٤٠٦:٣) محمد، عن

(التهذيب - ٣٥٩:٢ رقم ١٤٨٦) أحمد، عن محمد بن سنان، عن

ابن مسكان، قال: بعثتُ بمسألةٍ الى أبي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن

ميمون قلت: سله عن الرجل، الحديث.

٥-٣٩٨٣ (الكافي - ٣: ١٨) الثلاثة

(التهذيب - ١: ٥١ رقم ١٤٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين

(التهذيب - ١: ٤٧ رقم ١٣٥) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه،
عن سعد، عن أحمد، عن أبيه والحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة،
عن زرارة، قال: تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَلَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا
عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال «اغسل ذَكَرَكَ وَأَعِدِّ صَلَاتَكَ».

٦-٣٩٨٤ (الكافي - ٣: ١٨) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن
أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى نَمَسَ
ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ الْوَضُوءَ».

٧-٣٩٨٥ (التهذيب - ١: ٤٨ رقم ١٣٨) المشايخ، عن سعد، عن النخعي،
عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبول فلا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ
الصَّلَاةِ فَقَالَ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ».

٨-٣٩٨٦ (الكافي - ٣: ١٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن
بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول
و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى قال «يغسل ذكره و يُعيد

الصلاة ولا يعيد الوضوء».

٣٩٨٧-٩ (التهذيب - ١: ٤٨ رقم ١٣٩) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن أسباط، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن عمرو بن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال «يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه».

٣٩٨٨-١٠ (التهذيب - ١: ٤٦ رقم ١٣٣) الصفار، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبوك وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت قال «اغسل ذكرك وأعدّ صلاتك ولا تعدّ وضوءك».

٣٩٨٩-١١ (التهذيب - ١: ٤٨ رقم ١٣٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: ذكر أبو مریم الأنصاري أنّ الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال «بش ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويُعيد صلاته ولا يعيد وضوءه».

بيان:

ابن عتيبة بالمتناة من فوق بعد المهملة ثم المتناة من تحت ثم الموحدة فقيه أهل الكوفة بترى^١ مذموم معاند.

١. البترية طائفة من الزيدية وحكم هذا كندي كوفي وردت في ذمه روايات وعتيبة مضموم العين

٣٩٩٠-١٢ (التهديب-١:٤٧ رقم ١٣٦) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن أبيه، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك».

بيان:

اهراق الماء كناية عن البول.

حملة في التهذيبين على ما اذا لم يكن قد توضأ ولفظة الاعادة تأبي هذا التأويل وكذا الخبران الآتيان فانهما صريحان في الاتيان بالوضوء فالأولى أن يحمل على الاستحباب كما فعله في أحد الآتين.

٣٩٩١-١٣ (الكافي-٣:١٩) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز»^١.

بيان:

البراز بالفتح كناية عن الغائط، وأما بالكسر فصدر بمعنى الحرب والمبارزة.

١. و (التهديب-١:٥٠ رقم ١٤٦).

١٤-٣٩٩٢ (التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤٢) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غَسَلَ ذَكَرَهُ قَالَ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ».

١٥-٣٩٩٣ (التهذيب-١:٤٨ رقم ١٤٠) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة».

١٦-٣٩٩٤ (التهذيب-١:٥١ رقم ١٤٨) سعد، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر القصباني، عن مثنى الحنّاط، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت فذكرت أنني لم أغسل ذكري بعد ما صليت أفاعيد؟ قال «لا».

١٧-٣٩٩٥ (التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤٣) سعد، عن الزيات

(التهذيب-٢:٢٠١ رقم ٧٨٩) محمد بن أحمد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يُصلي لم يُعد الصلاة».

١٨-٣٩٩٦ (التهذيب-١:٥٠ رقم ١٤٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر

(التهذيب - ٢: ٢٠١ رقم ٧٩٠) محمد بن أحمد، عن العمركي،
 عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ
 ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال «ينصرف ويستنجى من
 الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة
 عليه».

بيان:

قوله وان ذكر الى آخره ليس في الاسناد الثاني وفي التهذيبين حمل هذين
 الخبرين على ما اذا لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالأحجار وحمل ما قبلهما
 على نفي إعادة الوضوء دون الصلاة وحمل ما قبل ذلك على ما اذا لم يجد الماء ولا
 يخفى بُعد هذه التأويلات والاولى أن تُحمل الأربعة على ما اذا خرج وقتُ
 الصلاة كما استفاد من مكاتبة سليمان بن رشيد السابقة أو على الرخصة وسبيل
 الاحتياط واضح بحمد الله.

باب التطهير من المنى

١-٣٩٩٧ (الكافي-٣:٥٣) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان،
عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المنى
يصيب الثوب قال «إن عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله».

٢-٣٩٩٨ (التهذيب-١:٢٦٧ رقم ٧٨٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب-٢:٢٢٣ رقم ٨٧٨) الحسين، عن فضالة، عن
العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في المنى الحديث.

٣-٣٩٩٩ (الكافي-٣:٥٤) محمد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب-٢:٢٢٣ رقم ٨٧٩) الحسين، عن عثمان، عن
سماعة قال: سألته عن المنى يُصيبُ الثوبَ قال «اغسل الثوبَ كله اذا
خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً».

٤-٤٠٠٠ (الكافي-٣:٥٣) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن ميسر، قال: قلت

لأبي عبدالله عليه السلام: أمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غَسْلِهِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابَسُ، قَالَ «أَعِدْ صَلَاتِكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٥-٤٠٠١ (الكافي - ٣: ٥٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني (شيء - خ ل) فليغسل الذي أصابه وإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضح بالماء وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن».

٦-٤٠٠٢ (التهذيب - ١: ٢٥٢ رقم ٧٢٩) المشايخ عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه قال «يغسله كله فإن علم مكانه فليغسله».

٧-٤٠٠٣ (التهذيب - ١: ٢٥٢ رقم ٧٣٠) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٢٣ رقم ٨٨٠) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ذُكِرَ الْمَنِيُّ فَشَدَّدَهُ وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ».

٨-٤٠٠٤ (الفتاوى - ١: ٢٤٩ رقم ٧٥٧) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام الحديث.

بيان:

يعني اذا صلّيت بعد ما رأيتَه سواء وقعت الرؤيَةُ قبل الدخول في الصلاة أو بعده في الأثناء فعليك الإعادة.

٤٠٠٥-٩ (الكافي-٣:٤٠٥- التهذيب-٢:٣٦٠ رقم ١٤٨٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى في ثوبٍ فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به قال «عليه أن يبتدئ الصلاة» قال: وسألته عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثمّ علم قال «قد مضت صلاته ولا شيء عليه».

بيان:

الجنابة المنّي، قوله في الحديث الأول ثمّ علم به يعني في الأثناء بعد الركعتين وقبل الاتمام.

٤٠٠٦-١٠ (الكافي-٣:٤٠٦) محمد، عن الكوفي

(التهذيب-٢:٢٠٢ رقم ٧٩١) الصّفّار، عن الكوفي، عن ابن جبلة، عن سيف، عن منصور(ميمون-خ ل) الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل وصلّى فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال «الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا عدو عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة».

١١-٤٠٠٧ (الفقيه - ١: ٧٢ رقم ١٦٧) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

١٢-٤٠٠٨ (الكافي - ٣: ٤٠٦ - التهذيب ٢: ٣٥٩ رقم ١٤٨٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يُعيد ما صلّى فيه».

(الكافي) وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة

(ش) وان كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزاءه أن ينضحه بالماء.

١٣-٤٠٠٩ (التهذيب - ٢: ٣٦٠ رقم ١٤٩١) سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تُصيبُ الثوبَ ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثمّ يعلم، قال «يعيد اذا لم يكن علم».

بيان:

قال في التهذيب: يعني اذا لم يكن علم حال الصلاة وقد سبقه العلم به وفيه بعد، والظاهر أنه سقط لفظة «لا» في لا يعيد من قلم النساخ.

١٤-٤٠١٠ (التهذيب - ٢: ٢٠٢ رقم ٧٩٢) الصّفّار، عن الزّيّات، عن

وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَقَالَ «عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ».

بيان:

قال في التهذيبين: قوله «علم به أولم يعلم» المراد به حال قيامه الى الصلاة بعد أن يكون سبقه العلم فاذا لم يسبقه العلم لم تجب الاعادة. وفيه بُعد والأولى أن يحمل هذا الكلام على الاستفهام.

٤٠١١-١٥ (التهذيب-١: ٤٢٣ رقم ١٣٤٥) ابن محبوب، عن أحمد

(التهذيب-٢: ٣٦٠ رقم ١٤٩٢) سعد، عن أحمد، عن السَّراد، عن العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسَّله أيعيد الصلاة؟ فقال «لا يُعيد قد مضت صلاته و كُتِبَتْ لَهُ».

بيان:

نَسَبَهُ فِي التَّهْذِيبِ إِلَى الشَّدُوذِ وَحَمَلَ الْإِعَادَةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مِمَّا كَانَ وَإِنَّمَا أوردنا هذا الخبر في هذا الباب لنوفق بينه وبين ما أثبتناه مع أننا لم نجد له محلاً آخر أوفق به منه.

٤٠١٢-١٦ (التهذيب-١: ٤٢١: ١٣٣٥) الحسين، عن حماد، عن حريز،

عن زرارة، قال: قلت: أصاب ثوبي دم رُعافٍ أو غيره أو شيء من مني

فعلّمت أثره الى أن أصيب له الماء فأصبّت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوي شيئاً وصلّيت ثمّ أني ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة وتغسله» قلت: فان لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته (وطلبته - خ ل) فلم أقدر عليه فلما صلّيت وجدته، قال «تغسله وتعيد» قلت: فان غننت أنه قد أصابه ولم أيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فيه فرأيت فيه، قال «تغسله ولا تعيد الصلاة»، قلت: لِمَ ذلك، قال «لأنك كُنْتَ على يقينٍ من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»، قلت: فأنى قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله؟ قال «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارته» قلت: فهل عليّ إن شككت في أنه أصاب شيء أن أنظر فيه، قال «لا ولكنتك إنها تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك» قلت: إن رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة، قال «تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيت وإن لم تشك ثمّ رأيت رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثمّ بئيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أو وقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك».

بيان:

هذه الرواية متصلة بأبي جعفر عليه السلام في كتاب علل الشرائع للصدوق طاب ثراه وفيها فوائد مهمة وسيأتي أخبار آخر في هذا المعنى في الباب الآتي.

١٧-٤٠١٣ (الكافي - ٣: ٥٢) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن الشّحام،

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يصيبني السماء وعليّ ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأصلي فيه؟ قال «نعم».

٤٠١٤-١٨ (الكافي- ٣: ٥٣) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه- ١: ٦٧ رقم ١٥٣) الشَّحَام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتى يبتلّ عليّ قال «لابأس».

بيان:

السماء المطر والوجه في الخبرين أنه لم يتيقن ببلّة ذلك الموضع بعينه بحيث يسري معها المنّي اليه سرايةً تنجسه وبمجرد الاحتمال غير كافٍ وان كان قوياً.

٤٠١٥-١٩ (الفقيه- ١: ٦٦ رقم ١٥١) سأل ابن بكير أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال «إنّ الثوب لا يجنب الرجل».

بيان:

يعني لا يسري خَبَثُ المنّي الى البدن إلا مع تيقن اصابته اليه رطباً اصابةً تؤثر فيه وبمجرد كون العرق على البدن والمنّي في موضع من الثوب لا يتيقن ذلك .

٤٠١٦-٢٠ (التهذيب- ١: ٢٧١ رقم ٧٩٩) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن السَّرَاد، عن أبان، عن

(الفقيه- ١: ٦٨ رقم ١٥٥) محمد الحلبي، قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام: رجلٌ أجنب في ثوبه وليس معه ثوبٌ غيره، قال
«يصلّي فيه وإذا وجد الماء غسله».

٢١-٤٠١٧ (الفقيه-١: ٦٨ رقم ١٥٦) وفي خبر آخر وأعاد الصلاة.

بيان:

أجنب في ثوبه كأنه كناية عن اصابته المنّي هذا هو الأظهر من اللفظ،
ويحتمل بعيداً أن يكون كناية عن المجامعة فيه فيكون سؤالاً عن حكم العرق فيه،
وقد استدلت في التهذيب بهذا الخبر على نجاسة عرق الجنب من الحرام وأنه لمن
الغرائب.

باب عرق الجنب والحائض واصابتهما برطوبة

٤٠١٨-١ (الكافي - ٣: ٥٢) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الشَّحَام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال: «هذا كله ليس بشيء».

٤٠١٩-٢ (الكافي - ٣: ٥٢) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه، فقال «ما أرى به بأساً» فقليل له: انه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل وقال: «إن أبيت فشيء من ماء ينضحه به».

بيان:

التقطيب العبوس، «وأجنب في ثوبه» يحتمل معنيين: أحدهما أن لا يكون قد أصابه المني بل إنما جامع فيه فيكون سؤالاً عن عرق الجنب وسراية خبث الحدث من البدن الى الثوب.

والآخر أن يكون قد أصابه المنى فيكون سؤالاً عن سراية الخبث منه الى البدن والمعنى الأول أظهر بقريئة ذكر العرق ولهذا أوردنا الحديث في هذا الباب دون الباب السابق وعلى المعنى الثاني يكون الوجه ما تقدّم هناك .

قال في الفقيه: ومن عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه وجعله المفيد طاب ثراه في المقنعة احتياط واستدلّ عليه في التهذيب بما لا يرضيان به وقد مرّت الاشارة اليه ولعلّ مستندهما ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزيد الكفرتوثي أنّه كان يقول بالوقف فدخل «سرّ من رأى» في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه فيينا هو قائم في طاق بابٍ لانتظاره إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال «إن كان من حلال فصلّ فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه».

٣-٤٠٢٠ (الكافي - ٣: ٥٢) ١ محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «لا يجنبُ الثوبُ الرَّجْلَ ولا يجنبُ الرَّجْلُ الثوبَ».

٤-٤٠٢١ (الفقيه - ١: ٦٧ رقم ١٥٢) الحديث مرسلًا.

بيان:

يعني لا يسري خبث المنى من الثوب الى الرجل ولا حدّث الجنابة من الرجل الى الثوب.

٤٠٢٢-٥ (الكافي-٣:٥٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول وهو جُنُبٌ ثمّ يستنجي فيُصيبُ ثوبه جَسَدَهُ وهو رطبٌ قال «لا بأس».

بيان:

لعلّ المراد بالاستنجاء تطهيرُ بدنه من البول والمنى جميعاً، وأنّما سؤاله عن اصابة ثوبه الطاهر جَسَدَهُ المحدث بحدث الجنابة برطوبة.

٤٠٢٣-٦ (التهذيب-١:٤٢١ رقم ١٣٣١) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حُميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه فقال «أما أنا فلا أحبُّ أن أنام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه».

بيان:

«يجنب فيه الرجل» أمّا بمعنى يجنب حال كونه لا بساً له وأمّا بمعنى أنّه يُصيبه المنى فالجواب يشعر بکراهة عرق الجُنُب أو كراهة الخبث المظنون السراية الى البدن بالعرق.

٤٠٢٤-٧ (التهذيب-١:٤٢١ رقم ١٣٣٢) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غُسله فقال «نعم لا بأس به إلا أن تكون التظفة فيه رَطَبَةً فان كانت جافة فلا بأس به».

بيان:

هذا الحديث أيضاً يحتمل معنيين بأن يكون سؤالاً عن سراية الحدّث أو الخَبَثِ بالعرق وآخره لا ينافي المعنى الأول وعلى المعنى الثاني يكون المراد التنشيف بغير الجزء الذي نجس بالمني وأما الفرقُ بين كونها رطبةً أو جافةً فلأنّ من عرف موضع المنيّ في ثوبه ثم نَزَعَهُ وَطَرَحَهُ عنه ليغتسل فمعلوم أنّ أجزاء الثوب حال التزع وبعد الطرح يماس بعضها بعضاً فيقع بعض الأجزاء الظاهرة منه على ذلك المنيّ فان كان جافاً لا تتعدى التّجاسةُ وان كان رطباً يتعدى ويتنجس به الأجزاء الظاهرة لا محالة.

٤٠٢٥-٨ (التهذيب-١: ٢٦٩ رقم ٧٩١) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنبٌ حتى يبتلّ القميصُ فقال «لا بأس وان أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل».

٤٠٢٦-٩ (التهذيب-١: ٢٦٩ رقم ٧٩٢) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن المُنَبِّه بن عبد الله عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليهم السلام، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن الجُنُبِ والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال «إنّ الحَيْضَ والجنابةَ

١. كذا اعربه في الأصل واورده في جامع الرواة ج ٢ ص ٢٦٣ بعنوان منبه بن عبد الله و اشار الى هذا الحديث عنه وقال علم الهدى رحمه الله في هامش الاصل المنبه بالنون بعد الميم قبل الباء الموحدة هو ابوالجوزاء ابن عبد الله بن الجوزاء بالجيم قبل الواو والزاي بعدها التيمى صحيح الحديث «ض.ع».

حيث جعلها الله عزوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبَهُما».

١٠-٤٠٢٧ (التهذيب - ١: ٢٦٩ رقم ٧٩٣) بهذا الاسناد، عن سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى وفضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتُصلي فيها قبل أن تغسلها فقال «نعم لا بأس».

١١-٤٠٢٨ (التهذيب - ١: ٢٧٠ رقم ٧٩٥) بهذا الاسناد، عن سعد، عن الفطحية، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه، فقال «ليس عليها شيء إلا أن يُصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه».

١٢-٤٠٢٩ (الكافي - ٣: ١٠٩) محمد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ١: ٢٧٠ رقم ٧٩٦) التيملي، عن محمد بن علي، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن سؤرة بن كليب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها قال «تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك» قلت له: وقد عرقت فيها، قال «إن العرق ليس من الحيضة».

١٣-٤٠٣٠ (الكافي - ١: ٢٦٩) الثلاثة، عن عُقبة بن محرز، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم».

١٤-٤٠٣١ (التهذيب - ١: ٢٧١ رقم ٧٩٨) التيملي، عن النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال «إن كان ثوباً تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله».

١٥-٤٠٣٢ (التهذيب - ١: ٢٧٠ رقم ٧٩٧) التيملي، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «إذا لبست المرأة الظامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منها وان لم يكن هذا غير ثوب فلتغسل حين تطم ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله».

١٦-٤٠٣٣ (التهذيب - ١: ٢٧٠ رقم ٧٩٤) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها، فقال «تغسله»، قلت: فان كان دون الدرع^١ إزار فأنما يصيب العرق مادون الإزار، قال «لا تغسله».

بيان:

حملها في التهذيبين على ما اذا كان مع العرق قدر وجوز حمل الأول على الاستحباب والصواب حملها جميعاً على الاستحباب كما يشعر به الخبر السابق عليها.

١. درع المرأة بالكسر مصدر كبر وجمع من درع، يذكرو ويؤنث مثل الجمرز «عهد».

- ١٧ -

باب المذّي وأخويه

٤٠٣٤-١ (الكافي - ٣: ٥٤) محمد، عن البرقي، عن الحسين، عن القاسم،
عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المذي
يُصِيبُ الثَّوبَ، قال «ليس به بأس».

بيان:

قال في الفقيه: (١: ٦٦ رقم ١٠٥) وهي أربعة أشياء يعني ما يخرج من
الإحليل المنيّ والمذّي والوذي والودي.

فإنما المنيّ فهو الماء الدافق الغليظ الذي يوجب الغسل، والمذي ما يخرج قبل
المني، والوذي ما يخرج بعد المني على أثره، والودي ما يخرج على أثر البول لا يجب
في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غَسْلُ الثَّوبِ ولا غسل ما يُصِيبُ الجسد
منه إلا المني.

أقول: وسيأتي في هذا المعنى حديث في أبواب الوضوء إن شاء الله.

٤٠٣٥-٢ (الكافي - ٣: ٣٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: إن سال من ذَكَرَكَ شيء من مَذْيٍ أو وَدْيٍ وأنت في
الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض الوضوء وإن بلغ عَقْبَيْكَ،
فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكلّ شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من

الحبائل^١ أو من البواسير، وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره.

بيان:

الأظهر أن المراد بالوضوء ثانياً الاستنجاء «أو من البواسير» أي إن خرج من الدبر.

٣-٤٠٣٦ (الكافي - ٣: ٣٩) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن العجلي قال: سألت أحدهما عليها السلام عن المذي فقال «لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسدٌ إنما هو بمنزلة المخاط والبراق».

٤-٤٠٣٧ (الكافي - ٣: ٤٠) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ، فقال «لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه إنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة».

٥-٤٠٣٨ (الكافي - ٣: ٥٤) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر».

٦-٤٠٣٩ (الكافي - ٣: ٣٩) محمد، عن ابن عيسى

١. قوله «الحبائل» جمع حبال وهو عرق الذكر والمقصود أن المذي وامثاله مترشحة من العروق والغدد كالدعاء والمثانة والنجاسة لتك الفضلات المجتمعة في الحازن «ش».

(التهديب - ١: ١٧ رقم ٣٨) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى،
عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عُمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المذي فقال «ما هو عندي إلا كالنخامة»^١.

٧-٤٠٤٠ (الفقيه - ١: ٦٥ رقم ١٤٩) كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى
في المذي وضوءً ولا غَسَلَ ما أصاب الثوب منه.

٨-٤٠٤١ (الفقيه - ١: ٦٦ رقم ١٥٠) وروي أنّ الوذي والمذي بمنزلة
البصاق والمخاط فلا يغسل منها الثوب ولا الاحليل.

٩-٤٠٤٢ (التهديب - ١: ١٧ رقم ٤٠) المشايخ، عن الصّفار، عن ابن
عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الشّحام، قال:
قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال «لا ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد إنّما هو بمنزلة البصاق والمخاط».

١٠-٤٠٤٣ (التهديب - ١: ١٩ رقم ٤٧) المشايخ، عن الصّفار، عن ابن
عيسى، عن

(التهديب - ١: ٢٥٣ رقم ٧٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «ليس في
المذي من الشّهوة ولا من الانعاطِ ولا من القُبلة ولا من مسّ الفرج ولا من

١. وفي الكافي ما هو والنخامة إلا سواء.

المضاجعه وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد».

١١-٤٠٤٤ (التهذيب) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب- ١: ٢١ رقم ٥٢) الحسين، عن حمّاد، عن حريز،
عن الشّحّام و زرارة ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن سأل من
ذَكَرَكَ شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له
الوضوء أنّما ذلك بمنزلة النخامة وكلّ شيء خَرَجَ منك بعد الوضوء فأنه من
الجبائل».

١٢-٤٠٤٥ (التهذيب- ١: ٢٦٧ رقم ٧٨٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب- ٢: ٢٢٣ رقم ٨٧٨) الحسين، عن فضالة، عن
العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذي يُصيبُ
الثوب فقال «ينضحه بالماء إن شاء».

١٣-٤٠٤٦ (التهذيب- ١: ٢٥٣ رقم ٧٣٣) علي بن الحكم، عن الحسين بن
أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يُصيب الثوب
قال «لا بأس به» فلما رددنا عليه قال «ينضحه بالماء».

١٤-٤٠٤٧ (التهذيب- ١: ٢٥٣ رقم ٧٣١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن
الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي
يُصيب الثوب قال «إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي مكانه عليك فاغسل

الثوب كله».

١٥-٤٠٤٨ (التهذيب-١: ٢٥٣ رقم ٧٣٢) بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به، قال «يغسله ولا يتوضأ».

بيان:

حملها في التهذيين على الاستحباب.

١٦-٤٠٤٩ (التهذيب-١: ٣٦٨ رقم ١١٢٢) أحمد، عن الخراساني قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو أزارها يُصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتُصلي فيه؟ قال «إذا اغتسلت صلّت فيها».

بيان:

«وليها» أي ولي جسدها.

باب التطهير من الدم

٤٠٥٠-١ (الكافي - ٣: ٥٩) ^١ الأربعة، عن محمد قال: قلتُ له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة قال «إن رأيتَ وعليك ثوبٌ غيره فاطرحه وصَلِّ و إن لم يكن عليك ثوبٌ غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء، رأيتَه قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيتَه وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غَسَلَهُ وصلّيتَ فيه صلاة كثيرة فأعدّ ما صلّيتَ فيه».

بيان:

في التهذيب هكذا: وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء، بزيادة الواو وحذف وما كان أقل وفي الاستبصار حذفه ولم يزد الواو.

٤٠٥١-٢ (الفقيه - ١: ٢٤٩ رقم ٧٥٧) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام الحديث كما في الكافي وزاد في آخره وليس ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر المنى فشدد فيه الحديث.

بيان:

قد مضى تمامه في باب التطهير من المني.

٣-٤٠٥٢ (التهذيب - ١: ٢٥٤ رقم ٧٣٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إن أصاب ثوبَ الرجلِ الدَّمُ فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وإن هو علم قبل أن يُصَلّي فنسى وصلّى فيه فعليه الإعادة».

٤-٤٠٥٣ (التهذيب - ١: ٢٥٤ رقم ٧٣٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدّم فينسى أن يغسله حتى يُصَلّي قال «يُعِيدُ صَلَاتَهُ كي يهتم بالشّيء إذا كان في ثوبه عقوبةً لِنسيانه» قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أُعِيدُ حين يرفعه؟ قال «لا، ولكن يستأنف».

بيان:

«يرفعه» أي يزيله «يستأنف» يعني مضى ماضى و يطهر لما يستقبل وقد مضت أخبار آخر في هذا المعنى.

٥-٤٠٥٤ (التهذيب - ١: ٢٥٥ رقم ٧٣٩) المشايخ، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «في الدّم يكون في الثوب إن كان أقلّ من

قدر الدرهم فلا يُعيد الصلاة وان كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليُعيد صلاته، وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة».

٤٠٥٥-٦ (التهذيب - ١: ٢٥٦ رقم ٧٤٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا «لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم».

٤٠٥٦-٧ (الكافي - ٣: ٤٠٥) القمي، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن النضر

(التهذيب - ١: ٢٥٧ رقم ٧٤٥) بالاسناد المتقدم، عن ابن محبوب، عن العبيدي، عن الحسين، عن النضر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير

(الكافي) عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام

(ش) قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وان لم يره سواء .

٤٠٥٧-٨ (التهذيب - ١: ٢٥٧ رقم ٧٤٦) ورواه العبيدي، عن محمد بن

أحمد - وزاد فيه - : وسألته امرأة أنّ بثوي دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره فقال «اصبغيه بمشق».

بيان:

المشق طين أحمر.

٩-٤٠٥٨ (الكافي-٣:٥٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين

(التهديب-١:٢٧٢ رقم ٨٠٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته أمّ ولدٍ لأبيه فقالت: جعلت فداك إنّي أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه، قال «سلي ولا تستحي» قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال «اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره».

١٠-٤٠٥٩ (التهديب-١:٢٧٢ رقم ٨٠١) المشايخ، عن الصفّار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عيسى بن أبي منصور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدم في ثوبها قال «قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط».

١١-٤٠٦٠ (التهديب-١:٢٥٥ رقم ٧٤٠) الصفّار، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال^١ عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي

١. زياد بن أبي الحلال باهمال الحاء كوفي ثقة «عهد» أيده الله.

عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال «ليس به بأس» قال: قلت له: إنه يكثرو ويتفاحش قال «و إن كثر» قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نُقْطُ الدَّم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلِّي ثم يذكر بعد ما صلَّى أُعيد صلاته قال «يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة».

١٢-٤٠٦١ (التهذيب - ١: ٢٥٥ رقم ٧٤١) معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مثنى بن عبدالسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال «إن اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلا فلا».

بيان:

حملة في التهذيبين على الاستحباب دون الوجوب.

١٣-٤٠٦٢ (التهذيب - ١: ٤٢٣ رقم ١٣٤٤) سعد، عن الحسن بن علي - يعني ابن عبدالله -، عن ابن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلِّي بأبْصَرَ في ثوبه دمًا، قال «يتم».

بيان:

حملة في التهذيب على ما اذا كان أقل من الدرهم.

١٤-٤٠٦٣ (الكافي - ٣: ٥٩) محمد، عن أحمد، عن ابن سنان

(التهديب - ١: ٢٥٩ رقم ٧٥٣) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال «لا و إن كثروا بأس أيضاً بشبهه من الرّعاف ينضحه ولا يغسله».

١٥-٤٠٦٤ (الكافي - ٣: ٦٠) ورُوي أيضاً أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم.

١٦-٤٠٦٥ (التهديب - ١: ٤٢٣ رقم ١٣٣٩) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليها السلام قال «لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم».

بيان:

لعلّ المراد بالشيء القدر لما يأتي من جواز غسل الشيء من الثوب بالبزاق يعني الشيء الغير القدر، وربما يحمل جواز ازالة الدم بالبزاق أيضاً بما اذا كان على الشيء الصقيل الذي لا ينفذ فيه كالسيف والمرأة ولم نجد فيه رواية بل ينافيه الخبر الآتي.

١٧-٤٠٦٦ (التهديب - ١: ٤٣٩ رقم ١٠٣١) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال «لا، ولا يغسل مكانها لأنّ الحجّام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم

يكن صبياً صغيراً».

بيان:

لا يخفى أن المتبادر من هذا الخبر أنّ الموضع يطهر بمجرد إزالة الدم عنه من غير ماء.

١٨-٤٠٦٧ (التهذيب - ١: ٤٢٥ رقم ١٣٥٠) سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عن علي عليها السلام قال «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق».

١٩-٤٠٦٨ (الكافي - ٣: ٦٠) علي بن محمد، عن سهل، عن محمد بن الرّيان، قال: كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث، وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام «تجوز الصلاة والطهر منه أفضل»^١.

٢٠-٤٠٦٩ (الكافي - ٣: ٥٩) الأربعة

(التهذيب - ١: ٢٦٠ رقم ٧٥٥) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكّوني، عن جعفر، عن أبيه، إنّ علياً

١. و (التهذيب - ١: ٢٦٠ رقم ٧٥٤).

عليهم السلام كان لا يرى بأساً بدمٍ مالم يذكَ يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك .

٢١-٤٠٧٠ (الكافي-٣:٥٩) علي، عن البرقي، عن أبيه - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: قال «دمك أنظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضج من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله».

٢٢-٤٠٧١ (الكافي-٣:٥٩) القمي، عن

(التهذيب-١:٤٢٠ رقم ١٣٣٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال «أنا عليه أن يغسل ما ظهر منه».

٢٣-٤٠٧٢ (الكافي-٣:٥٨) محمد، عن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي: إن في ثوبه دمًا فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمًا، فقال «إن بي دما ميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»^١.

١. و (التهذيب-١:٢٥٨ رقم ٧٤٧).

٤٠٧٣-٢٤ (الكافي-٣:٥٨) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل به القرخ أو الجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال «يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلا مرة فأنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة».

بيان:

محمول على الاستحباب.

٤٠٧٤-٢٥ (التهذيب-١:٢٥٦ رقم ٧٤٤) المفيد، عن ابن قولويه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة وصفوان

(التهذيب-١:٣٤٨ رقم ١٠٢٥) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي؟ فقال «يصلّي و إن كانت الدماء تسيل»^١.

٤٠٧٥-٢٦ (التهذيب-١:٢٥٨ رقم ٧٥٠) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي، عن ابن المغيرة

(التهذيب-١:٣٤٩ رقم ١٠٢٩) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله

^١. وتكرر هذا الحديث أيضاً في التهذيب-١:٢٥٨ رقم ٧٤٩.

عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً
وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده، فقال «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء
عليه».

٢٧-٤٠٧٦ (التهذيب- ١: ٢٥٩ رقم ٧٥١) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن
ابن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله
عليه السلام، قال: قلت له: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل
منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال «دعه فلا يضرّك أن لا تغسله».

٢٨-٤٠٧٧ (التهذيب- ١: ٢٥٩ رقم ٧٥٢) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن
موسى بن عمران، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن
أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه
من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم».

٢٩-٤٠٧٨ (التهذيب- ١: ٣٤٩ رقم ١٠٢٨) ابن محبوب، عن علي بن
خالد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الدَّمَلِ
يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال «يمسحه ويمسح يده بالحائط
وبالأرض ولا يقطع الصلاة».

٣٠-٤٠٧٩ (التهذيب- ١: ٢٥٦ رقم ٧٤٣) ابن عيسى، عن أبي عبدالله
البرقي، عن اسماعيل الجعفي، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي
والدم يسيل من ساقه.

بيان:

حملة في التهذيب على جرح لازم أو بثر أو قرح^١.

٣١-٤٠٨٠ (الكافي-٣:٤٠٦) محمد، عن

(التهذيب-٢:٣٦١ رقم ١٤٩٣) أحمد، عن علي بن الحكم،

عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل

يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلي قال «لا يؤذنه^٢ حتى ينصرف».

١. البثر بالباء الموحدة والثاء المثلثة والراء أخيراً... «عهد».

٢. في التهذيب لا يؤذيه مكان لا يؤذنه.

باب التطهير من فضلات الحيوانات

١-٤٠٨١ (الكافي-٥٧:٣) الأربعة، عن زرارة أنّهما قالاً: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه».

٢-٤٠٨٢ (الكافي-٥٧:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(الكافي-٤٠٦:٣) علي بن محمد، عن عبدالله بن سنان، قال:
قال أبو عبدالله عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^١.

٣-٤٠٨٣ (الكافي-٥٧:٣) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال «لا تَوْضَأُ منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف» قال: وسألته عن أبوال الدواب والبعال والحمير، فقال «اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضح»^٢.

١. و (التهديب-١:٢٦٤ رقم ٧٧٠).

٢. و (التهديب-١:٢٦٤ رقم ٧٧١).

بيان:

أريد بالدّواب الخيل وهي أحد معانيها وقد تُطلق على ما يشملها والبغال والحمير.

٤٠٨٤-٤ (الكافي-٣:٥٧) محمد، عن

(التهديب-١:٢٦٤ رقم ٧٧٢) أحمد عن محمد بن خالد، عن

القاسم بن عروة

(التهديب-١:٤٢٢ رقم ١٣٣٨) الحسين، عن القاسم بن عروة،

عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام في أبوال الدّواب
تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً قال «بلى ولكن ليس
مما جعله الله للأكل».

٤٠٨٥-٥ (الكافي-٣:٥٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي مریم،

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في أبوال الدّواب وأرواثها،
قال «أما أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك».

بيان:

لعلّ المراد به أنّها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها لأنّه يؤدّي الى الحرج.

٤٠٨٦-٦ (الكافي-٣:٥٧) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٢٦٥ رقم ٧٧٣) أحمد، عن البرقي (يعني محمد)١
عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «لا بأس بروت
الحمير واغسل أبوالها».

٧-٤٠٨٧ (التهذيب - ١: ٢٦٥ رقم ٧٧٤) الحسين، عن فضالة، عن
حسين، عن ابن مُسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن أبوال الخيل والبغال فقال «اغسل ما أصابك منه».

٨-٤٠٨٨ (التهذيب - ١: ٢٦٥ رقم ٧٧٦) محمد بن أحمد، عن السندي بن
محمد، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال «اغسل ثوبك» قال:
قلت: فأرواتها؟ قال «هو أكثر من ذلك».

٩-٤٠٨٩ (التهذيب - ١: ٢٦٦ رقم ٧٨٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن
الحسين

(التهذيب - ١: ٢٤٧ رقم ٧١١) المشايخ، عن محمد بن الحسن
عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان

(التهذيب - ١: ٤٢٢ رقم ١٣٣٧) الحسين، عن القاسم، عن
أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصيبه

١. يعني محمد - من كلام الفيض رحمه الله «ض.ع».

بعض أبوالبهائم أيغسله أم لا؟ قال «يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^١.

بيان:

في التهذيب حمل غسل أبوال الدواب الثلاثة على الاستحباب و يأتي ما يؤتده وفي رواية القاسم بدل قوله: فأما الشاة، و ينضح بول البعير والشاة.

٤٠٩٠- ١٠ (التهذيب- ١: ٢٦٦ رقم ٧٨١) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

٤٠٩١- ١١ (الكافي- ٣: ٥٨) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه- ١: ٧٠ رقم ١٦٤) أبي الأغر^٢ النخاس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أعالج الدواب ربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها برجلها أو يدها فينضح علي ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال «ليس عليك شيء».

٤٠٩٢- ١٢ (التهذيب- ١: ٤٢٥ رقم ١٣٥١) محمد بن أحمد، عن محمد بن

١. وفي الاخير «يغسل بول الفرس والبغل والحمار و ينزح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه الخ».
٢. ابوالأغر بالعين المعجمة والراء كذا سمعت الوالد المصنف يضبطه عند قراءتي عليه. ادام الله إحسانه إليه «عهد».

الحسن، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمار، عن المعلّى بن خنيس، وابن أبي يعفور، قالوا: كتنا في جنازة وقُرِينَا حمارًا فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال «ليس عليكم شيء».

١٣-٤٠٩٣ (الكافي-٥٦:٣- التهذيب-١:٤٢٠ رقم ١٣٢٩) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن أصاب الثوب شيء من بول السّنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى يغسله».

١٤-٤٠٩٤ (التهذيب-١:٤٢٢ رقم ١٣٣٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن بول السّنور والكلب والحمار والفرس قال «كأبوال الانسان».

١٥-٤٠٩٥ (الكافي-٣:٤٠٤) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر عن

(التهذيب-٢:٣٥٩ رقم ١٤٨٧) علي بن مهزيار، عن فضالة عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو ستور أو كلب أيُعيد صلاته؟ فقال «إن كان لم يعلم فلا يعيد».

١٦-٤٠٩٦ (الكافي-٣:٥٨) محمد، عن

(التهديب - ١: ٤٢٠ رقم ١٣٢٨) أحمد، عن محمد بن سنان عن ابن مُسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الذابة يصيبني قال «لا بأس به».

١٧-٤٠٩٧ (الكافي - ٣: ٥٨) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل بن دراج، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه».^١

١٨-٤٠٩٨ (التهديب - ١: ٢٨٣ رقم ٨٣١) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «لا بأس بخرد الدجاج والحمام يُصيب الثوب».

١٩-٤٠٩٩ (التهديب - ١: ٢٦٦ رقم ٧٨٢) المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن الحسن^٢، عن محمد بن يحيى والقمي، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن فارس^٣ قال: كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب «لا».

بيان:

أريد بالمضمّر العسكري عليه السلام كما صرح به صاحب التهديبين وفيها

١. و(التهديب - ١: ٢٦٦ رقم ٧٧٩).
٢. في التهديب عن ابن قولويه عن محمد بن يحيى... الخ وليس محمد بن الحسن فيه «ض.ع».
٣. فارس هذا كأنه ابن حاتم بن ماهوية نزيل العسكر القزويني الغالي الملعون على لسان علي بن محمد العسكري عليه السلام وهو من الكذابين الفاجرين المشهورين «عهد».

حمل الدجاج على الجلال لما مر من رفع البأس وفيه بعد، وجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب أو التقية لأنه مذهب كثير من العامة.

٤١٠٠-٢٠ (التهذيب-١:٢٦٥ رقم ٧٧٧) محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده قال «اغسل ثوبك».

٤١٠١-٢١ (التهذيب-١:٢٦٦ رقم ٧٧٨) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «لا بأس بدم البراغيث والبق، وبول الخشاشيف».

بيان:

الخشاشف كرمان الخفاش.

٤١٠٢-٢٢ (الكافي-٦:٢٥١) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تشرب من ألبان الابل الجلالة، وان أصابك شيء من عرقها فاغسله»^١.

٤١٠٣-٢٣ (الكافي-٦:٢٥٠) محمد، عن

١. و (التهذيب-١:٢٦٣ رقم ٧٦٧ و ٤٦:٩ رقم ١٩١ ايضاً).

(التهديب - ١: ٢٦٣ رقم ٧٦٨ و التهديب - ٩: ٤٥ رقم ١٨٨) أحمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تأكل اللحوم الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله».

٢٤ - ٤١٠٤ (الكافي - ٦: ٢٥٠) أحمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

- ٢٠ -

باب التطهير من مس الحيوانات

١-٤١٠٥ (الكافي-٣:٦٠) الأربعة

(التهذيب-١:٢٦٠ رقم ٧٥٦) المشايخ، عن محمد بن الحسن عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مسّ ثوبك الكلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله».

٢-٤١٠٦ (التهذيب-١:٢٦٠ رقم ٧٥٧) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الكلب يصيب الثوب قال «انضحه وان كان رطباً فاغسله».

٣-٤١٠٧ (التهذيب-١:٢٦٠ رقم ٧٥٨) بهذا الاسناد، عن الحسين

(التهذيب-١:٢٣ رقم ٦١) المشايخ، عن أبان، عن الحسين

عن

(الكافي-٣:٦٠) حمّاد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال «يغسل المكان الذي أصابه».

بيان:

لعلّ المراد اذا أصابه برطوبة.

٤١٠٨-٤ (التهذيب-١: ٢٦٢ رقم ٧٦٢) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤١٠٩-٥ (التهذيب-١: ٢٦١ رقم ٧٥٩) بالاسناد الأول، عن حريز، عن البقباق، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا أصابت ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وان مسّه جافاً فاصب عليه الماء» قلت: لِمَ صار بهذه المنزلة؟ قال «لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله أمر بقتلها».

بيان:

تأنيث الضمير باعتبار الكلاب،

وفيه اشارة الى ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآله الى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته».

و يأتي هذا الخبر مسنداً في باب تزويق البيوت ولعلّ وجه تعليله عليه السلام هو أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لما أمر بقتلها عُلِمَ أنه بلغ في الخبث الى الغاية فصار بهذه المنزلة والأمر بالقتل لخبثه ولثلاً تؤذي الناس بالمماسه رطبة

وجافة وفي بعض النسخ أمر بغسلها أي بغسل الرطوبة.

٤١١٠-٦ (التهذيب-١:٢٢٥ رقم ٦٤٦) بهذا الاسناد، عن البقباق أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال في الكلب «انه رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثمّ بالماء».

٤١١١-٧ (الكافي-٣:٦١) محمد، عن العمركي، عن

(التهذيب-١:٢٦١ رقم ٧٦٠) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ذلك وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال «إن كان دخل في صلاته فليمض، وان لم يكن دخل في صلاته فليضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله».

٤١١٢-٨ (التهذيب-١:٢٦١ ذيل رقم ٧٦٠) قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال «يغسل سبع مرّات».

٤١١٣-٩ (التهذيب-١:٤٢٤ رقم ١٣٤٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن محمد، قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال «نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلي فيه» وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهاها تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب أيغسل؟ قال «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله و إلا فلا بأس».

٤١١٤-١٠ (التهديب-١:٢٣ رقم ٦٠) عنه، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من مسّ كلباً فليتوضأ».

بيان:

حملة في التهذين على غسل اليد وذلك لأن المتبادر من المس أن يكون باليد.

٤١١٥-١١ (التهديب-٦:٣٨٢ رقم ١١٢٩) محمد بن أحمد، عن عبدالله بن جعفر، عن النخعي عن صفوان، عن سيف التمار، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر (من شعر-خ ل) الخنزير، قال «إذا فرغ فليغسل يده».

بيان:

الحمائل جمع حِمَالَة بالكسر وهي علاقة السيف.

٤١١٦-١٢ (التهديب-٦:٣٨٢ رقم ١١٣٠) عنه، عن عمران، عن النخعي، عن صفوان، عن بُرد^١ الأسكاف، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال «خذ منه فأغليه بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخّارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يديك اذا مسسته عند كلّ صلاة» قلت: ووضوء؟ قال «لا، اغسل اليد كما تمسّ الكلب».

١. برد الاسكاف بضم الباء ازدي، كوفي، مولى «عهد».

١٣-٤١١٧ (التهذيب- ٩: ٨٤ رقم ٣٥٥) الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن

(الفقيه- ٣: ٣٤٨ رقم ٤٢٢٤) حنان بن سدير، عن بُرد الأسكاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنني رجل خزاز لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به فقال «خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به».

١٤-٤١١٨ (التهذيب- ٩: ٨٥ رقم ٣٥٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الأسكاف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال «لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي».

١٥-٤١١٩ (التهذيب- ٩: ٨٥ رقم ٣٥٦) الحسين، عن النخعي، عن

(الفقيه- ٣: ٣٤٩ رقم ٤٢٢٥) ابن المغيرة، عن بُرد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فرّما نسي الرجل فيصلّي وفي يده شيء منه، قال «لا ينبغي له أن يصلّي وفي يده شيء منه وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه».

بيان:

المستفاد من هذه الأخبار نجاسة شعر الخنزير مع جواز استعماله بعد إزالة الدسومة عنه.

وقد مضى جواز استقاء الماء به ومن جلد الخنزير في أبواب أحكام المياه من هذا الكتاب ولا دلالة فيه على طهارته لما عرفت هناك و يأتي أخبار آخر في لحم الخنزير وودكه في الباب الآتي.

١٦-٤١٢٠ (الكافي-٣:٤٠٧- التهذيب-٢:٣٥٨ رقم ١٤٨٣) الاثنان، عن محمد بن عبدالله الواسطي، عن قاسم الصيقل، قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: إنني أعلم أعماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها، فكتب إلي «اتخذ ثوباً لصلاتك» فكتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت الى أبيك بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب إليّ «كلّ أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس».

بيان:

يأتي خبر آخر في هذا المعنى في الباب الجامع لما يحلّ الشرى والبيع فيه من كتاب المعاش والمكاسب إن شاء الله ويستفاد منه جواز الانتفاع بجلود الميتة و يأتي الكلام فيه في كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

١٧-٤١٢١ (الكافي-٣:٦٠) محمد، عن العمركي

(التهذيب-١:٢٦١ رقم ٧٦١) المفيد، عن الصدوق، عن

محمد بن الحسن، عن محمد عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن

جعفر

(التهذيب - ١: ٢٦١ رقم ٧٦١) المفيد، عن ابن قولويه، عن

أبيه، عن سعد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٦٦ رقم ١٥٢٢) أحمد، عن موسى بن القاسم

وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته

عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلي فيها قال

«اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء».

(التهذيب - ١: ٢٦١ ذيل رقم ٧٦١) وفي رواية أبي قتادة، عن

علي بن جعفر «والكلب مثل ذلك».

(الكافي - ٣: ٦٠) علي، عن العبيدي

١٩-٤١٢٢

(التهذيب - ١: ٢٦٢ رقم ٧٦٣) المفيد، عن الصدوق عن

محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس،

عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يجوز أن

يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً قال «لا يضره ولكن

يغسل يده».

(الكافي - ٣: ١٦١) العدة، عن سهل، عن السّراد

٢٠-٤١٢٣

(الكافي - ٣: ٦١) محمد، عن أحمد، عن السّراد

(التهديب - ١: ٢٧٦ رقم ٨١١) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العباس، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن ابراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال «إن كان غُسِّلَ فلا تَغْسِلْ ما أصاب ثوبك منه و إن كان لم يُغَسَّلْ فاغسل ما أصاب ثوبك منه».

(الكافي - ٣: ٦١) يعني اذا برد الميت.

٢١-٤١٢٤ (الكافي - ٣: ١٦١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال «يغسل ما أصاب الثوب».

٢٢-٤١٢٥ (التهديب - ١: ٢٧٦ رقم ٨١٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال «ليس عليه غَسْلُهُ وليصل فيه ولا بأس».

٢٣-٤١٢٦ (التهديب - ١: ٢٧٧ رقم ٨١٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مسّ عظم الميت، قال «إذا جاز سنة فليس به بأس».

٢٤-٤١٢٧ (التهديب-١:٢٧٧ رقم ٨١٥) عنه، عن العمركي، عن

(الفقيه-١:٧٥ رقم ١٦٩) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال «ينضحه و يصلي فيه ولا بأس».

بيان:

ينبغي حمل هذا الخبر على الاصابة جافاً وحمل خبري جسد الميت على الاصابة برطوبة وأما الحمار فلا فرق بين رطبه و يابسه لطهارة مالا تحلّه الحياة من ميتة الحيوانات الطاهرة كما يأتي بيانه في كتاب المطاعم والمشارب. وأما مسّ عظم الميت فلعلّ السؤال أنّها وقع فيه عن وجوب الغسل اذا كان من الانسان ولو كان السؤال عن نجاسته فلعل الاجتناب عنه قبل جواز السنة لدسومته.

٢٥-٤١٢٨ (التهديب-٦:٣٨٥ رقم ١١٤٢) أحمد، عن الخراساني قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط والقصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال «لا بأس».

بيان:

لا يتوضأ أي لا يستنجي والمراد بعمله معموله وهو الثوب يخيطه أو يقصره.

٢٦-٤١٢٩ (التهديب-١:٣٩٩ رقم ١٢٤٥) محمد بن أحمد، عن

(التهذيب - ٦: ٣٨٥ رقم ١١٤٢) أحمد، عن الخراساني قال:
قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال «لا بأس تغسل يديها».

٢٧-٤١٣٠ (التهذيب - ٢: ٢٦١ رقم ١٤٩٦) الحسين، عن فضالة، عن
جميل بن دراج، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام
يقول «لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود».

٢٨-٤١٣١ (التهذيب - ٢: ٣٦٢ رقم ١٤٩٨) عنه، عن أبان، عن حماد بن
عثمان، عن عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة
في ثوب المجوسي فقال «يرشّ بالماء».

٢٩-٤١٣٢ (التهذيب - ٢: ٢١٩ رقم ٨٦٢) ابن عقدة، عن أحمد بن
الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن جميل بن عياش أبي علي البزاز، عن أبيه
قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب
أصلي فيه قبل أن اغسله قال «لا بأس وأن تغسل أحبّ إلي».

٣٠-٤١٣٣ (الفقيه - ١: ٢٥٩ رقم ٧٩٨) روى أبو جميلة، عن أبي عبدالله
عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه؟ قال «نعم»
قلت: يشربون الخمر قال «نعم، نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا
نغسلها».

بيان:

يأتي أخبار آخر في هذا المعنى مع تفسير السابريه في الباب الآتي.

٤١٣٤-٣١ (الكافي-٦:٢٦٤) العدة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن مؤكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد وأصافحه قال «لا».

بيان:

«ارقد» بالنصب لعطفه على المؤاكله لا دلالة في الخبر على النجاسة بالمعنى المعهود فلعلّ التهي لخبثهم الباطني والأخبار مستفيضة بأن الاجتناب عنهم إنما هو لتلوّثهم بالخمير ولحم الخنزير والبول ونحوها كما يأتي في الباب الآتي وفي أبواب ما يحلّ من المطاعم ومالا يحلّ من كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله وفي بعضها أنه لا بأس بمؤاكلته اذا كان من طعامك وغسل يده. وقد مضى في باب طهارة الماء خبر في جواز الشرب من كوز شرب منه اليهودي والتطهير من مسهم ممّا لا ينبغي تركه.

٤١٣٥-٣٢ (الكافي-٢:٦٥٠) القمي، عن الكوفي، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى الدّمي فيصافحي قال امسحها بالتراب أو بالحائط» قلت: فالتأصب، قال «اغسلها».

٤١٣٦-٣٣ (الكافي-٢:٦٥٠) القميان، عن صفوان

(التهديب - ١: ٢٦٣ رقم ٧٦٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن رجل صافح مجوسياً قال «يغسل يده ولا يتوضأ».

٣٤-٤١٣٧ (الكافي - ٢: ٦٥٠) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير

(التهديب - ١: ٢٦٢ رقم ٧٦٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم، عن علي عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال «من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك».

٣٥-٤١٣٨ (التهديب - ١: ٣٤٧ رقم ١٠٢٠) ابن محبوب، عن الرازي، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سأل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلّ له أن يصافح المجوسي؟ فقال «لا» فسأله أيتوضأ اذا صافحهم؟ قال «نعم، إن مصافحتهم تنقص الوضوء».

بيان:

حمله في التهديب على غسل اليد و يأباه النقص.
ويحتمل الاستحباب بحمل النقص بالمعجمة على النقص بالمهملة.

٣٦-٤١٣٩ (التهديب - ١: ٢٦٣ رقم ٧٦٦) محمد بن أحمد، عن العمركي،

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال «لا بأس ولا يصلي في ثيابهما» وقال «لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا يمسه ولا يصفحه» قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للباس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال «إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله».

باب التطهير من الخمر

١-٤١٤٠ (الكافي-٣:٤٠٥) ^١ علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صليت فيه فأعد صلاتك».

٢-٤١٤١ (الكافي-٣:٤٠٥) علي بن محمد، عن

(التهديب-٢:٣٥٨ رقم ١٤٨٥) ^٢ سهل، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيب الخمر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صلّ فيه فإن الله إنما حرم شرّها وقال بعضهم: لا تصلّ فيه فكتب عليه السلام «لا تصلّ فيه فإنه رجس».

٣-٤١٤٢ (الكافي-٣:٤٠٥) وقال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري و يشرب الخمر ويرده أيصلي فيه

١. و (التهديب-١:٢٧٨ رقم ٨١٨).

٢. و (التهديب-١:٢٧٩ رقم ٨١٩).

قبل أن يغسله؟ قال «لا يصلى فيه حتى يغسله».

بيان:

الجرى بالجيم المكسورة والراء المشددة نوع من السمك لا فلس له.
ويأتي في هذا الحديث كلام.

٤١٤٣-٤ (الكافي - ٣: ٤٠٧) ^١ الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار ومحمد، عن أحمد، عن علي وعلى بن محمد، عن سهل، عن علي قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب أنهما قالا «لا بأس بأن يصلى فيه إنما حرّم شرها» وروي غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك» فأعلمني ما أخذ به فوق عليه السلام بخطه وقرأته «خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام».

بيان:

يأتي الكلام في هذا الحديث.

٤١٤٤-٥ (الكافي - ٣: ٤٠٧) ^٢ محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميلة

١. (التهديب - ١: ٢٨١ رقم ٨٢٦).

٢. (التهديب - ١: ٢٨٢ رقم ٨٢٨).

(ابن جميل - خ ل) البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعة فقفر فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا با محمد ألا تصلي قال: فقال لي: ليس أريد أصلي حتى أرجع الى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له: هذا رأي رأيتته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال «لا تشربه فإنه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله».

بيان:

قفر بالقاف ثم الفاء الزاي وثب.

٦-٤١٤٥ (التهذيب - ١: ٢٧٨ رقم ٨١٧) المفيد، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد، عن محمد بن أحمد عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا يصلي في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل».

٧-٤١٤٦ (الكافي - ٦: ٤٢٢) محمد، عن الحسين بن المبارك^١

١. في الكافي المطبوع الحسن بن المبارك (مكبراً) والظاهران الصحيح ما في المتن يعني الحسين (مصغراً) كذا استظهر جامع الرواة في ج ١ ص ٣٣١ ذيل ترجمة زكريا بن آدم وفي ج ١ ص ٢٢٠ في ترجمة الحسن بن المبارك وج ١ ص ٢٥٢ في ترجمة الحسين بن المبارك في كلها بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه يعني عن الحسين قال: الظاهر انه الصواب بقريته اتحاد الخبر وعدم وجود الحسن بن المبارك مكبراً في كتب الرجال وحيث ان المصنف اورده من الكافي الحسين مصغراً بلا ترديد منه يظهر أن نسخته سالمة ويؤيده استظهار جامع الرواة والله اعلم «ض.ع».

(التهديب - ١: ٢٧٩ رقم ٨٢٠) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن المبارك، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال «يهرق المرق أو تطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم أغسله وكُلْهُ» قلت: فإنه قطر فيه دم، قال «الدم تأكله النار إن شاء الله» قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال: فقال «فسد» قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم؟ قال «نعم فإنهم يستحلون شربه» قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال: فقال «أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي».

٨-٤١٤٧ (الكافي - ٦: ٤٢٧) محمد، عن

(التهديب - ١: ٢٨٣ رقم ٨٣٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخمر أو كامخ أو زيتون قال «إذا غُسلَ فلا بأس» وعن الإبريق يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال «إذا غسل فلا بأس» وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال «تغسله ثلاث مرات» سئل: يجزيه أن يصب فيه الماء قال «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات».

٩-٤١٤٨ (التهديب - ٢: ٣٦١ رقم ١٤٩٤) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري و يشرب الخمر فيردّه أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال «لا يصلي فيه حتى يغسله».

بيان:

حملة في التهذيب على الاستحباب، قال: لأنّ الأصل في الأشياء كلّها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب إلّا بعد العلم بأنّ فيها نجاسة، وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ثمّ أورد الخبر الآتي.

٤١٤٩-١٠ (التهذيب-٢:٣٦١ رقم ١٤٩٥) سعد، عن أحمد، عن السّراد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إنّي أعير الذّمّي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرة عليّ فأغسله قبل أن أصليّ فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتة آياه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجسه فلا بأس أن تصليّ فيه حتى تستيقن أنّه نجسه».

٤١٥٠-١١ (التهذيب-٢:٣٦٢ رقم ١٤٩٧) أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن ابن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم أخبات وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصليّ فيها؟ قال «نعم» قال ابن عمّار: فقطعت له قيصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابريّ ثمّ بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنّه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة.

بيان:

السابرية بالسّين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب رقاق جيدة «أخبات»

في بعض النسخ بالخاء المعجمة والباء الموحدة وآخرها ثاء مثله، وضبطها صاحب التهذيب بالجيم والنون والباء أخيراً جمع جنب كذا نقل عنه الشهيد الثاني ولعل ذكر نسائهم في اثناء السؤال لأن الغزل كان من عملهن والحياكة من أزواجهن.

٤١٥١-١٢ (التهذيب-١: ٢٧٩ رقم ٨٢١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ، أصلي فيه؟ قال «نعم» قلت: قطرة من نبيذ قطر في حب، أشرب منه؟ قال «نعم إن أصل النبيذ حلالٌ وإن أصل الخمر حرام».

٤١٥٢-١٣ (الفقيه-١: ٢٤٨ رقم ٧٥١) سئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما: أنا نشري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا «نعم لا بأس إنما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسّه والصلاة فيه».

بيان:

الودك دسم اللحم والحاكة جمع الحائك .

٤١٥٣-١٤ (التهذيب-١: ٢٨٠ رقم ٨٢٢) ابن عيسى، عن محمد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله

١. اورده جامع الرواة بعنوان الحسن في ج ١ ص ١٨٨ و اشار الى هذا الحديث عنه وحيث ان في بعض النسخ الحسين مكان الحسن قال الظاهر أنّ الحسين اشتباه لعدم وجوده والصواب الحسن بن

عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله قال «لا بأس إن الثوب لا يسكر».

١٥-٤١٥٤ (التهذيب-١: ٢٨٠ رقم ٨٢٣) سعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيد يصيب الثوب قال «لا بأس».

١٦-٤١٥٥ (التهذيب-١: ٢٨٠ رقم ٨٢٤) بهذا الإسناد، عن ابن بكير، عن صالح بن سيابة، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمرّ ساقهم فيصب على ثيابي الخمر فقال «لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره».

١٧-٤١٥٦ (التهذيب-١: ٢٨٠ رقم ٨٢٥) عنه، عن محمد بن الحسن، عن النخعي، عن صفوان، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن موسى الحنّاط (الحنّاط-خ ل)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمّجه من فيه فيصيب ثوبي فقال «لا بأس».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقيّة لمخالفتها قوله سبحانه (رجس)

→
أبي سارة لوجوده وروايته عن أبي عبد الله عليه السلام وقال علم الهدى بهامش الاصل الحسن بن أبي سارة كذا في الاستبصار مكبراً وهو الصحيح «ض.ع».

وقوله عزوجل (فاجتنبوه) ومعارضتها الأخبار المعتبرة المستفيضة السابقة ثم استدل على هذا الحمل بحديث علي بن مهزيار الماضي، قال: وجه الاستدلال أنه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الإنفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام فلولا أن قوله مع قول أبي جعفر عليها السلام خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقولهما معاً أولى وأحرى على أن إخبارني بالبأس ليس فيها ذكر الصلاة ويجوز أن يكون نفي الحظر عن لبس الثوب والتمتع به وإن لم تجز الصلاة فيه، هذا كلامه، إن قيل أن أكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب إلى طهارتها إلا شذمة نادرة لا يُعابهم ولا بقولهم فكيف يتقي في إظهار طهارتها، أجيب: بأن التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماءهم بل قد يدعو إليها إصرار جهلائهم من أصحاب الشوكة على أمر ولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والإضرار بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فإن أكثر أمراء بني أمية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولتها وعدم التحرز عن مباشرتها بل يذكر أن بعضهم كان يؤم الناس وهو سكران فضلاً عن أن يكون ثوبه ملوثاً بالخمر.

أقول: ويحتمل أن يكون الرجس في الآية بمعنى المأثم وما استقدر وقبح وأدى إلى العقاب من العمل فإنه جاء بهذه المعاني في اللغة كما جاء بمعنى النجس العرفي ويدل على ذلك ما عطف على الخمر من الميسر والأنصاب والأزلام ويكفي في الاجتناب ترك شرها والتداوي بها.

وبالجمله لا دلالة في الآية على وجوب غسل الثوب منها، والأمر بالغسل منها في الأخبار يحتمل الاستحباب فنجاستها بالمعنى العرفي ليست مقطوعاً بها ولهذا أفتى صاحب الفقيه بطهارتها، قال في باب حد شرب الخمر: ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله عزوجل حرّم شرها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته.

وأما ما قاله صاحب التهذيب من أن أخبار نفي البأس ليس فيها ذكر الصلاة فليس كذلك فإنّ خبر ابن أبي سارة نصّ في الصلاة فيها وإنّ الثوب لا يسكر. وسيأتي أخبار آخر في التنفير عن الخمر في كتاب المطاعم والمشارب مع تكرير لبعض أخبار هذا الباب وزيادة بيان لها ومنها حديث أمّ خالد العبدية الذي سألته فيه عن التداوي بالخمر فأنه قالت في آخره ثم قال أبو عبدالله عليه السلام «ما يبل الميل ينجس حبا من ماء» قالها ثلاثاً إلا أنّ التنجيس أيضاً ليس نصّاً في المعنى العرفي وإن كان أبلغ في التنفير من غيره.

١٨-٤١٥٧ (التهذيب-١: ٢٨٢ رقم ٨٢٧) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف وعبدالله بن الصلت، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه فقال «ليس بشيء».

١٩-٤١٥٨ (التهذيب-٩: ١١٥ رقم ٤٩٨) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي الديلم، قال: قلت، الحديث.

باب ما يُطهر بغير الماء وما لا يحتاج الى التطهير

٤١٥٩-١ (الكافي-٣:٣٨) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن مؤمن الطاق، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال «لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك».

بيان:

أريد بنحو ذلك ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة.

٤١٦٠-٢ (الكافي-٣:٣٨) الأربعة، عن محمد قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطيء عليها وأصابته ثوبه فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة وأصابته ثوبك فقال «أليس هي يابسة» فقلت: بلى فقال «لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً».

بيان:

الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطيء عليها من موضع الى آخر مرة بعد أخرى حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء.

٣-٤١٦١ (الكافي - ٣:٣٨) النيسابوريان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن محمد الحلبي، قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال «أين نزلتم» فقلت: نزلنا في دار فلان فقال «ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ» أو قلنا إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ فقال «لابأس الأرض يطهر بعضها بعضاً» قلت: والسيرقين الرطب أطأ عليه فقال «لا يضرّك مثله».

٤-٤١٦٢ (الكافي - ٣:٣٩) علي بن محمد، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يَطَأُ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء، قال «لا ولكن يغسل ما أصابه».

٥-٤١٦٣ (الكافي - ٣:٣٩) وفي رواية أخرى اذا كان جافاً فلا يغسله.

٦-٤١٦٤ (الكافي - ٣:٣٩) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وأمرّ عليه حافياً فقال «اليس وراءه شيء جاف» قلت: بلى قال «فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً».

٧-٤١٦٥ (التهذيب - ١:٢٧٥ رقم ٨٠٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن

(التهذيب) ابن عيسى، عن الحسين وعلي بن حديد والتميمي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

رجل وطىء على عذرة فساخَتْ رِجْلُهُ فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال «لا يغسلها إلا أن يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي».

بيان:

«ساخت» بالسّين المهملة والحاء المعجمة أي غاصت «و يقدرها» بالذال المعجمة أي يكرهها و ينفر طبعه منها.
فان قيل أن السؤال كان عن نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف أجاب عن أحدهما وسكت عن الآخر قلنا: لم يسكت عن شيء فإن قوله يمسحها و يصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء و إلا لقال يمسحها و يتوضأ و يصلي.

٤١٦٦-٨ (التهذيب - ١: ٢٧٤ رقم ٨٠٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن فضالة وصفوان، عن ابن بكير، عن حفص بن أبي عيسى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي وطئت عذرة بخُفِيّ ومَسَحْتُهُ حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه فقال «لا بأس».

٤١٦٧-٩ (التهذيب - ١: ٣٧٩ رقم ١١٧٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال «رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هولا يغسل رجله حتى يصلي».

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى.

٤١٦٨-١٠ (الفقيه- ١: ٨ رقم ٥) سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال «طين المطر لا ينجس».

بيان:

قد مضى حديثٌ آخر في هذا المعنى أيضاً في باب ماء المطر.

٤١٦٩-١١ (التهذيب- ١: ٢٧٤ رقم ٨٠٧) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن حماد.

(التهذيب- ٢: ٣٥٧ رقم ١٤٧٩) سعد، عن محمد بن الحسين، عن التخعي، عن صفوان ومحمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخفق الذي قد أصابه القذر فقال «إذا كان ممّا لا يتم الصلاة فيه فلا بأس».

٤١٧٠-١٢ (التهذيب- ٢: ٣٥٧ رقم ١٤٨٠) سعد، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة، عن الخشاب، عن ابن أسباط، عن ابن أبي ليلى، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال «لا بأس».

٤١٧١-١٣ (التهذيب- ٢: ٣٥٨ رقم ١٤٨١) عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمن حدثهم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه

وَحَدَّثَهُ يَصِيبُهُ الْقَدْرُ مِثْلَ الْقَلَنْسُوءِ وَالتَّكَّةِ وَالْجَوْرَبِ».

١٤-٤١٧٢ (التهديب - ٢: ٣٥٨ رقم ١٤٨٢) ابن محبوب عن محمد بن الحسين، عن ابن اسباط عن علي بن عقبه عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب».

بيان:

اراد بالشيء القدر.

١٥-٤١٧٣ (التهديب - ١: ٢٧٥ رقم ٨١٠) المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن^١ علي بن الحسين ومحمد، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف أو غيره، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن عمته أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كل ما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يُصَلِّيَ فيه وان كان فيه قدرٌ مثل القلنسوة والتكة والكَمَرَة والنعل والحفّين وما أشبه ذلك».

بيان:

الكَمَرَة كَيْسُ الذَّكَرِ يَشُدُّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ يَتَّقِي بِهِ التَّجَاسَةَ أَنْ تَصِيبَ الثِّيَابَ.

١. كأن المراد بابي الحسن مكثراً على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد الصدوق وأما ما يوجد في طائفة من نسخ التهذيب من تكبير علي بن الحسن فان صح فهو ابن فضال وعندى ان ذلك من غلط النساخ «عهد».

١٦-٤١٧٤ (التهذيب-٢:٣٦٩ رقم ١٥٣٧) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن أبان، عن

(الفقيه-١:٢٤٥ رقم ٧٣٨) زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام، قال: سألته عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة أوصلي عليها في
المَحْمِلِ؟ قال «لا بأس».

١٧-٤١٧٥ (التهذيب-٢:٣٧٠ رقم ١٥٣٨) عنه، عن العباس بن
معروف، عن صالح التيلي، عن ابن أبي عمير.

(التهذيب-١:٢٧٤ رقم ٨٠٦) المشايخ، عن سعد، عن أحمد،
عن صالح^١ السكوني، عن ابن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: أوصلي على الشاذ كونه وقد أصابتها الجنابة، قال «لا بأس».

١٨-٤١٧٦ (التهذيب-٢:٣٦٩ رقم ١٥٣٦) الحسين، عن صفوان، عن
ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذ كونه يصيبها
الاحتلام أوصلي عليها فقال «لا».

بيان:

الشاذ كونه بالفارسية الفراش الذي يُنامُ عليه والجنابة المنى والاحتلام أيضاً
كناية عنه، حمل النهي في التهذيين على استحباب التنزه أو على ما إذا كانت

١. لفظة عن سقط بين لفظي صالح والسكوني من قلمه الشريف «ض.ع».

رطوبة يتعدى الى المُصَلّي، والوجه في ذلك عدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلاة إلا بقدر ما يسجد عليه، نعم يشترط أن لا يكون فيها اذا كانت نجسة رطوبة يتعدى بها التجاسه الى ثوب المصلي أو بدنه وبناء الأخبار الآتية على هذا الأصل أن جماعة من أصحابنا اشتبه ذلك عليهم فَرَعَمُوا أَنَّ الشَّمْسَ تُطَهِّرُ الأَرْضَ والبواري.

٤١٧٧-١٩ (الكافي - ٣: ٣٩٢) محمد عن

(التهديب - ٢: ٣٧٦ رقم ١٥٦٧) أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السطح يُصيبه البول أو يُيال عليه أيصلي في ذلك الموضع فقال «ان كان تُصيبه الشمس والريخ وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً».

بيان:

لا يخفى أنّ في ذكر الريخ مع الشمس دلالة على ما قلناه من عدم التطهر بالشمس فانهم مُجمِعُونَ على عدم تطهرها بتجفيف الريخ إلا أن يُقال اعانة الريخ لا تنافيه.

٤١٧٨-٢٠ (التهديب - ١: ٢٧٣ رقم ٨٠٥) أحمد، عن ابن بزيع، قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماءٍ قال «كيف تطهر من غير ماء».

بيان:

هذا الحديث نصّ فيما قلناه من عدم تطهير الشمس للأرض.

٤١٧٩-٢١ (التهديب-٢:٣٧٢ رقم ١٥٤٨) محمد بن أحمد، عن الفطحية،
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الموضع القدر يكون في البيت أو
 غيره فلا تصيبه الشمس ولكته قد يَبَسَ الموضع القدر قال «لا يصلي عليه
 وأعلم موضعه حتى تغسله» وعن الشمس هل تُطَهَّرُ الأرض قال «إذا كان
 الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فإصابته الشمس ثم يبس الموضع
 فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر
 وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يَبَسَ وإن كانت رجليك رطبة أو
 جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يُصِيبُ ذلك الموضع القدر فلا تصل على
 ذلك الموضع وإن كان عين الشمس أصابته حتى يَبَسَ فإنه لا يجوز ذلك»
 وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة قال «إن كانت أرضكم
 مبلطةً أجزاءكم المشي عليها» وقال «أما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا
 مُبَلَّطَةٌ» يعني مفروشة بالحصى.

٤١٨٠-٢٢ (التهديب-١:٢٧٢ رقم ٨٠٢) المفيد، عن الصدوق، عن
 محمد بن الحسن، عن القمي عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تُطَهَّرُ الأرض الحديث الى
 قوله «فانه لا يجوز ذلك».

بيان:

في النسخ الموثوق بها هكذا: وان كان عين الشمس أصابته بالعين المهملة
 والنون بأن يكون حرف الشرط للوصل وعلى هذا فهو نص فيما قلناه من عدم تطهير
 الشمس للأرض وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب غير الشمس أصابه بالغين
 المعجمة والراء وكأنه تصحيف والبلاط كسحاب يقال للأرض المستوية

والمَلَسَاءِ والحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فُرِشَتْ بها أو بالآجُرِّ.

٢٣-٤١٨١ (التهديب-١: ٢٧٣ رقم ٨٠٣) بهذا الاسناد، عن

(التهديب-٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥١) محمد بن أحمد، عن
العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البواري
يُصِيبُهَا البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جَفَّتْ من غير أن تُغَسَّلَ قال «نعم
لا بأس»^١.

٢٤-٤١٨٢ (الفقيه-١: ٢٤٥ رقم ٧٣٦) علي بن جعفر، عن أخيه
عليه السلام، قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبها الشمسُ و يصيبها
البول و يغتسل فيها من الجنابة يصلي فيها إذا جفا قال «نعم».

٢٥-٤١٨٣ (التهديب-٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن القاسم
وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن
البواري يبَلِّ قَصَبُهَا بماءٍ قَدِرٍ أُيْصَلِّي عليها قال «إذا يبست فلا بأس».

٢٦-٤١٨٤ (التهديب-٢: ٣٧٠ رقم ١٥٣٩) سعد، عن الفطحية

(الفقيه-١: ٢٤٥ رقم ٧٣٧) عمار، قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن البارية يبَلِّ قَصَبُهَا بماءٍ قَدِرٍ هل تجوز الصلاة عليها فقال

«إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها».

٢٧-٤١٨٥ (التهذيب - ١: ٢٧٣ رقم ٨٠٤) المشايخ، عن سعد، عن.

(التهذيب - ٢: ٣٧٧ رقم ١٥٧٢) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن عثمان بن عبد الملك، عن الحضرمي، قال: قال لي أبو جعفر
عليه السلام «يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر».

٢٨-٤١٨٦ (الفقيه - ١: ٢٤٤ رقم ٧٣٢) زرارة أنه سأل أبا جعفر
عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلي فيه فقال
«إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر».

بيان:

كأن الطهارة في الخبرين بمعناها اللغوي أعني عدم سراية القدر كقوله
عليه السلام «كل يابس زكي» ليوافقا الأخبار السابقة.

٢٩-٤١٨٧ (الكافي - ٣: ٣٣٠) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٠٤ رقم ١٢٢٧) أحمد عن

(الفقيه - ١: ٢٧٠ رقم ٨٣٣ - التهذيب - ٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٨)
السرد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعدرة
وعظام الموتى ويُجصص به المسجد يُسجد عليه فكتب عليه السلام التي

بخطة «إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَرَاهُ».

بيان:

لعلّ المراد بالماء الممزوج بالحصّ فيكون من قبيل رشّ الماء على مظنون النجاسة أو ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المُجَصَّصِ بذلك الحصّ وكأنّه كان بلا سَقْفٍ فَإِنَّ السَّتَةَ فِيهِ ذَلِكَ.

والمراد بالنار ما يحصل من الوُقُود التي يستحيل بها أجزاء العذرة والعظام المختلطة بالحصّ رماداً فإنّها تطهر بالاستحالة والغرض أنّه قد ورد على ذلك الحصّ أمران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريبٌ في طهارته فلا يرد السؤال بأنّ النار إذا طَهَّرَتْهُ أَوْلَى فكيّف يحكم بتطهير الماء له ثانياً إذ لا يلزم من ورود المطهر الثاني تأثيره في التطهير.

٤١٨٨ - ٣٠ (الكافي - ٤٠٦:٣) القمي، عن

(التهذيب - ٣٥٨:٢ رقم ١٤٨٤) محمد بن أحمد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيّاً في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله قال «لا بأس به».

٤١٨٩ - ٣١ (التهذيب - ٤٢٣:١ رقم ١٣٤٠) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحية قال: سألته عن التقيّ الثوب فلا يُغسل قال «لا بأس».

٤١٩٠ - ٣٢ (الفقيه - ٨:١ رقم ٨) عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤١٩١-٣٣ (التهذيب-٢:٣٦٧ رقم ١٥٢٣) عنه، عن العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلي فيه قال «لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله».

٤١٩٢-٣٤ (التهذيب-١:٤٢٣ رقم ١٣٤١) عنه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصبب الثوب فلا يغسل قال «لا بأس به».

٤١٩٣-٣٥ (التهذيب-١:٤٢٣ رقم ١٣٤٢) سعد، عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا أصابا الثوب أن يصلي فيه.

٤١٩٤-٣٦ (التهذيب-١:٤٢٣ رقم ١٣٤٣) عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصبب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال «لا بأس».

بيان:

لعل المراد بالشيء غير القدر وأما ما مر من أنه لا يغسل بالبصاق غير الدم فحمول على القدر كما مر.

٤١٩٥-٣٧ (التهذيب-١:٣٥٠ رقم ١٠٣٣) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً

هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده قال «نعم و إن كان لبن لم يصل حتى يغسل يده و يتمضمض و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده و إن أكل لبناً لم يصل حتى يغسل يده و يتمضمض».

بيان:

غسل اليد والمضمضه من اللبن محمولان على الاستحباب دون الفرض والايجاب ولعل غسل اليد إنما يستحب اذا كان وضعها فيه وكأن ذلك لميعانه وجمود اللحم فان التلوث بالمائع يكون أكثر منه بالجامد هذا مع ما في أخبار عمار من الغرائب.

٣٨-٤١٩٦ (الكافي - ٣: ٣٨) القمي ومحمد، عن

(التهذيب - ١: ٣٤٥ رقم ١٠١١) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل أن يصلي قال «لا بأس إنما ذلك في الحديد» .

بيان:

يعني اذا قرضه بالحديد يستحب أن يمسحه بالماء فأما في القرض بالاسنان فلا.

٣٩-٤١٩٧ (الفقيه - ١: ٦٣ رقم ١٤١) سأل اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال «لا هو طهور» .

٤١٩٨-٤٠ (الاستبصار- ١: ٩٦ رقم ٣١١) ^١ محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا قصر أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال «يمسح بالماء ويُعيد الصلاة لأنّ الحديد نجسٌ» وقال «إنّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة».

بيان:

إنّما أوردنا هذا الخبر من الاستبصار لأنّه في التهذيب وقع في اسناده سهولاً أنّه قال بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمّار مع أنّه ذكر في اسناد سابقه محمد بن أحمد، عن الفطحية، وحمله في الاستبصار على الاستحباب قال: لأنّه خبر شاذ لا يُعمل عليه، أقول: ويأتي ما يخالفه في الأحداث الموجبة للوضوء إن شاء الله.

باب تطهير الاناء بالماء القليل

٤١٩٩-١ (التهديب-١: ٢٨٤ رقم ٨٣٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الكوز والاناء يكون قدراً كيف يُغسل وكم مرة يغسل؟ قال «يغسل ثلاث مرات يُصبُّ فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصبُّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك ثم يصبُّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يُفرغ منه وقد طهر» وقال «اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات».

بيان:

الجرذ كصرد بالجيم والذال المعجمة ضربٌ من الفأر.
وقد مضى التّطهير من شرب الخنزير من الإناء بالسّبْع أيضاً ومن شرب الكلب بالتراب أول مرة ثمّ بالماء.
آخر أبواب الطهارة من الخَبث وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

أبواب الوضوء

أبواب الوضوء

الآيات:

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ١.

بيان:

المراد بالقيام القيام من النوم كما ورد عن الصادق عليه السلام، وأما ما قيل من أن المراد إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله سبحانه (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) ٢ أو إذا قصدتم الصلاة وصرفتم الهمة إلى الاتيان بها أو إذا قمتم قياماً منتهياً إليها فلا يخلو من تكلف مع افتقار كل منها إلى تقييد واضمار في الكلام لما ثبت عن أهل البيت عليهم السلام إن المتطهر لا يلزمه الوضوء فيكون تقدير الكلام إذا قمتم

١. المائدة/٦.

٢. التحل/٩٨.

الى الصلوة وكنتم مُحدّثين بغير حدّث الجنابة فتوضأوا وما في الرواية مع انه منسوب الى أهل العصمة سلام الله عليهم خال عن التكلّف والاضمار وأما وجوب الوضوء بغير حدث النوم فستفاد من الأخبار كما أنّ وجوب الغسل بغير الجنابة استفاد من محلّ آخر وكما أنّ سائر مجملات القرآن أنّها يتبيّن بتفسير أهل البيت عليهم السلام وهم أدري بما في البيت من غيرهم، والوجه ما يواجهه به فلا يجب تحليل الشعر الكثيف أعني الذي لا تُرى بشرةٌ خلاله في التخاطب إذ المواجهة بالشعر لا بما تحته كما ورد عن الباقر عليه السلام كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه ولكن تُجرى عليه الماء وأما في سائر الأعضاء فيجب الماء والبلى الى البشرة وتحليل ما يمنع من الوصول كما هو مقتضى الأمر بالغسل والمسح فلا يُجزىء المسح على القلنسوة ولا على الخفين ولمّا كانت اليد تُطلق على ما تحت الزنّد وعلى ما تحت المرفق وعلى ما تحت المنكب بين الله سبحانه غاية المَغسُول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك الى الزنّد وللصّيقل صَقِلْ سيني الى القُبضة فلا دلالة في الآية على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه الى المرافق كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخضاب والتصقيل بأصابع اليد ورأس السيف فهي مُجملة في هذا المعنى تحتاج الى تبين أهل البيت عليهم السلام أو مُطلقه يحصل الامثال بها بأيّ أفراد الابتداء وقع.

«والمرفق» بكسر أوله وفتح ثالته أو بالعكس مَجْمَعُ عظمى الذراع والعضد ولا دلالة في الآية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجلين لخروج الغاية تارة ودخولها أخرى فهي في هذا المعنى مُجملةٌ وانما يتبيّن بتفسيرهم عليهم السلام والغسل يحصل بصبّ الماء على العضو أو غمسه فيه وان لم يدل ذلك .

والباء في برؤوسكم للتبعيض كما ورد في كلام الباقر عليه السلام حيث قال «انّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء وكذا في بوجوهكم الواردة في التيمّم وكذا

في المعطوفتين عليها أعني أرجلكم وأيديكم «والكعب» عظمٌ مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم ناتٍ عن ظهره يدخلُ نُتُوهُ في طرف الساق كالذي في أرجل البقر والغنم، وربما يلعب به الأطفال وقد يُعَبَّر عنه بالمفصل لجاورته له وإنما اختلفُ النَّاسُ فيها لعدم غَوْرِهِمْ في كلام أهل اللّغة وأصحاب التشريح واعراضهم عن التأمّل في الأخبار المعصومية سلام الله عليهم ولما كانت الرّجلُ تطلق على القدم وعلى ما تحت الرُّكبة وعلى ما يشمل الفخذ بيّن الله سُبحانه غاية المَمْسُوحِ بَعْضُهَا ودلالة الآية على مسح الرّجلين دون غَسْلِهَا أظهر من الشمس في رابعة النهار وخصوصاً على قراءة الجرّ ولذلك اعترف بها جمع كثيرٌ من القائلين بالغُسلِ «وان كنتم جُنُباً» عَظَف على جزاء الشرط الأوّل أعني فاغسلوا وجوهكم يعني اذا قمتم من النوم الى الصلاة فتوضّأوا وان كنتم جُنُباً فتطهروا يدلّ عليه قوله تعالى «وان كنتم مرضى» فانه مندرجٌ تحت الشرط البتّة فلو كان قوله «وان كنتم» معطوفاً على قوله «اذا قمتم» أو كان مستأنفاً كما قد يُظنّ لم يتناسق المتعاطفان وللزم ان لا يُستفاد الارتباط بين الغُسل والصلاة من الآية ولم يحسن لفظه إن بل كان ينبغي أن يقال «واذا كنتم جنبا» كما هو غير خافٍ على من تتبّع أساليب الكلام ومما يدلّ على ذلك قول الباقر عليه السلام في حديث زرارة حيث سأله عن المرأة يجامعها الرّجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال «جاءها ما يُفسد الصلاة فلا تغتسل».

قال الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) ^١ أي إن كنتم جُنُباً عند القيام الى الصلاة فتطهروا بالاغتسال انتهى كلامه «وان كنتم مرضى» قيل أي المرض الذي يضرّ معه استعمال الماء، أقول: لا حاجة الى هذا القيد لأنّ قوله «فلم تجدوا» متعلّق بالجمل الأربع ويشمل عدم التمكن من

الاستعمال لأنّ الممنوع منه في حكم المفقود «أو على سفر» أي متلبّس به إذ الغالب فقدان الماء في أكثر الصحاري.

«أو جاء أحد منكم من الغائط» كناية عن الحدث إذ الغائط المكان المُنخَفِضُ من الأرض كانوا يَقْضُونَ للحدثِ مكاناً منخَفِضاً يغيب فيه أشخاصهم عن الرّائين فكتى عن الحدث بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط من قبيل تسمية الحال باسم المحلّ.

والمراد باللامسة الجماع كما ورد في كثير من الأخبار قال الباقر عليه السلام ما يعني بهذا «أو لامستم النساء» إلا الواقعة في الفرج. وقد ورد أنّ الله حيي كرم يعبر عن مباشرة النساء بلامستن.

«والصعيد» هو التراب وقيل بل وجه الأرض تراباً كان أو غيره و يؤيد الأول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الأمة المرحومة في إحدى الروايتين جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً و ترابها ظهوراً، فلو كان مطلق وجه الأرض طهوراً لكان ذكر التراب مُخِلّاً بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان مقتضى الحال أن يقول: جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وظهوراً، كما في الرواية الأخرى.

و يأتي في الطين انه الصعيد، وفي رواية أخرى إنه صعيد طيبٌ وماء ظهورٌ. «والطيب» الطاهر، وقيل ما يُنبتُ دون ما لا ينبت كالسبخة لقوله تعالى (وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ...) ^١ ولفظة من في قوله عز وجلّ منه للتبويض عند المحققين قالوا: لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحْتُ رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا التبويض وقيل بل الابتداء الغاية وقيل بل للسببية والضمير للحدث وكلاهما تعسف.

باب الاحداث التي توجب الوضوء

١-٤٢٠٠ (الكافي - ٣: ٣٥) ^١ الأربعة، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرَج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما».

بيان:

يعني أنّ الذي هو الأصل في التقص ينحصر في الخارج من الأسفلين، وأما النوم ومزِيلُ العَقْلِ فإنما ينقضان بتبعيّة الخارج ولكونها مظنّةً له أو أنّ الحصر اضافيٌّ بالنسبة الى ما يخرج من غير الأسفلين كالرُعاف والقيء ونحوهما ممّا قال بنقضه المخالفون فهو ردٌّ عليهم.

٢-٤٢٠١ (الكافي - ٣: ٣٦) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سهل

(التهذيب - ١: ١٠ رقم ١٨) المشايخ، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن التاسور (التاسور-خ ل) أينقض الوضوء؟ قال «إنما ينقض

الوضوء ثلاث البول والغائط والريح».

بيان:

التَّاسُورُ بِالتَّوْنِ وَالمَهْمَلَتَيْنِ وَبِالصَّادِ لَغَةً عَلَّةٌ فِي حَوَالِيِ المَقْعَدَةِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِنَقْضِهِ الوُضُوءَ نَقْضَ الدَّمِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ.

٣-٤٢٠٢ (الكافي-٣:٣٦) الثالثة، عن ابن عمّار

(التهديب-١:٣٤٧ رقم ١٠١٧) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفَخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَخِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا بِرِيحٍ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا».

٤-٤٢٠٣ (الكافي-٣:٣٦) العدة، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد، عن

(الفقيه-١:٦٢ رقم ١٣٨) أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس في حَبِّ القَرَعِ وَالدَّيْدَانِ الصِّغَارِ وَضُوءٌ أَنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ القَمَلِ».

بيان:

«حَبِّ القَرَعِ» دُودٌ عَرِيضٌ قَصِيرٌ يَتَوَلَّدُ فِي الْأَمْعَاءِ سَمِّيَ بِهِ لِشَبْهِهِ بِهِ قَالَ فِي الفقيه: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَقُلٌ فَإِذَا كَانَ فِيهِ ثَقُلٌ فَفِيهِ الاسْتِنْجَاءُ وَالْوُضُوءُ.

٥-٤٢٠٤ (الكافي-٣:٣٦) الثلاثة

(التهديب- ١:١١ رقم ١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الحسن ابن أخي فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال «ليس^١ عليه وضوء».

٦-٤٢٠٥ (الكافي-٣:٣٦)^٢ وروي: اذا كانت ملطخةً بالعدرة أعاد الوضوء.

بيان:

ليس في التهذيبين لفظه «ليس» في الخبرين فحملهما على الملطخ واستدل عليه بالخبر الآتي.

٧-٤٢٠٦ (التهديب- ١:١١ رقم ٢٠) المشايخ، عن القمي، عن

(التهديب- ١:٢٠٦ رقم ٥٩٧) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال «إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج ملطخاً بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة.

١. راجع الى البيان الآتي.

٢. ذيل حديث ٥.

٨-٤٢٠٧ (التهديب - ١: ١١ رقم ٢١) المشايخ، عن الصّفار، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تسقط منه الذّواب وهو في الصلاة قال «يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه».

٩-٤٢٠٨ (الكافي - ٣: ٣٦) الأربعة

(التهديب - ١: ٩ رقم ١٥) المشايخ، عن الصّفار، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٦١ رقم ١٣٧) زرارة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر^١ غائط أو بول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل».

(الكافي - ٣: ٣٦ - التهديب) وكلّ النوم يُكره إلا أن تكون تسمع الصّوت.

(الفقيه) ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس، والرعاف، والحجامة، والدمامل، والجروح، والقروح، ولا يوجب الاستنجاء.

بيان:

إنها عبر عن نقض الوضوء بالكراهية لأن النواقض مما يستكره.

١٠-٤٢٠٩ (الكافي - ٣:٣٦) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء^١ ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال «لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه».

١١-٤٢١٠ (الكافي - ٣:٣٦) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيُعيد الوضوء، قال «لا».

١٢-٤٢١١ (الكافي - ٣:٣٦) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الشحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال «لا».

١٣-٤٢١٢ (الكافي - ٣:٣٧) العدة، عن أحمد و أبوداود، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قاء الرجل وهو على طهره فليتمضمض».

١٤-٤٢١٣ (الكافي - ٣:٣٧) التيسابوريان، عن صفوان، عن ابن

مُسْكَان، عن مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ
يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ «لَا، وَلَكِنْ
يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ» قَالَ: قُلْتُ: فَانْتَهَمَ يَزْعَمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ،
فَقَالَ «إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تَخَاصِمُوهُمْ وَقُولُوا هَكَذَا السَّنَةُ».

١٥-٤٢١٤ (التَهْذِيبُ - ١: ٣٤٦ رقم ١٠١٣) الْحُسَيْنِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ
حَرِيرِزٍ، عَنِ

(الْفَقِيهِه - ١: ٦٣ رقم ١٤٠) زَرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجْلُ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَجْزِ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ
هَلْ يَنْقُصُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ؟ فَقَالَ «يَا زَرَّارَةَ كَلَّ هَذَا سَنَةٌ وَالْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ
وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّنَةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً».

١٦-٤٢١٥ (التَهْذِيبُ - ١: ٣٤٦ رقم ١٠١٢) سَعْدٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ
صَفْوَانَ، عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذْتُ مِنْ
أَظْفَارِي وَمِنْ شَارِبِي وَأَحْلَقْتُ رَأْسِي أَفَأَغْتَسِلُ قَالَ «لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ»
قُلْتُ: فَاتَوَضَّأَ قَالَ «لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ» قُلْتُ: فَامْسَحْ عَلَى أَظْفَارِي
الْمَاءِ فَقَالَ «هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ».

١٧-٤٢١٦ (الْكَافِي - ٣: ٣٧) مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ سَهْلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
سَنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكَلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ «لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا
الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ».

٤٢١٧-١٨ (التهذيب- ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة».

٤٢١٨-١٩ (الكافي- ٣: ٣٧) محمد، عن أحمد، عن معمر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعدٌ مُسْتَنِدٌ بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال «يتوضأ» قلت له: إنَّ الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال «إذا خفي عليه الصوتُ فقد وجب الوضوء عليه» [و] قال: يؤخر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء.

بيان:

«أغفى» بالغين المعجمة ثم الفاء نام أو نَعَسَ والمراد باشتداد الوضوء عليه أن فيه مشقةً يسيرة يتحمل مثلها في العادة و إلا أوجب عليه التيمم، و إنما أخذ الراوي في السؤال كون ذلك المريض قاعداً غير قادرٍ على الاضطجاع طمعاً في أن يجوز له عليه السلام ترك الوضوء كما يقوله بعضُ العامة من أن التوم قاعداً لا ينقض الوضوء.

٤٢١٩-٢٠ (الكافي- ٣: ٣٧) محمد، عن محمد بن الحسين والنيسابوريان، عن صفوان، عن البجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحففة والحفقتين فقال «ما أدري ما الحففة والحفقتان إنَّ الله يقول (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) ^١ إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعمَ التوم قائماً

أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء».

٢١-٤٢٢٠ (التهذيب - ١: ٨ رقم ١٠) المشايخ، عن الصّفار، عن ابن عيسى وعن ابن أبان جميعاً، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن البجلي، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بادنّي تفاوت.

بيان:

الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الرّأس بسبب النّعاس.

٢٢-٤٢٢١ (الكافي - ٣: ٣٧) عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عمّن ذكره، عن أحمد، عن سعد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء».

٢٣-٤٢٢٢ (التهذيب - ١: ٦ رقم ١) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام وهو ساجدٌ قال «ينصرف و يتوضأ».

٢٤-٤٢٢٣ (التهذيب - ١: ٦ رقم ٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن ابن أذينة وحرير، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم».

٢٥-٤٢٢٤ (التهذيب - ١: ٦ رقم ٣) المشايخ، عن محمد والقمي، عن

محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن التعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول «من نام وهو راعٍ أو ساجدٌ أو ماشٍ على أي الحالات فعليه الوضوء».

٢٦-٤٢٢٥ (التهذيب - ١: ٦٠١ رقم ٤) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن عبيد الله، وابن المغيرة قالوا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال «إذا ذهب النوم بالعقل فليُعيد الوضوء».

٢٧-٤٢٢٦ (التهذيب - ١: ٦٠١ رقم ٥) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا ينقض الوضوء إلا حَدَثٌ والنوم حَدَثٌ».

بيان:

الغرض من هذا الحديث بيان حُكْمَيْنِ خالف فيهما العامة أحدهما عَدَمُ انتقاض الوضوء بما ليس بِحَدَثٍ كَالْقَهْقَهةِ وَالرَّعَافِ وَأَكْلِ مَامَسَّتْهُ النَّارُ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَنْقُضُونَهُ بِهِ وَالْآخِرُ أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ يَنْقُضُ بِهِ الْوُضُوءَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْغُرُضَ مِنْهُ ثُمَّ حَاوَلَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ عَلَى كَوْنِ النَّوْمِ نَاقِضاً ارْتَكَبَ فِي تَوْجِيهِهِ شَطَطاً.

٢٨-٤٢٢٧ (الفتاوى - ١: ٦٣ رقم ١٤٣) سأله سماعة عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راعياً قال «ليس عليه وضوء».

٢٩-٤٢٢٨ (الفقيه- ١: ٦٣ رقم ١٤٤) سُئِلَ موسى بن جعفر عليها السلام عن الرجل يرقد وهو قاعِدٌ هل عليه وضوء؟ فقال «لا وضوءَ عليه مادام قاعداً ما لم ينفرج».

٣٠-٤٢٢٩ (التهذيب- ١: ٧ رقم ٦) محمد بن أحمد، عن العباس، عن أبي شُعَيْب، عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً عليه السلام يقول «من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه».

٣١-٤٢٣٠ (التهذيب- ١: ٧ رقم ٧) سعد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال «كان أبي عليه السلام يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء».

بيان:

حملها وأمثالها في التهذيبين على ما اذا لم يغلب على العقل و يكون الانسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه كما يكون الغالب في التائم جالساً واستدل عليه بما يأتي.

٣٢-٤٢٣١ (التهذيب- ١: ٧ رقم ٨) المشايخ، عن الصفار وابن عيسى وعن ابن أبان، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يَخْفِق وهو في الصلاة فقال «إن كان لا يحفظ حَدَثاً منه إن كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة، وان كان

يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة».

٤٢٣٢-٣٣ (التهذيب - ١: ٧ رقم ٩) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله (إذا قتم إلى الصلاة) ما يعني بذلك إذا قتم إلى الصلاة قال «إذا قتم من النوم» قلت: ينقض النوم الوضوء فقال «نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت»^١.

بيان:

قوله إذا قتم إلى الصلاة ثانياً بدل من قوله ذلك .

٤٢٣٣-٣٤ (التهذيب - ١: ٨ رقم ١١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال «يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن، فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء» قلت: فان حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال «لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيتن والآفانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر».

١. هذا الخبر رواه العياشي هكذا: ما معنى إذا قتم قال إذا قتم من النوم قال: وعن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية ما عني بها؟ قال من النوم. منه مد ظله «عهد».

بيان:

يُستفاد من هذا الحديث أضلّ مَتِينٌ نافع في كثيرٍ من المواضع وهو أنّ اليقين بالشيء مُسْتَضْحَبٌ لا يُخْرَجُ من حكمه وأثره إلا بيقين آخر مثله وإن حصل الشكّ فيه بعده فإنه لا يُلْتَفَتُ اليه فمن تيقن الطهارة أولاً ثم شكّ في الحدث فهو على طهارته وإن حصل له الشكّ فيها فإنه لا يلتفت اليه بعد ذلك اليقين وكذا من تيقن الحدث أولاً ثم شكّ في الطهارة فهو على حدثه وإن وقع الشكّ فيه فإنه لا يلتفت اليه بعد ذلك ولا يخفى أنّ هذا اليقين يُجامع هذا الشكّ لتغاير متعلقيهما كمن تيقن وقوع المطر في الغداة وهو شاكّ في انقطاعه.

٤٢٣٤-٣٥ (التهذيب - ١: ٨ رقم ١٣) ابن محبوب، عن العباس، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال «إن كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنّه في حال ضرورة».

بيان:

حمله في التهذيين على أنّه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمّم كما بيّنه في باب التيمّم من أنّه إذا كان مُخْدِثاً ولم يمكنه الخروج لكثرة الناس يتيمّم، أقول: والأظهر أنّه شاكّ ومع الشكّ لا يجبُ الوضوء ولكن يُسْتَحَبُّ إلا في حال الضرورة فيسقط الاستحباب.

٤٢٣٥-٣٦ (التهذيب - ١: ١٦ رقم ٣٦) المشايخ، عن الصّفّار، عن ابن

عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن فضالة، عن عثمان، عن أديم بن الحرّ أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين».

٣٧-٤٢٣٦ (التهذيب- ١: ١٠ رقم ١٦) المشايخ، عن الصّفار، عن ابن عيسى وابن أبان، عن

(التهذيب- ١: ٣٤٦ رقم ١٠١٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يوجب الوضوء إلا غائظ أو بول أو ضرطة أو فسوة يجد ريحها».

٣٨-٤٢٣٧ (التهذيب- ١: ٣٤٧ رقم ١٠١٨) سعد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن

(الفقيه- ١: ٦٢ رقم ١٣٩) البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أجدُ الريح في بطني حتى أظنّ أنها قد خرجتُ فقال «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصّوت أو تجد الريح، ثمّ قال: إنّ ابليس يجيء فيجلس بين إيتي الرّجل فيفسو ليشكّك».

٣٩-٤٢٣٨ (التهذيب- ١: ١٢ رقم ٢٣) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عمّا ينقض الوضوء، فقال «الحَدَث تسمع صوته أو تجد ريحَهُ، والقرقرة في البطن الآ شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقيء».

بيان:

حملة في التهذيين على ضحك وقيءٍ مضعيف لا يملك معها نفسهُ ولا يأمن أن يكون قد أخذت والصواب حملة على التقية كما احتمله في الاستبصار.

٤٢٣٩-٤٠ (التهذيب-١:١٢ رقم ٢٤) بالاسناد المتقدم، عن ابن أبي عمير، عن رَهْطِ سَمِعُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ».

بيان:

قال في التهذيين: القطع في قوله عليه السلام راجع الى الصلاة دون الوضوء إذ لا يقال انقطع وضوئي و إنما يقال انقطعت صلاتي، واحتمل في الاستبصار حَمَلَ الخبرين على التقية لموافقتها لمذاهب العامة.

٤٢٤٠-٤١ (التهذيب-١:١٣ رقم ٢٦) ابن محبوب، عن الصهباني، عن ابن فضال، عن صفوان، عن منصور، عن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الرَّعَافُ وَالْقِيءُ وَالتَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَكْرَهُهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ».

بيان:

حملة في التهذيين على الاستحباب.

٤٢٤١-٤٢ (التهذيب-١:١٣ رقم ٢٧) عنه، عن الكوفي، عن ابن فضال،

عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء قال «ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمداً».

٤٣-٤٢٤٢ (التهذيب- ١: ١٣ رقم ٢٨) أحمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس في القيء وضوء».

٤٤-٤٢٤٣ (التهذيب- ١: ١٣ رقم ٢٩) ابن عيسى، عن الوشاء، قال: سمعته يقول «رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رَعَفَ بعد ما تَوَضَّأَ دماً سائلاً فتوضأ».

بيان:

حملة في التهذيبين على التنظيف وغسل آثار الدم بدلالة الخبر الآتي وجوز حملة على التقية أو الاستحباب.

٤٥-٤٢٤٤ (التهذيب- ١: ١٤ رقم ٣٠) المشايخ، عن سعد والزيات، عن جعفر بن بشير، عن أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال «يغسل آثار الدم ويُصَلِّي».

٤٦-٤٢٤٥ (التهذيب- ١: ١٥ رقم ٣١) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سمعته يقول «إذا قاء الرجل وهو على طهرٍ فليتمضمض، فاذا رعف وهو على وضوء فليغسل

أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ وَلَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ».

٤٧-٤٢٤٦ (التهديب - ١: ٣٤٨ رقم ١٠٢٤) أحمد، عن الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «(كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال: ينقيه ولا يُعيد الوضوء)».

٤٨-٤٢٤٧ (التهديب - ١: ٣٤٩ رقم ١٠٢٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن أبي هلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعافُ والقيءُ ونتفُ الابط الوضوء؟ فقال «وما تصنع بهذا، هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة^١ يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء».

٤٩-٤٢٤٨ (التهديب - ١: ١٥ رقم ٣٢) المشايخ، عن محمد والقمي، عن محمد بن أحمد، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «لورعفت ذورفاً ما زدتُ على أن أمسح متي الدم وأصلي».

بيان:

الذورف بالمعجمة والفاء مكياك للشراب وبالمهملة والقاف الجرّة ذات

١. المغيرة بن سعيد كان فاسد المذهب مشهوراً بالكذب. وكان يدعو إلى محمد بن عبد الله بن الحسن في أول أمره. وعن أبي جعفر عليه السلام «أنه كان يكذب علينا» وفي بعض الأخبار «انه كان يدس احاديث كتب اصحابه» «عهد».

العُرْوَة وكلاهما موجودان في النسخ والغرض كثرة الدم والرّد على العامّة.

٤٢٤٩-٥٠ (التهذيب-١:١٦ رقم ٣٤) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن أحمد، عن الخراساني، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرُعاف والمِدّة أينقض الوضوء أم لا، قال «لا ينقض شيئاً».

بيان:

المدّة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجروح من القيح.

٤٢٥٠-٥١ (التهذيب-١:١٦ رقم ٣٧) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشّعر هل ينقض الوضوء؟ قال «لا».

٤٢٥١-٥٢ (الفتية-١:٦٣ رقم ١٤٢) الحديث مرسلًا.

٤٢٥٢-٥٣ (التهذيب-١:١٦ رقم ٣٥) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن نشيد الشّعر هل ينقض الوضوء أو ظلّم الرّجل صاحِبَهُ أو الكذب فقال «نعم إلا أن يكون شِعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشّعر الأبيات الثلاثة والأربعة، فأما أن يُكثِرَ من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء».

بيان:

إنشاد الشّعر قراءته، والتّشيدُ رفع الصوت طعن فيه في التهذيب أولاً بالاضمار

ثمّ حمله على الاستحباب والتدب وفي الاستبصار احتمال تصحيف المهملة في ينقض بالمعجمة.

٤٢٥٣-٥٤ (التهذيب-١:٢٠ رقم ٤٨) الصّفار، عن النهدي، عن الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يخرج من الاحليل المنّي والمذي والودي والوذي، فأما المنّي فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذي [فانه] يخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه».

بيان:

قال الشهيد الثاني رحمه الله: المذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة، والودي بالمهملة ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول وبالمعجمة يخرج عقيب الإنزال، والثلاثة طاهرة غير ناقضة. انتهى كلامه وقد مرّ مرّة أخرى تفسيرها، والأدواء الأمراض.

٤٢٥٤-٥٥ (التهذيب-١:١٧ رقم ٣٩) المشايخ، عن الصّفار، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المذي فقال «إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذاءً واستحى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له: ليس بشيء».

٥٦-٤٢٥٥ (التهديب- ١: ١٨ رقم ٤٢) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنةٍ أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال «إنَّ علي بن أبي طالب عليها السلام أمرَ المقداد بن الأسود أن يسأل النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم واستحى أن يسأله فقال فيه الوضوء».

بيان:

نسبه في التهذيبين الى الضعف والشذوذ لمخالفته للخبر السابق ولما رواه هذا الراوي بعينه في الخبر الآتي ثم على تقدير الصِّحَّة حمله على ما اذا كان من شهوةٍ كما في الأخبار التي بعد الخبر الآتي وما اذا كان من كثرته خارجاً عن المعهود المعتاد قال لأنَّ المعهود المعتاد لا وضوء فيه وان خرج بشهوةٍ إلا أن يراد به ضربٌ من الاستحباب.

٥٧-٤٢٥٦ (التهديب- ١: ١٨ رقم ٤٣) الحسين، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال «إنَّ علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم واستحى أن يسأله فقال: فيه الوضوء» قلت: فان لم أتوضأ؟ قال «لا بأس».

٥٨-٤٢٥٧ (التهديب- ١: ١٩ رقم ٤٤) المشايخ، عن الصَّفَّار، عن موسى بن عُمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي يخرج من الرجل قال «أخذ لك فيه حدًّا» قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال «إن

خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأَ وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ.»

٥٩-٤٢٥٨ (التهديب - ١: ١٩ رقم ٤٥) الصَّفَّار، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال «إن كان من شهوةٍ نقض.»

٦٠-٤٢٥٩ (التهديب - ١: ١٩ رقم ٤٦) الصَّفَّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال «ما كان من شهوةٍ فتوضأ.»

٦١-٤٢٦٠ (التهديب - ١: ٢١ رقم ٥٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوةٍ أو من غير شهوةٍ قال «المذي منه الوضوء.»

بيان:

حملة في التهذيبين على التعجب والاستفهام الانكاري وفيه بعد واحتمل في الاستبصار التقية فيه لموافقته لهم والأولى أن يُحمل على الاستحباب وتأكده فيما كان من شهوةٍ وقد مضت الأخبار المستفيضة في باب المذي وأخويه في نفي الوضوء منه وأنه ليس إلا بمنزلة التخمات والبزاق.

٦٢-٤٢٦١ (الكافي - ٣: ١٩) العدة، عن أحمد وأبي داود جميعاً، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن رجل بالَ وتوضأ وقام الى الصلاة فَوَجَدَ بَلَلًا قَالَ «لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل».

٤٢٦٢-٦٣ (الفقيه-١:٦٤ رقم ١٤٧) سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بالَ ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بَلَلًا قَالَ «لا شيء عليه ولا يتوضأ».

٤٢٦٣-٦٤ (التهذيب-١:٢٠ رقم ٤٩) السَّرَاد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثلاث يخرجن من الاحليل وهنّ المنّي فنه الغُسل والودي فنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال: والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف».

بيان:

في التّهذيبين حمل الوضوء من الودي على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول مُسْتَدِلًّا بتعليقه بخروجه من دريرة البول أي محلّ سيلانه وذلك لأنه لا يخرج إلا ومعه شيء من البول ثم استدلّ عليه ببعض الأخبار التي دلّت على أنه اذا استبرأ فلا شيء عليه.

وقد مضت الأخبار في باب التطهير من البول مع أخبار اخر من هذا الباب في حكم التقطير.

٤٢٦٤-٦٥ (الكافي-٣:١٩) محمد، عن أحمد

(التهذيب-١:٤٦ رقم ١٣١) المفيد، عن ابن قولويه، عن

أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن صفوان

(التهديب - ١: ٣٤٧ رقم ١٠١٩) ^١ ابن محبوب، عن علي بن السندي عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام رجلاً وأنا حاضر فقال: إن بي جرحاً (خراجاً - خ ل) في مقعدتي وأتوضأ واستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء فقال «وقد أنقيت» قال: نعم قال «لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء».

٤٢٦٥-٦٦ (الكافي - ٣: ٢٠) أحمد، عن البنزطي قال: سألت الرضا عليه السلام رجل الحديث.

٤٢٦٦-٦٧ (التهديب - ١: ٢١ رقم ٥١) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حماد، عن حرير، عن عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق».

٤٢٦٧-٦٨ (الكافي - ٣: ٣٧) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة

(التهديب - ١: ٢٣ رقم ٥٩) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان، عن زرارة، عن

(الفقيه - ١: ٦٤ رقم ١٤٥) أبي جعفر عليه السلام قال «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء».

٤٢٦٨-٦٩ (التهذيب - ١: ٢٢ رقم ٥٥) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن أحمد، عن أبان، عن أبي مریم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة، فقال «لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامستم النساء إلا الواقعة دون الفرج».

بيان:

في الاستبصار: إلا الواقعة في الفرج وهو أوضح.

٤٢٦٩-٧٠ (الكافي - ٦: ١٠٩) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٩) السّراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ملامسة النساء هي الايقاع بهن».

٤٢٧٠-٧١ (التهذيب - ١: ٢٢ رقم ٥٧) المشايخ، عن الصّفار، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته قال «ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها».

٧٢-٤٢٧١ (التهذيب - ١: ٢٢ رقم ٥٨) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال «لا بأس».

٧٣-٤٢٧٢ (التهذيب - ١: ٢١ رقم ٥٤) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «ليس في القبلة ولا مسّ الفرج ولا الملامسة وضوء».

٧٤-٤٢٧٣ (التهذيب - ١: ٣٤٦ رقم ١٠١٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمَسّ ذكره أو فرجَه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي، أيعيد وضوءه؟ فقال «لا بأس بذلك إنما هو من جسده».

٧٥-٤٢٧٤ (التهذيب - ١: ٢٢ رقم ٥٦) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قَبِلَ الرَّجُلُ المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب أو غسل اليد والأولى أن يحمل على التّقية.

٧٦-٤٢٧٥ (التهذيب - ١: ٤٥ رقم ١٢٧ و ٣٤٨ رقم ١٠٢٣) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل

يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال «نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه أن يُعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويُعيد الصلاة وان فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة».

بيان:

لهذا الخبر صدر مضي في باب الاستنجاء وذكرنا أنه شاذ أو محمول على التقية.

٧٧-٤٢٧٦ (التهذيب - ١: ٣٥٠ رقم ١٠٣٤) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيرت النار، فقال «ليس عليك فيه وضوء إنمّا الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل».

٧٨-٤٢٧٧ (التهذيب - ١: ٣٥٠ رقم ١٠٣٥) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها، قال «لا يتوضأ منه».

بيان:

قد مضى أنه يكفي غسل اليد والمضمضة من شرب اللبن للصلاة وأنه لا يتوضأ من الحجامة في أبواب الطهارة من الخبث و إنما ذكر أمثال هذه الأمور في موجبات الوضوء نفياً أو اثباتاً لذهاب طائفة من المخالفين الى ايجاب الوضوء بها فربما يُردُّ عليهم وربما يتقي منهم.

باب صفة الوضوء

١-٤٢٧٨ (الكافي-٣:٢٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبان
وجيل

(التهديب-١:٥٥ رقم ١٥٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن
الحسين، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل، عن زرارة، قال: حكى لنا
أبو جعفر عليه السلام و وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بقدح

(التهديب) من ماء فأدخل يده اليمنى

(ش) وأخذ كفاً من ماءٍ فأسَدَله على وجهه

(التهديب) من أعلى الوجه

(ش) ثمّ مَسَحَ وَجْهَهُ من الجانبين جميعاً ثمّ أعاد يده اليسرى في
الإناء فأسَدَلها على يده اليمنى ثمّ مَسَحَ جوانبها ثمّ أعاد اليمنى في الإناء فَصَبَّها
على اليُسرى ثمّ صَنَعَ بها كما صنع باليمنى ثمّ مسح بما بقي في يديه رأسه
ورجليه ولم يُعِدّها في الإناء.

بيان:

الإسدال الإرخاء والإرسال واطلاق الإعادة في اليد اليسرى باعتبار أصل اليد دون الصفة وكذا الضمير في لم يُعدها يرجع الى مطلق اليد. وفي بعض النسخ ولم يُعدهما وهو أوضح.

٢-٤٢٧٩ (الكافي - ٣: ٢٤) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن الخزاز، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماءٍ فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه».

٣-٤٢٨٠ (الكافي - ٣: ٢٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاً بها جسده والماء أوسع ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قلت: بلى، قال: فأذخّل يده في الإناء ولم يغسل يده وأخذ كفاً من ماء فصبّه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسح كفه ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه .

٤-٤٢٨١ (الكافي - ٣: ٢٥) الأربعة والنيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا: بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حَسَرَ عن ذراعَيْهِ ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال «هكذا اذا كانت الكفت طاهرة»^١ ثم غرف فملاها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: بسم الله وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مِلاًها ثم وَضَعَهُ على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه مِلاًها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مُقَدِّمَ راسِهِ وظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِلَّةٍ يساره وبقية بِلَّةٍ يميناه، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غَرَقات واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح بِلَّةٍ يُمْنَاكَ ناصيتِكَ وما بقى من بِلَّةٍ يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بِلَّةٍ يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكى له مثل ذلك .

٤٢٨٢-٥ (التهديب - ١: ٣٦٠ رقم ١٠٨٣) الأربعة، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر، الحديث - الى قوله - قدمك اليسرى.

٤٢٨٣-٦ (الفقيه - ١: ٣٦ رقم ٧٤) صدر الحديث مُرْسَلاً الى قوله: وبقية بِلَّةٍ يميناه، بأدنى تفاوت.

١. «اذا كانت الكفت طاهرة» يحتمل أن هذا لتنجس الماء القليل بملاقة النجاسة او لوجوب طهارة اعضاء الوضوء فلا يمكن الاستدلال به لأحد المطلبين «سلطان».

بيان:

القَعْبُ بالفتح قَدَحٌ من خشب، والحسر بالمهملات الكشف «هكذا اذا كانت الكفت طاهرة» اشارة الى غمس اليد في الماء القليل من دون غسليها أولاً وسيأتي استحباب غسلها مع الشك في طهارتها، وسَدَلٌ وَأَسَدَلٌ بمعنى.

٧-٤٢٨٤ (الكافي - ٣: ٢٥) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير أنهما

سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بَطَطَسَتْ أو تَوَرَّجَ فيه ماءً فغَمَسَ يَدَهُ اليمنى فغرف بها غرفة فصَبَّها على وجهه فغَسَلَ بها وجهه ثم غَمَسَ كَفَّهُ اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكفت لا يردّها الى المرفق ثم غَمَسَ كَفَّهُ اليمنى فأفرغ بها على ذراعِهِ اليسرى من المرفق وصَنَعَ بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببِلل كَفَّهُ لم يُحَدِثْ لهما ماءً جديداً ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك قال: ثم قال إن الله تعالى يقول (...إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...) ^١ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه الى المرفقين إلا غسله لأن الله تعالى يقول (اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ^٢ ثم قال (...وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...) ^٣ فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى أطراف الأصابع فقد أجزاءه قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال «ها هنا يعنى المفصل دون عظم الساق» فقلنا: هذا ماهو؟ فقال «هذا من

عظم الساق والكعب أسفل من ذلك» فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تُجزى للوجه وغرفة للذراع قال «نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله».

بيان:

الطست يروي بالمهملة والمعجمة، والتور بفتح الفوقانية وآخره راء إناء يشرب فيه، والشراك بكسر الشين سَيْرُ التعل، و إنما لا يدخل أصابعه تحته لعدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح وان كان أولى كما يأتي، وهذا الخبر صريح في أن الكعب هو المفصل كما أشرنا إليه في بيان الآية دون العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمِشط كما توهمته جماعة من متأخري أصحابنا ولا أحد التاتين عن يمين القدم وشماله كما ذهب إليه العامة.

٤٢٨٥-٨ (التهذيب - ١: ٥٦ رقم ١٥٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن أذينة، عن بكير و زرارة أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطستٍ أوبتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضله كفيه لم يُجدد ماءً.

٤٢٨٦-٩ (الكافي - ٣: ٢٧) الأربعة والنيسابوريان، عن حماد، عن

حريز، عن زرارة قال: قلتُ له: أخبرني عن حدِّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله تعالى فقال «الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت السبابةُ والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مُستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه» قلتُ: الصدغ ليس من الوجه قال «لا»^١.

٤٢٨٧-١٠ (الفقيه-١:٤٤ رقم ٨٨) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه، الحديث.

بيان:

القصاص بالتثليث منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره، والمراد هنا المقدم، والمستفاد من هذا الحديث أن كلاً من طول الوجه وعرضه شيء واحد، وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانها بمعنى أن الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالباً اذا أثبتت وَسَطُهُ وأديرَ على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله.

وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخري أصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملي طاب ثراه فإن الله أعطاه حق فهمه كما أعطاه فهم معنى الكعب.

وفي الفقيه ما دارت عليه الوسطى والابهام بدون ذكر السبابة وهو أوضح والصدغ هو المنخفض بين أعلى الاذن وطرف الحاجب.

١. و(التهديب-١:٥٤ رقم ١٥٤).

١١-٤٢٨٨ (الكافي - ٣: ٢٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسن^١ عن صفوان

(التهذيب - ١: ٣٦٠ رقم ١٠٨٤) أحمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ أُيُظن لحيته؟ قال «لا».

١٢-٤٢٨٩ (الكافي - ٣: ٢٨) علي بن محمد، عن سهل، عن اسماعيل بن مهران، قال: كتبتُ الى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه فكتب «من أول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين».

بيان:

يعني وكذلك من أول الجبينين الى آخر الوجه من جهتيهما.

١٣-٤٢٩٠ (التهذيب - ١: ٣٦٤ رقم ١١٠٦) الحسين، عن حمّاد، عن زرارة، قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر، قال «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء».

١٤-٤٢٩١ (الفقيه - ١: ٤٤ رقم ٨٨) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١. في الكافي المطبوع هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان الخ وفي المرآة مثل ما في المتن إلا انه جعل «عن محمد بن الحسين» على نسخة.

١٥-٤٢٩٢ (الكافي - ٣: ٢٨) محمد بن الحسن (الحسين-خ ل) وغيره، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ^١ فقلت: هكذا وَمَسَحْتُ من ظفر كفى الى المرفق فقال «ليس هكذا تنزيلها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق» ثم أمره من مرفقه الى أصابعه.

بيان:

يعني أن تنزيلها بيان المغسول دون الغسل كما أشرنا اليه في تفسير الآيه.

١٦-٤٢٩٣ (الكافي - ٣: ٤٤) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السيوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها أولا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت قال «تحرّكهُ حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه»، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ».

١٧-٤٢٩٤ (التهديب - ١: ٨٥ رقم ٢٢١) المشايخ، عن القمي والمفيد، عن أحمد بن جعفر، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق، الحديث.

بيان:

السّوار بكسر السّين ما تلبسه النّساءُ في سواعدهنّ من الحِلَق، والدّمْلج بضمّ الدّال وفتح اللّام المعضد.

قال في الفقيه: وإذا كان مع الرجل خاتم فليُدَوْرُهُ في الوضوء ويحوّله عند الغُسل قال: وقال الصادق عليه السلام «وان نسيّت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرُك أن تُعيدَ» و يأتي هذا الحديث مسنداً.

١٨-٤٢٩٥ (الكافي-٣:٢٩) العدة، عن أحمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن العمركي^١، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل».

١٩-٤٢٩٦ (الكافي-٣:٢٩) الثلاثة، عن الخراز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأذنان لَيْسا من الوجه ولا من الرأس» قال: وذكر المسح فقال «امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشّقّ الأيمن».

بيان:

فيه ردّ على العامة حيث زعموا أنّ بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فيمسحونهما.

١. ليست في الكافي المطبوع والمرأة «العمركي» وفي ترجمة معمر بن عمر ج ٢ صفح ٢٥٣ جامع الرواة اشار الى هذا الحديث عن معمر هكذا: شاذان بن الخليل النيشابوري (بجذف العمركي) عنه (يعني عن معمر) عن أبي جعفر عليه السلام «ض.ع».

٢٠-٤٢٩٧ (الكافي-٣:٣٠) محمد، عن أحمد، عن شاذان بن الحليل، عن يونس، عن حماد، عن الحسين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل توضعاً وهو مؤتمّم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال «لِيُدْخِلْ اصْبَعَهُ».

٢١-٤٢٩٨ (الكافي-٣:٣٠) الأربعة والنيسابيه ريان، عن حماد، عن حرير، عن

(الفقيه-١:١٠٣ رقم ٢١٢) زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمتَ وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، فضحك ثم قال «يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله لأن الله تعالى يقول (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ^١ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ^٢

(الفقيه) فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لها أن تُغسَلَا الى المرفقين

(ش) ثم فصل بين الكلام (الكلامين-خ ل) فقال: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) ^٣ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُءُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّاسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ (... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الكَغْبَيْنِ...)^١ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ فَضَيَعُوهُ ثُمَّ قَالَ (... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...) ^٢ فَلَمَّا وَضَعِ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثَبَتَ بَعْضُ الْغَسَلِ مَسْحًا لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَأَيْدِيكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ، أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرَ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ (... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ^٣ وَالْحَرَجُ الضَّيْقُ.

بيان:

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إن قول زرارة للامام عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت؟ لا يوجب طعناً عليه بسوء الأدب لأنه كان ممتحناً بمخالطة علماء العامة وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية و يطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته فأراد رجمه الله أن يسمع منه عليه السلام ما يسكتهم به وربما يُقرأ أين علمت على بناء المتكلم يعني أنني عالم بذلك وموقنٌ به ولكن أريد أن تخبرني بدليله لأحتج به على الناس، وربما يوجد في بعض النسخ فصنعه بالمهملة والتون مكان فضيعوه، وفي قوله عليه السلام أثبت بعض الغسل مسحاً دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في التيمم وأن الباء للتبويض.

وقوله عليه السلام من ذلك التيمم الظاهر أن المراد به التيمم به بدليل قوله أن ذلك يعني الصعيد أجمع لم يجر على الوجه.

ويستفاد منه أن لفظة من في منه للتبويض وإنه يشترط علوق التراب بالكف وأنه لا يجوز التيمم بالحجر الغير المغبر.

٢٢-٤٢٩٩ (الكافي - ٣: ٣٠) الأربعة

(التهديب - ١: ٧٧ رقم ١٩٦) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين وعلي بن حديد والتميمي، عن حماد، عن حرير، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «المرأة يُجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تُلقِي عنها خمارها».

٢٣-٤٣٠٠ (الكافي - ٣: ٣٠) العدة، عن أحمد، عن البنزطي

(التهديب - ١: ٩١ رقم ٢٤٣ و ٦٤ رقم ١٧٩) المشايخ، عن ابن أبان ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن الحسين، عن البنزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم قلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا فقال «لا إلا بكفه»

(التهديب) كلها. ١

بيان:

قوله إلى ظاهر القدم يعني به دون باطنها.
حملة في التهديبين على الأفضل دون الوجوب.

٢٤-٤٣٠١ (الكافي - ٣: ٣١) القمي، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول الأمر في مسح الرجلين مَوْسَعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَمَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِرًا فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَوْسَعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٥-٤٣٠٢ (التهذيب - ١: ٨٣ رقم ٢١٧) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً».

٢٦-٤٣٠٣ (التهذيب - ١: ٥٨ رقم ١٦١) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً».

٢٧-٤٣٠٤ (الكافي - ٣: ٣١) محمد، عن علي بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عمه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك يكون خُفُّ الرَّجْلِ مُخْرَقًا فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَيْجِزِيهِ ذَلِكَ؟ قال «نعم».

٢٨-٤٣٠٥ (الفقيه - ١: ٤٨ رقم ٩٨) الحديث مُرْسَلًا.

٢٩-٤٣٠٦ (الكافي - ٣: ٣١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه

وذراعَيْهِ ثُمَّ مسح على رأسه وعلى نعليهِ ولم يدخل يده تحت الشراك .

بيان:

لأنّ نعليه كانتا عربيتين لم تسترا ظهر القدم وبناء هذا الحديث على عدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح وان استحب كما مرّ في خبر البنزطي .

٤٣٠٧ - ٣٠ (الفقيه - ١: ٣٧ رقم ٧٥) رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ مسح على نعليه^١ فقال له المغيرة: أنسيّت يا رسول الله؟! فقال «بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي»^٢.

بيان:

المغيرة هذا هو ابن شعبة وكان من المنافقين ولعله أراد بقوله أنسيّت أنسيّت نزع النعلين أو استبطان الشركين وأما اضراب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونسبته النسيان اليه فكأنه اشاره الى ما رآه غير مرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلع نعليه عند الوضوء، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا أمرني ربي، فالمراد به أنه تعالى لم يأمرني بخلع نعليّ عند الوضوء بل رخصني أن أتوضأ متنعلاً أو أريد بهكذا مسح البعض.

١. قوله «ثم مسح على نعليه» يمكن أن يكون الممسوح محذوفاً أي مسح قدميه حال كونه عليه السلام على نعليه، فلا ينافي استيعاب المسح لظاهر القدم فلعلّ النعل لم يكن لها شسع يمنع ذلك فيكون اعتراض المغيرة لتوهمه أنّ ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقع عن سهوه «مراد».
٢. قوله «بل انت نسيت» يحتمل أنّ المراد انت نسيت أنّي رسول الله وكلّ ما فعلته فهو حكم الله وامره فلا يحتاج في تصحيح نسبة النسيان إلى المغيرة «سلطان».

٣١-٤٣٠٨ (التهذيب- ١: ٦٤ رقم ١٨٢) المشايخ، عن سعد، عن أحمد،

عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن

(الفقيه- ١: ٤٣ رقم ٨٦) أبي جعفر عليه السلام أن علياً

عليه السلام مسح على التعلين ولم يستبطن الشراكين.

٣٢-٤٣٠٩ (التهذيب- ١: ٧٥ رقم ١٩٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن

الحسين، عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد، عن أبان، عن ميسر، عن أبي

جعفر عليه السلام، قال «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلّم ثم أخذ كفاً من ماء فصبّها على وجهه ثم أخذ كفاً فصبّها على

ذراعه ثم أخذ كفاً آخر فصبّها على ذراعه الأخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم

وضع يده على ظهر القدم ثم قال «هذا هو الكعب» قال: وأومى بيده الى

أسفل العرقوب ثم قال «هذا هو الظنّبوب».

بيان:

العرقوب عَصَبٌ غليظ فوق العقب، والظنّبوب بالمعجمة والنون ثم الموحدة

ظرفُ الساق وهذا الحديث أيضاً صريح في أنّ الكعب

هي المفصل .

٣٣-٤٣١٠ (التهذيب- ١: ٧٦ رقم ١٩١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن

ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر

عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فدعا بطسّيتٍ أو

تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الى أن

انتهى الى آخر ما قال الله (... وَامْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) ^١ فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجله قدميه مابين الكعبين الى آخر أطراف الأصابع فقد أجزاءه، قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال «هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق» فقالوا: هذا ماهو؟ قال «هذا عظم الساق».

بيان:

قد مضى هذا الحديث من الكافي مفصلاً وفي حكاية قوله عليه السلام فاذا مسح اضماراً، والتقدير قال: قال: فاذا مسح، وقوله قدميه بدل من رجله ولم يكن رجله هناك .

٤٣١١-٣٤ (التهذيب - ١: ٩٠ رقم ٢٣٧) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه والحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في المسح تمسح على التعلين ولا تُدخِل يدك تحت الشِّرك واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزاءك».

٤٣١٢-٣٥ (التهذيب - ١: ٦٢ رقم ١٧١) المشايخ، عن محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز

(التهذيب - ١: ٩١ رقم ٢٤١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مسح الرأس على مقدمه».

٤٣١٣-٣٦ (التهديب-١:٩٠ رقم ٢٣٨) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال «يرفع العمامة بقدر ما يُدخِلُ اصبعَهُ فيمسح على مقدّم رأسه».

٤٣١٤-٣٧ (التهديب-١:٩٠ رقم ٢٤٠) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن الكاهلي، عن الحسين بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامةً باصبعه أيجزیه ذلك فقال «نعم».

بيان:

لعلّه يعني بذلك أنّه يمسح مقدّم رأسه من خلفه.

٤٣١٥-٣٨ (التهديب-١:٧٧ رقم ١٩٤) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنّها المرأة اذا أصبَحَتْ مَسَحَتْ رَأْسَهَا وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها».

بيان:

لعلّ المراد بالناصيّة ما يجاورها من الرأس وان قلّ بادخال اليد تحت الخمار من غير وضع له ويمكن حمل الحديث على الإخبار.

٤٣١٦-٣٩ (التهذيب- ١: ٥٨ رقم ١٦٢ - و ٧٩: ٢٠٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين ومحمد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان وفضالة، عن فضيل بن عثمان، عن الحذاء قال: وضأتُ أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجى ثم صببتُ عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً به ذراعه الأيمن وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضله الندى رأسه ورجليه.

بيان:

جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والندى بالفتح مقصُوراً، الرطوبة ولعله عليه السلام لم يتمكن من الوضوء بنفسه كما يدل عليه قوله وضأتُ ولما يأتي من كراهة الاستعانة بصب الماء في الوضوء.

٤٣١٧-٤٠ (التهذيب- ١: ٥٩ رقم ١٦٤) الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال «لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح».

٤٣١٨-٤١ (التهذيب- ١: ٥٩ رقم ١٦٦) ابن عقدة، عن فضل بن يوسف، عن محمد بن عكاشة، عن جعفر بن عمارة، (عن-خ) ^١ أبي عمارة الحارثي (الحارثي-خ ل) قال: سألت جعفر بن محمد أمسح رأسي ببِلل يدي؟ قال «خذ لرأسك ماءً جديداً».

١. الرجل هو جعفر بن عمارة الهمداني الحارثي (بالفاء) الكوفي ابوعمارة المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ١٥٤ بهذا العنوان وفيه اشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٤٣١٩-٤٢ (التهديب - ١: ٥٨ رقم ١٦٣) ابن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال «برأسه لا» فقلت: أبعاءٍ جديدٍ؟ فقال «برأسه نعم».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقية وأكده بكون رجال الثاني من العامة والزيدية قيل ويشكل في الأخير بتضمنه مسح القدمين إذ لا يقولون به، وجوابه ما يأتي عن قريب.

وربما يوجه ذلك بأن إيماءه عليه السلام برأسه نهي لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيراً ما يحضرون مجالسهم عليهم السلام فظن معمر أنه عليه السلام نهاه عن المسح ببقية البلل فقال أبعاءٍ جديدٍ فسمعه الحاضرون، فقال برأسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيراً.

٤٣٢٠-٤٣ (التهديب - ١: ٨٢ رقم ٢١٥) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، رفعه الى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال «مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما».

بيان:

حمل في التهذيب الظاهر والباطن على الاقبال والإدبار وهو بعيد جداً والأولى أن يحمل الخبر على التقية كما حمل الخبرين الآتين وكما جعله في الاستبصار أحد الاحتمالين.

٤٤-٤٣٢١ (التهديب- ١:٦٢ رقم ١٧٠) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «امسح الرأس على مقدمه ومؤخره».

٤٥-٤٣٢٢ (التهديب- ١:٩٢ رقم ٢٤٥) ابن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما» ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه ثم مسحها الى الأصابع.

بيان:

حملها في التهديب على التقيّة، قال: لأنه موافق لمذهب بعض العامة^١ ممن يرى المسح و يقول باستيعاب الرجل.

٤٦-٤٣٢٣ (الفقيه- ١:٤٧ رقم ٩٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنها أولى بالمسح من ظاهرهما».

١. لعلّ المراد بالعامة هاهنا ما يقابل الخاصّة لا أصحاب المذاهب الاربعة فلا يرد انه قد تقدم في بيان حديث معمر أنّ العامة غير القائلين بالمسح لأنّ المراد بالعامة فيه اصحاب المذاهب الاربعة خاصّة - منه - توجد هذا بهامش الاصل بخط علم الهدى رحمه الله.

بيان:

إنما كان باطنها أولى بالمسح من الظاهر لأنه يصل الأرض و يتلوّث بالقاذورات و يغتبر أكثر من الظاهر ولا سيّما وأكثر الناس كانوا يومئذ يمشون حفاة و غرضه عليه السلام من هذا الكلام أنّ الدين ليس بالرأي والاجتهاد و إنّما هو بالنصّ من الله سبحانه ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

باب غسل الرجلين

٤٣٢٤-١ (الكافي-٣:٣١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قَبِلَ الله منه صلاة» قلت: وكيف ذلك؟ قال «لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»^١.

٤٣٢٥-٢ (الفقيه-١:٣٦ رقم ٧٣) قال الصادق عليه السلام «إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة ما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه».

٤٣٢٦-٣ (الكافي-٣:٣١) الأربعة

(التهذيب-١:٦٥ رقم ١٨٦) الحسين، عن حماد، عن حريز عن زرارة قال: قال «لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: إبدأ بالمسح على الرجلين فان بدًا لك غُسلٌ فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض».

١. والتهذيب-١:٦٥ رقم ١٨٤ وص ٩٢ رقم ٢٤٦-ايضاً.

٤-٤٣٢٧ (التهذيب - ١: ٩٣ رقم ٢٤٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

بيان:

لعلّ المراد بالحديث أنّه إن كنت في موضع تقيه فابدأ أولاً بالمسح ليتمّ وضوءك ثم اغسل رجلك فإنّ بدالك أولاً في الغسل فغسلت ولم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك .

٥-٤٣٢٨ (التهذيب - ١: ٦٤ رقم ١٨١) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن أحمد، عن أبي همام^١ عن أبي الحسن عليه السلام «في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف».

٦-٤٣٢٩ (التهذيب - ١: ٦٤ رقم ١٨٠) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن النخعي، قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين فقال «الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلّا ذلك ومن غسل فلا بأس».

بيان:

قال في التهذيبين يعني اذا أراد به التنظيف كما يدلّ عليه الخبر السابق.

٧-٤٣٣٠ (التهذيب - ١: ٦٣ رقم ١٧٧) المشايخ، عن ابن أبان ومحمد، عن

١. ابوهمام اسمه اسماعيل بن همام بن عبد الرحمن من اصحاب الرضا عليه السلام هو وابوه وجدّه ثقات وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب التصريح بالرضا بعد ذكر كنيته عليه السلام «عهد».

أحمد جميعاً، عن الحسين عن فضالة، عن حماد، عن سالم وغالب بن هذيل
قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال «هو الذي
نزل به جبرئيل عليه السلام».

بيان:

يعني أنّ الغسل بدعة.

٤٣٣١-٨ (التهذيب - ١: ٦٤ رقم ١٧٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن
صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن
المسح على الرجلين فقال «لا بأس».

٤٣٣٢-٩ (التهذيب - ١: ٧٠ رقم ١٨٨) المشايخ، عن القمي وسعد، عن
محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن حماد، عن محمد بن النعمان، عن
غالب بن الهذيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل
(...وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَزْجُلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...) ^٢ على الخفض هي أم
على النصب؟ قال «بل هي على الخفض».

بيان:

لا يخفى أنه تقدير القراءة على النصب أيضاً يدل على المسح لأنها تكون حينئذ
معطوفة على محلّ الرؤوس كما تقول مررت بزيد وعمراً اذ عطفتها على الوجوه

١. حديث غالب في نسخة من التهذيب هكذا: فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل وفي نسخة من
الاستبصار هكذا: فقال لا بأس هو الذي نزل به جبرئيل «عهد».

خارج عن قانون الفصاحة بل عن اسلوب العربية.
 روى المخالفون عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ ومسح قدميه ونعليه.
 ورووا أيضاً عن ابن عباس أنه قال: إن كتاب الله المسح وياي الناس إلا الغسل، وإنه قال: غسلتان ومسحتان من باهلني باهلتة، وإنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على رجليه.
 وأما ما روه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حين رأى أصحابه يمسحون على أرجلهم فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار، فبعد تسليم صحتها لعله أمر بغسل الأعقاب لنجاستها، فإن أعراب الحجاز ليئس هوائهم ومشيم في الأغلب حفاة كانت أعقابهم تنشق كثيراً هو الآن مشاهد لمن خالطهم وكانت قلما تخلو عن نجاسة الدم وقد أشتهر أنهم كانوا يبولون عليها ويزعمون أن البول علاج تشققها، وأيضاً فليس في هذه الرواية نهي عن المسح وإنما هي أمر بغسل الأعقاب لا غير، وتخصيص الأعقاب بالذكر والسكوت عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه، وأما ما نقلوه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه غسل قدميه في الوضوء فيكذبه ما نقلوه أيضاً أن أئمة أهل البيت عليهم السلام كانوا يمسحون أرجلهم في الوضوء وينقلونه عن أبيهم، ولا شك أنهم أعلم بشريعة جدتهم وعمل أبيهم منهم وهذا واضح بحمد الله.

٤٣٣٣ - ١٠ (الكافي - التهذيب - ١: ٦٦ رقم ١٨٧) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال «أجزأه ذلك»^١.

١. هذا الحديث لم نجده في الكافي المطبوع.

بيان:

حملة في التهذيبين على حال التقية دون الاختيار.

٤٣٣٤- ١١ (التهذيب - ١: ٩٣ رقم ٢٤٨) الصّفّار، عن عبد الله بن المنبّه عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: «جلست أتوضأ وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستنّ ثمّ غسلت وجهي ثلاثاً فقال: قد يجزيك من ذلك المرّتان، قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرّة، وغسلت قدمي، فقال لي: يا علي خلّل بين الاصابع لا تخلل بالنار».

بيان:

الاستئنان التسويك قال في التهذيبين هذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأنّ المعلوم من مذهب الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلها وذلك أشهر من أن يختلج أحداً فيه الريب فلا يعارض به الأخبار ولا القرآن.

باب مسح الاذنين والقفا

١-٤٣٣٥ (الكافي-٣:٢٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام إن أناساً يقولون أنّ بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال «ليس عليهما غسل ولا مسح».

٢-٤٣٣٦ (التهذيب-١:٦٢ رقم ١٦٩) الحسين، عن يونس، عن ابن رثاب، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام الاذنان من الرأس، قال «نعم» قلت: فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال «نعم كأنني أنظر الى أبي في عنقه عكنةً وكان يحني رأسه اذا جزّه كأنني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه (عائقه-خ ل)».

بيان:

العكنة بضم المهملة ما انطوى وتثنى من اللحم في البدن من السمن، والإحفاء المبالغة في أخذ الشعر والاستقصاء فيه.

٣-٤٣٣٧ (التهذيب-١:٩١ رقم ٢٤٢) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن المسح

على الراس فقال «كأني أنظر الى عكنة في قفا أبي يمرّ عليها يده» وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال «كأني أنظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها».

بيان:

حملها في التهذيبين على التقية.

٤٣٣٨ - ٤ (الكافي - ٧٢:٣) محمد بن الحسن وغيره، عن سهل باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاً رقبته من النار».

بيان:

ينبغي حمل هذا الخبر أيضاً على التقية لعدم ثبوت هذه السنة بين أصحابنا رحمهم الله.

باب المسح على العمامة والخف ونحوهما

١-٤٣٣٦ (التهذيب - ١: ٣٦١ رقم ١٠٨٧) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن الحضرمي قال: سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خفٍ.

بيان:

يعني أنّ المسح على الخفين بدعة حدثت بعد ثبوت حكم المسح على الرجلين بنصّ القرآن إذ لا خفاء في أنّ الخف غير الرجل.

٢-٤٣٤٠ (التهذيب - ١: ٣٦١ رقم ١٠٨٨) عنه، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال «لا تمسح» وقال «إنّ جدي قال سبق الكتاب الخفين».

٣-٤٣٤١ (التهذيب - ١: ٣٦١ رقم ١٠٨٩) عنه، عن علي الميثمي، عن فضيل الرّسّان، عن رقة بن مصقلة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء فقال «إنّي أراك ممّن يفتي في مسجد العراق» فقلت: نعم فقال لي «ممن انت؟» فقلت: ابن عم لصعصعة فقال «مرحباً بك يا ابن عم صعصعة» فقلت له: ما تقول، في المسح على الخفين؟ فقال «كان

عمر يراه ثلاثاً للمسافر و يوماً وليلة للمقيم وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر» فلما خرجت من عنده فقلت على عتبة الباب فقال لي «أقبل يا ابن عم صعصعة» فأقبلت عليه فقال «إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون و يصيبون وكان أبي لا يقول برأيه».

بيان:

يستفاد من سياق الحديث أنّ السائل كان من فقهاء العامة. وصعصعة كأنه ابن صوحان وكان من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام ولهذا رحّب عليه السلام بالسائل لما نسب نفسه إليه.

٤٣٤٢-٤ (التهذيب - ١: ٣٦١ رقم ١٠٩٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال «لا تمسح عليهما».

٤٣٤٣-٥ (التهذيب - ١: ٣٦١ رقم ١٠٩١) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم عليّ عليه السلام فقال «ما تقولون في المسح على الخفين؟» فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام «قبل المائدة أو بعدها» فقال: لا أدري فقال علي عليه السلام «سبق الكتاب الخفين إنّما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة».

بيان:

المغيرة بن شعبه هذا هو أحد رؤساء المنافقين من أصحاب العقبة والسقيفة لعنهم الله.

٤٣٤٤-٦ (التهذيب - ١: ٣٦٢ رقم ١٠٩٢) عنه، عن فضالة، عن حماد، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال «كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين»^١ فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال «لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجلك».

٤٣٤٥-٧ (الفقيه - ٤: ٤١٥ رقم ٥٩٠٢) المفضل بن عمر، عن الثمالي، عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول «إننا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على

١. روى العياشي عن زرارة وأبي حنيفة عن ابى بكر بن حزم قال: توضأ رجل فمسح على خفيه ودخل المسجد فصلّى، فجاء علي عليه السلام: فوطئ على رقبته فقال «و يلك؛ تصلّى على غير وضوء» فقال: أمرني عمر بن الخطاب قال: فاخذ بيده فانهى به اليه فقال انظر ما يروى هذا عليك» ورفع صوته، فقال نعم أنا أمرته إن رسول الله مسح على الخفين، قال «قبل المائدة او بعدها؟» قال: لا أدري قال «فليم تفتى وانت لا تدري، سبق الكتاب الخفين».

وروى أيضاً مرفوعاً قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفين، فاطرق في الارض مليئاً، ثم رفع رأسه فقال «يا هذا؛ ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيباً وجعل لليدين منه نصيباً وجعل للرأس منه نصيباً وجعل للرجلين منه نصيباً، فان كانت خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما» منه دام عمره «عهد».

الحقّين، ومن كان من شيعتنا فليقتدبنا وليستنّ بستتنا».

٨-٤٣٤٦ (الكافي - ٣: ٣٢) الأربعة

(التهذيب - ١: ٣٦٢ رقم ١٠٩٣) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: هل في مسح الحقّين تقيّة؟ فقال «ثلاثة لا اتقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الحقّين، ومتعة الحجّ» قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً.

٩-٤٣٤٧ (الفقيه - ١: ٤٨ رقم ٩٥) قال العالم عليه السلام «ثلاثة» الحديث بدون قول زرارة.

بيان:

حملة في التهذيبين على اختصاص نفي التقيّة فيه بنفسه كما أوّلّه به زرارة لعلمه بأنّه لا يحتاج إليها فيه أو أنّ المراد به تقيّة لا تبلغ الخوف على النفس أو المال وجوز في الاستبصار حملة على التقيّة في الفتوى بالمنع لأنّ ذلك معلوم من مذهبه ومذهب آبائه عليهم السلام.

أقول: ويمكن أن يحمل حديث جواز التقيّة فيه على ما اذا لم يتمكّن من التيمّم أو غسل الرجلين فإنّ التيمّم خير من هذا الوضوء لأنّه ليس بوضوء، ولهذا ورد أنّهم يرون وضوءهم يوم القيامة على جلود الحيوانات.

ومما قلنا ظهر سرّ نفي التقيّة فيه وذلك لعدم وقوع الحاجة إليه إلا نادراً وقال في الفقيه^١ روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: أشدّ الناس

حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره، وروي عنها^١ أنها قالت: لأن أمسح على ظهر عيرٍ بالفلاة أحبّ الى من أن أمسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خفت إلا خفت أهده له النهجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجله وعليه خفاه فقال الناس: إنه مسح على خفيه وعلى أن الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد، الى هنا كلام صاحب الفقيه طاب ثراه.

٤٣٤٨-١٠ (الكافي-٣:٣٢) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن اسحاق بن عمارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال «لا».

بيان:

يعني بالمسح المسح على الخفين.

٤٣٤٩-١١ (الكافي-٣:٣١- التهذيب-١:٣٥٩ رقم ١٠٨٠) محمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال «لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء».

٤٣٥٠-١٢ (التهذيب-١:٣٥٩ رقم ١٠٧٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء يبدوله في

الوضوء قال «يمسح فوق الحنّاء».

١٣-٤٣٥١ (التهديب- ١: ٣٥٩ رقم ١٠٨١) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخلق رأسه ثم يُظليه بالحنّاء و يتوضّأ للصلاة فقال «لابأس أن يمسح رأسه والحنّاء عليه».

بيان:

في التهديبين حمل الأول على ما اذا أمكنه إيصال الماء الى البشرة من غير مشقّة والأخيرين على ما اذا تعذّر ذلك والصواب أن يحكم بالأول ويُأوّل الثاني بما اذا أزيل الحنّاء وبقي لونه، فإنّ اطلاق الحنّاء على لونه شائع أو بما اذا خضب بماء الحنّاء أو بما اذا لم يستوعب الرأس ويُأوّل الثالث بما اذا أمكنه إدخال اليد تحت الحنّاء وإيصال الماء الى البشرة وذلك لمخالفة ظاهر الخبرين القرآن والأخبار فإنّ الحنّاء غير الرأس كما أنّ العمامة غيره والحنق غير الرجلين.

- ٢٩ -

باب مقدار ماء الوضوء

١-٤٣٥٢ (الكافي- ٣: ٢١) التيسابوريان، عن حماد، عن حرير

(التهديب- ١: ١٣٨ رقم ٣٨٧) الأربعة، عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه و إنّ المؤمن لا ينجسه شيء إنّما يكفيه مثل الدّهن».

٢-٤٣٥٣ (الفقيه- ١: ٣٨ رقم ٧٨) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

بيان:

يعني لا ينجسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صب الماء الزائد على الدّهن كما في النجاسات الخبثية بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستعانة اليد.

٣-٤٣٥٤ (الكافي- ٣: ٢١) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يأخذ أحدكم الراحة من الدّهن فيملاؤها جسده والماء أوسع من ذلك».

٤-٤٣٥٥ (الكافي - ٢٢:٣) العدة، عن أحمد عن

(التهديب - ١:١٣٧ رقم ٣٨١) الحسين، عن فضالة، عن جميل،
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال «إذا مسّ جلدك الماء
فحسبك».

٥-٤٣٥٦ (الكافي - ٢٢:٣) علي بن محمد وغيره، عن سهل، عن ابن
شمون، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله
ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه».

بيان:

يعني بالسرف صرف الماء أكثر مما ينبغي في ما حدّ الله وبالعدوان التجاوز
عما حدّ الله كغسل الرجلين مكان المسح.

٦-٤٣٥٧ (الكافي - ٢١:٣) العدة، عن أحمد وأبوداود جميعاً، عن الحسين،
عن فضالة، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
«إنّ أبي كان يقول إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنّما
يُتلدّد، فقال له رجل: ما حدّه، قال: تغسل وجهك و يديك وتمسح رأسك
ورجليك».

بيان:

التلدّد بالمهملتين من اللداد بمعنى المحاصمة والمجادلة أشار به الى محاصمة
العامة معهم في نهيم عن الغسلات الثلاث التي يستحبونها وغير ذلك.

٧-٤٣٥٨ (الكافي - ٣: ٢٧) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال «كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فمأ به كفه فعمّ به وجهه، ثمّ ملأ كفه فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفه فعمّ به اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه وقال «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً» يعني به التعدي في الوضوء.

٨-٤٣٥٩ (الكافي - ٣: ٢٧) روي في رجل كان معه من الماء مقدار كفت وحضرت الصلاة قال: فقال «يقسمه أثلاثاً، ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه».

٩-٤٣٦٠ (الكافي - ٣: ٢٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت^١ يمينك».

بيان:

الغسل إن قرئ بالفتح يشمل الوضوء والغسل، وبالضم يخصّ الغسل وأريد بالاستنجاء تطهير الفرج من النجاسة سواء كانت البول أو المني أو الغائط وذلك لأنّ ازالة العين لا يتعيّن أن يكون بالماء بل يكفي فيه الخرقه ونحوها فيجزي للتطهير جريان أدنى ماء عليه، ويأتي هذا الحديث مرّة أخرى بسند آخر إن شاء الله.

١. في متن الكافي المطبوع: ما ملئت، وقال في الهامش: في بعض النسخ ما بلت وفي المرآة «ما بلت» وجعل ما ملئت على نسخة «ض.ع».

٤٣٦١-١٠ (التهذيب-١:١٣٨ رقم ٣٨٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً و إلا فإنه يكفيك اليسير».

٤٣٦٢-١١ (التهذيب-١:١٣٨ رقم ٣٨٥) المشايخ، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول «في الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبلّ الجسد».

٤٣٦٣-١٢ (التهذيب-١:١٩١ رقم ٥٥٢) المفيد، عن الصدوق، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن أحمد، عن عثمان، عن معاوية بن شريح، قال: سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتوضأ أدلك به جلدي؟ قال «نعم».

بيان:

الدمق بالتحريك ثلج وريح معرب دمه ومنه دمقة الحداد.

٤٣٦٤-١٣ (التهذيب-١:١٩٢ رقم ٥٥٤) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل أيتيمم أم يتمسح بالثلج وجهه قال «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم».

٤٣٦٥-١٤ (الفقيه-١:٣٩ رقم ٧٩) قال الصادق عليه السلام «من تعدى في وضوئه كان كناقصه»^١.

٤٣٦٦-١٥ (الفقيه-١:٣٤ رقم ٧٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الوضوء مدّ والغسل صاعٌ وسيأتي أقوام من بعدي يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس».

بيان:

الاستقلال عدّ الشيء قليلاً كأنه أشار به الى أصحاب الوسواس أو أهل الخلاف المبتدعين للثلاث وحظيرة القدس الجتة.

٤٣٦٧-١٦ (التهذيب-١:١٣٦ رقم ٣٧٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمِدِّ من ماءٍ و يغتسل بصاع».

٤٣٦٨-١٧ (التهذيب-١:١٣٦ رقم ٣٧٧) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنها سمعاه يقول «كان» الحديث.

١. في الفقيه كناقضة بالضاد المعجمة وقال في الهامش ظاهر التعدى عدم الا تيان به على وجهه زاد فيه ام نقص وقال الفاضل التفرشى وجه الشبه بين المتعدى والناقض عدم جوازالدخول به في الصلاة. وفي بعض النسخ كان كناقصه بالصاد المهملة فعنى التعدى الزيادة عليه اى من زاده على ما شرع كمن ناقصه منه في البطلان «مراد».

١٨-٤٣٦٩ (التهذيب - ١: ١٣٦ رقم ٣٧٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد، والمدّ رطل ونصف والصاع ستة أرطال.

بيان:

قال في التهذيب يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي.

١٩-٤٣٧٠ (التهذيب - ١: ١٣٦ رقم ٣٧٦) المشايخ والمفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغُسل فقال «اغتسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصاع وتوضأ بمِدِّ وكان الصاع على عهده خمسة أرطال وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق».

بيان:

الإواق جمع الأوقية بالضم والوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وهي أربعون درهماً.

٢٠-٤٣٧١ (التهذيب - ١: ١٣٥ رقم ٣٧٤) بهذا الاسناد، عن محمد بن أحمد، عن علي بن محمد، عن رجل، عن المروزي

(التهذيب - ١: ١٣٦ رقم ٣٧٥) الصّفّار، عن موسى بن عمر،

عن المروزي قال:

(الفقيه- ١: ٣٤ رقم ٦٩) قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدٍّ من ماء وصاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خمسة أمداد والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستّ حباتٍ، والحبة وزن حبتَي شعير من أوساط الحب لا من صفاره ولا من كباره».

بيان:

المراد بالحبة التي هي وزن حبتين من شعير حبة الذهب و يأتي في باب الفطرة حديث في أنّ الصّاع ستة أرطالٍ بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، وإنه بالوزن ألف ومائة وسبعون وزنة، قيل المراد بالوزنة الدرهم ولا يخفى اختلاف هذه التقديرات مع اختلاف حبة الشعير بحسب البلاد والأمكنة، وربما يضبط الرطل بالمشاقيل فيقال العراقي منه أحد وتسعون مثقالاً والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشرة دراهم والمثقال قدر دينار والدينار لم يتغيّر في جاهلية ولا اسلام وان اختلفت الدراهم وغيّرت والدينار قدر ثلاثة أرباع من المثقال الصيرفي، فالصّاع بالمثقال الصيرفي ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال والمنّ التبريزي المتعارف في زماننا هذا ستمائة مثقال والصّاع يزيد عليه بأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وهذا التحديد أضبط من التحديد بالشعير ومنه يعلم مقدار الكرّ بالأرطال فإنه مائة منّ وستة وثلاثون منّاً ونصف بالتبريزي.

- ٣٠ -

باب عدد الغسّلات في الوضوء

٤٣٧٢ - ١ (الكافي - ٢٦:٣) العدة، عن أحمد وأبوداود جميعاً، عن الحسين

(التهديب - ١:٧٥ رقم ١٨٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن علي بن المغيرة عن ميسرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم».

بيان:

يعني غسله واحدة في كلّ من الثلاث ومسحة واحدة في كلّ من الثلاث، ووصف الكعب في ظهر القدم لا ينافي كونها المفصل لأنه في ظهرها ومنتهائها وإنما قال ذلك ردّاً على المخالفين حيث جعلوها في طرفي القدم وجانبيها.

٤٣٧٣ - ٢ (الكافي - ٢٦:٣) محمد بن الحسن وغيره، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رباط، عن يونس بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال «مرّة مرّة»^١.

١. و (التهديب - ١:٨٠ رقم ٢٠٧).

٤٣٧٤-٣ (الكافي - ٣: ٢٧) علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل وعلي، عن أبيه ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن البزنطي، عن عبدالكريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال «ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة».

٤٣٧٥-٤ (الفقيه - ١: ٣٨ رقم ٧٦) قال الصادق عليه السلام «والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

٤٣٧٦-٥ (الفقيه - ١: ٤١ رقم ٨٣) قال الصادق عليه السلام «من توضأ مرتين لم يؤجر».

٤٣٧٧-٦ (الفقيه - ١: ٣٨ رقم ٧٧) مؤمن الطاق، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «فرض الله الوضوء واحدة واحدة. ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس اثنتين اثنتين».

٤٣٧٨-٧ (الفقيه - ١: ٣٩ رقم ٨٠) عمرو بن أبي المقدام، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «إنّي لأعجب ممّن يرغب^١ أن يتوضأ اثنتين. وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتين اثنتين».

١. قوله «أنّي لأعجب ممّن يرغب» اقرب التوجيهات حمل الثنية على الغسلتين والمسحّتين كما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله «سلطان».

- ٨-٤٣٧٩ (الفقيه- ١: ٣٩ ذيل رقم ٨٠) وروي في المرتين «أنه إسباغ».
- ٩-٤٣٨٠ (التهذيب- ١: ٨٠ رقم ٢٠٨) الحسين، عن حماد، عن يعقوب، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال «مثنى مثنى».
- ١٠-٤٣٨١ (التهذيب- ١: ٨٠ رقم ٢٠٩) أحمد، عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوضوء مثنى مثنى».
- ١١-٤٣٨٢ (التهذيب- ١: ٤٧ رقم ١٣٤) الصّفّار، عن السّندى بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين».
- ١٢-٤٣٨٣ (التهذيب- ١: ٨٠ رقم ٢١٠) المشايخ، عن القميّ، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يُؤجر عليه» وحكى لنا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فغسل وجهه مرّة واحدة وذراعه مرّة واحدة ومسح رأسه بفضله ورجليه.
- ١٣-٤٣٨٤ (التهذيب- ١: ٨١ رقم ٢١٢) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعبّاس بن السّندى، عن محمد بن بشير، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

«الوضوء واحدة فرض واثنان لا يؤجر والثالثة بدعة».

٤٣٨٥-١٤ (التهديب - ١: ٨١ رقم ٢١٣) المشايخ، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن زياد بن مروان القندي، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من لم يستيقن أنّ الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين».

بيان:

قال في الكافي بعد نقل حديث وضوء عليّ عليه السلام هذا دليل على أنّ الوضوء إنما هو مرة مرة، لأنه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما الله طاعة اخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه. وإنّ الذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال «الوضوء مرتان إن هو لم يقنعه مرة واستزاده، فقال «مرتان» ثم قال «ومن زاد على المرتين لم يؤجر» وهو أقصى غاية الحدّ في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات وقال ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلاث.

اقول لا يساعد هذا ما في روايات الفقيه من الاسباغ والترغيب في المرتين. ولعلّه رحمه الله أشار بالذي جاء عنهم إلى حديث زرارة السابق وفي الفقيه حمل المرتين على التجديد بعد أن طعن في اسناده بالانقطاع وحمل رواية مؤمن الطاق على الانكار دون الإخبار. قال: كأنه يقول حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعدّاه وقد قال الله عزوجل (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) ^١ قال وقد فوض الله الى نبيه امر دينه ولم يفوض اليه تعدى

حدوده واستدل أيضاً بحديث «إنما يكفيه مثل الدهن» وبحديث من تعدى في وضوئه كان كناقصه».

قال: وقال الصادق عليه السلام «من توضأ مرتين لم يُؤجر» يعني به أنه أتى بغير الذي أمر به ووعده الأجر عليه، فلا يستحق الأجر. وكذلك كل أجبر إذا فعل غير الذي استوجره عليه لم يكن له أجره.

أقول: ما ذكره طاب ثراه لا يخلو من تكلف ولا سيما حمله المرتين تارة على التجديد وأخرى على الغسلتين. قال بعد نقل حديث عمرو بن أبي المقدام: فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة فعني الحديث هو أنني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: والخبر الذي روى ان «من زاد على مرتين لم يُؤجر» يؤكد ما ذكرته ومعناه أن التجديد بعد التجديد لا أجر له كالأذان من صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين أجزاءه ومن أذن للعصر كان أفضل والأذان الثالث بدعة لا أجر له. قال: وكذلك ما روى أن مرتين أفضل معناه التجديد وكذلك ما روي في المرتين، إنه إسباغ.

أقول: قوله - طاب ثراه - إن التجديد لا أجر له كالأذان إن أراد به التجديد من غير تخلل زمان واردة صلاة، فالتجديد الأول أيضاً لا أجر له بل هو ليس بتجديد، لأن وضوءه جديد وإن أراد به التجديد مع تخلل زمان واردة صلاة أو نحوها، كما في الأذان الذي أورده في المثال، فقوله لا أجر له ليس بمستقيم. كيف وهو نفسه يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة. وكذلك قوله: وقد فوض الله إلى نبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدى حدوده إن أراد به أنه لم يفوض له زيادة عبادة على عبادة، فليس بمستقيم. كيف يكون مستقيماً وهو يروي في كتاب الصلاة عن أبي جعفر عليه السلام أنه

قال «كانت الصلاة التي فرض الله على العباد عشر ركعات، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا».

وفي روايه وفوض إلى محمد فزاد وهي ستة ونظائر هذا كثيرة وهي مذكورة في مواضعها وبالجملة كلماته رحمه الله في هذا الباب كلها تكلفات.

وفي التهذيبين حمل المرتين على الاستحباب وتبعه أكثر الأصحاب وحمل نفي الأجر عن الثانية على ما إذا اعتقد فرضها وهوينا في توحيدهم عليهم السلام في مقام البيان وتأكيدهم بالقسم في مقام الاستشهاد والبرهان وتأييدهم ذلك باستحباب الاتيان في بعض الأخبار كما مر «واقصارهم على الواحدة في مقام الاسباغ والاتيان بالسنن كما ياتي».

ومن متأخري أصحابنا من حمل المرتين على الغسلتين والمسحتين ولا يساعده رواية مؤمن الطاق. والذي يخطر بالبال حمل الوحدة على الغسلة والثنية على الغرفة وهذا يكاد يتوافق جميع الأخبار وينكشف عنها الغبار، كما يظهر بعد التأمل في كلّ كلّ و إن كان أيضاً لا يخلو من تكلف إلا أنه أقلّ تكلفاً ممّا ذكره، فيصير معنى حديث مؤمن الطاق أنّ الفرض في الوضوء إنّما هو غسلة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس غرفتين لتلك الغسلة فهو تحديد منه لما لم يرد له من الله تحديد ليس بتعدّد من حد.

واما الشنتان في قوله عليه السلام «واثنتان لا يؤجر» فالمراد بهما الغسلتان والمراد بالواحدة والثنتين في قوله - ومن لم يستيقن أنّ الواحدة من الوضوء يجزيه لم يؤجر على الثنتين الغرفة والغرفتان - والدليل على هذا التأويل ما مضى في حديث زرارة وبكير، فقلنا، أصلحك الله؛ فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال «نعم إذا بالغت فيها» والثنتان تأتيان على ذلك كله.

عن الوشاء، عن داود بن زربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» قال: ثم قال لي «اليس تشهد بغداد وعساكرهم»؟ قلت: بلى. قال فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرأني بعضهم وأنا لا أعلم به، فقال كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال: فقلت: لهذا والله أمرني.

بيان:

الفلاني كناية عن الرافضي قال في الاستبصار: إنه صريح في التقيّة و إنما أمره ابقاءً عليه وخوفاً على نفسه بحضوره مواضع الخوف فأمره أن يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله.

باب الوضوء بغير الماء

٤٣٨٧-١ (الكافي-٣:٧٣) علي بن محمد، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال «لا بأس بذلك»^١.

بيان:

قد أفتى بمضمون هذا الحديث في الفقيه ونسبه صاحب التهذيبين إلى الشذوذ ثم حمله على التحسين والتطبيب للصلاة دون رفع الحدث مستدلاً بما في الخبر الآتي «إنما هو الماء والصعيد» أقول هذا الاستدلال غير صحيح إذ لا منافاة بين الحديثين فإن ماء الورد استخراج من الورد.

٤٣٨٨-٢ (التهذيب-١:١٨٨ رقم ٥٤٠) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلاة قال «لا إنما هو الماء والصعيد».

١. و (التهذيب-١:٢١٨ رقم ٦٢٧).

٤٣٨٩-٣ (التهديب - ١: ٢١٩ رقم ٦٢٨) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن بعض الصادقين^١ قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً، فأنى سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

بيان:

قوله فان لم يقدر على الماء الى اخر الحديث كأنه من كلام ابن المغيرة وهذا الخبر طعن في التهذيبين أولاً في سنده، ثم جعله مخالفاً لاجماع العصابة ثم حمله على ما طرح فيه تميرات لطيب طعمه و ينكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدّاً يسلبه اسم الماء بالاطلاق لأن النبيذ ما ينبذ فيه الشيء والماء إذا نبذ فيه قليل التمر يسمى نبيذاً واستدل عليه بحديث الكلبي النسابة، عن الصادق عليه السلام أن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغير الماء وفساد طبائعهم، فامرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذله فيعمد الى كفت من تمر، فيقذف به في الشنّ فممنه شر به ومنه طهوره - الحديث وسند كره بطوله في كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

قال في الفقيه: ولا بأس بالتوضيء بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به، فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به وأحلّ شر به هو الذي ينبذ بالغداة ويُشرب بالعشي، أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة - انتهى كلامه وقد مضى حديث الوضوء بالماء الجامد والثلج في باب مقدار ماء الوضوء.

١. في الاصل عقبه بـ (عليهم السلام) والظاهر انه سهو من الكاتب كما يظهر من بعده «ض.ع».

- ٣٢ -

باب سنن الوضوء وادابه

١-٤٣٩٠ (الكافي-١٦:٣) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب-١:٣٥٨ رقم ١٠٧٤- و ٣٥٥ رقم ١٠٦٠) الحسين،
عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله و إذا لم تسم لم يطهر من جسدك
إلا ما مرّ عليه الماء.

بيان:

السّرّ في ذلك أنّه إذا ذكر الله تعالى طهر قلبه من خبث الغفلة عن الله. و إذا
طهر قلبه طهر سائر جسده لأنّ البدن تابع للقلب.

٢-٤٣٩١ (التهذيب-١:٣٥٨ رقم ١٠٧٣) ابن عيسى، عن الحسن بن

عليّ، عن ابن المغيرة، عن العيص بن القاسم، عن

(الفقيه-١:٤٩ رقم ١٠١) أبي عبدالله عليه السلام قال «من

ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل».

٤٣٩٢-٣ (الفقيه- ١: ٥٠ رقم ١٠٢) ورُوي إنَّ من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء.

٤٣٩٣-٤ (التهذيب- ١: ٣٥٨ رقم ١٠٧٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «يا با محمد؛ من توضّأ، فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء».

٤٣٩٤-٥ (الكافي- ٣: ١٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا توضّأت، فقل: أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين».

٤٣٩٥-٦ (التهذيب- ١: ٧٦ رقم ١٩٢) المشايخ، عن القميّ، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين- فاذا فرغت، فقل الحمد لله ربّ العالمين».

٤٣٩٦-٧ (الفقيه- ١: ٤٣ رقم ٨٧) كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ قال «بسم الله وبالله وخيرُ الأسماء لله واكبرُ الأسماء لله وقاهرٌ لمن في السماء وقاهرٌ لمن في الأرض الله الحمد لله الذي جعل من الماء كلّ شيءٍ

حَيِّ وَأَخِي قَلْبِي بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيَّ وَطَهِّرْنِي وَاقْضِ لِي بِالْحُسْنَى
وَآرِنِي كُلَّ الَّذِي أُحِبُّ وَافْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ يَا سَمِيعَ
الدُّعَاءِ».

٤٣٩٧-٨ (التهذيب - ١: ٣٥٨ رقم ١٠٧٥) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ
وَصَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَعَدَّ صَلَاتَكَ
وَوَضُوءَكَ، ففعل فتوضأ وصلّى، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
أَعَدَّ وَضُوءَكَ وَصَلَاتَكَ، ففعل وتوضأ وصلّى، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعَدَّ وَضُوءَكَ وَصَلَاتَكَ، فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَا
ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ سَمَّيْتَ حَيْثُ تَوَضَّأْتَ؟ قَالَ: لَا قَالَ فِسَمَّ عَلَى
وَضُوءِكَ فَسَمَى وَصَلَّى وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ بِأَمْرِهِ
أَنْ يَعِيدَ».

بيان:

حمل التسمية في التهذيبين على النية لأن الألفاظ ليست بفريضة، حتى يعاد
من تركها الوضوء و إلا لم تطهر مواضع الوضوء بتركها لأنه لا يكون قد تطهر
تاركها. وهذا التأويل مع ما فيه من بعد اطلاق لفظة التسمية على النية ليس
بمستقيم إذ النية التي لا بد منها في العبادات لا يخلو منها مؤمن في عبادته بل إنسان
في فعله، أعني بها الباعث على الفعل ولهذا قيل لو كلفنا بايقاع العبادة من غير نية
لكان تكليفاً بما لا يطاق، إلا إذا أريد بالنية إخطار أن هذا العمل لله بالبال، لئلا
يصدر عنه على الغفلة ولا يبعد أن يطلق عليه التسمية لتضمّنه اسم الله سبحانه.
واما ما اخترعه متأخروا أصحابنا من وجوب التذكر بصفات العمل من

وجوبه أو استحبابه وغير ذلك، فليس منه في الكتاب والسنة عين ولا أثر ولا برهان لهم به. والأولى أن يحمل الحديث على التأديب والإرشاد وحمل الرجل على الاهتمام بالآتيان بجميل الآداب والسُنن. ويستفاد منه استحباب إعادة العبادة إذا تركت فيها سُنّة».

٤٣٩٨-٩ (الكافي-٣:٦٩) علي بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الوشاء قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهياً منه للصلاة فدنوت لأصّب عليه فأبى ذلك وقال «مه يا حسن» فقلت له: لِمَ تنهاني أن أصّب عليك؟ تكره أن أوجر؟ قال «تؤجر أنت وأوزر أنا» فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال «أما سمعت الله تعالى يقول (...فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)¹ وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها احد»².

بيان:

لا يخفى أنّ الأشرار في العبادة غير الأشرار بها، فكأنّه عليه السلام ارجع الأول إلى الثاني وعدّه مكروهاً لأنّ طلب الراحة للنفس في العبادة نوع اشراك للنفس مع الرّب تعالى.

٤٣٩٩-١٠ (التهذيب-١:٣٥٤ رقم ١٠٥٧) إبراهيم بن هاشم، عن

١. الكهف/١١٠.

٢. و(التهذيب-١:٣٦٥ رقم ١١٠٧).

عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١: ٤٣ رقم ٨٥) «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا
توضأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء، ف قيل له: يا أمير المؤمنين؛ لِمَ لا تدعهم
يصبّون عليك الماء؟ فقال «لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً»

(الفقيه - ذيل رقم ٨٥) وقال الله تعالى (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ
رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)^١.

١١-٤٤٠٠ (الكافي - ٣: ١٢) الخمسة

(التهذيب - ١: ٣٦ رقم ٩٦) المشايخ، عن محمد والقمي، عن
محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن
الحلي

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سُئِلَ كَمْ يُفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي
الاناء؟ قال «واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلاث من
الجنابة».

١٢-٤٤٠١ (الفقيه- ٤٦:١ رقم ٩١) قال الصادق عليه السلام «إغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً».

١٣-٤٤٠٢ ([الفقيه]- ٤٦:١ رقم ٩٢) وقال «اغسل يدك من النوم مرّة».

١٤-٤٤٠٣ (التهذيب- ٣٦:١ رقم ٩٧) بهذا الاسناد، عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يفسل الرّجل يده من النوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً».

بيان:

قدمضى في باب ما يستحبّ التّنزه عنه من أبواب أحكام المياه أخبار في غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء وانّ ترك ذلك جائز وأنه ليس بواجب إذا لم يصب يده نجاسة. وعلل هناك بأنه لا يدرى أين باتت يده مع احتمال اختصاصه بما إذا توضّأ من الاناء المغترف منه دون الجاري والكثير .

١٥-٤٤٠٤ (الكافي- ٢٣:٣) القميّان، عن صفوان، عن المعلّى بن عثمان، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء فقال «الاستياك قبل أن يتوضّأ» قلت: رأيت إن نسي حتّى يتوضّأ قال «يستاك ، ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات».

١. المعلّى هذا الذى يروى عن المعلّى بن خنيس هو ابوعثمان الأحول الكوفي الذي زعم بعض علماء الرجال أن اسم ابيه زيد ولكنّ المحققين منهم ذهبوا الى أنه ابن عثمان كما يظهر من هذا السند وهو ثقة «عهد».

٤٤٠٥-١٦ (التهذيب - ١: ٣٥٧ رقم ١٠٧٠) الصّفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: التسويك بالابهام والمسبّحة عند الوضوء سواك». «.

بيان:

سيأتي بقية أحكام السّواك في أبواب الطهارة من التّفث إن شاء الله.

٤٤٠٦-١٧ (الكافي - ٣: ٢٨) محمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب - ١: ٣٥٧ رقم ١٠٧٢) محمد بن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم ولكن شتوا الماء شتاً». «.

بيان:

شّن الماء إذا صبّه متفرّقاً.

٤٤٠٧-١٨ (التهذيب - ١: ٣٥٧ رقم ١٠٧١) محمد بن أحمد، عن معاوية

بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن

(الفقيه - ١: ٥١ رقم ١٠٦) أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنّه إن كان ناعساً فزع واستيقظ.

وان كان البرد فزع ولم يجد البرد».

بيان:

«الصفق» الضرب الذى له صوت جمع بينها في التهذيبين بالاباحة في الثاني ونفي الوجوب في الأول وهو بعيد وراوى الأول عامي والثاني مرسل، فلا تعويل على شيء منها ولا سيما مع التعارض. وفي التخيير فسحة و إذن وخصوصاً مع اطلاق الأمر بالفعل.

١٩-٤٤٠٨ (الفقيه- ١: ٥٠ رقم ١٠٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم».

٢٠-٤٤٠٩ (الكافي- ٣: ٢٨) علي، عن أخيه اسحاق بن ابراهيم، عن ابن بزيع عن

(الفقيه- ١: ٤٩ رقم ١٠٠) أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «فرض الله على النساء في الوضوء ان يبتدین بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع»^١.

٢١-٤٤١٠ (الكافي- ٣: ٧٠) علي، عن أبيه، عن قاسم الخزاز، عن عبد الرحمن بن كثير

١. و التهذيب- ١: ٧٦ رقم ١٩٣- الفاظ الحديث موافق للتهذيب وفي الفقيه المطبوع هكذا: وقال الرضا عليه السلام فرض الله عزوجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع «ض.ع».

(التهذيب - ١: ٥٣ رقم ١٥٢ و ١٥٣) المشايخ، عن محمد والقمي، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن علي، عن عمه، عن

(الفقيه - ١: ٤١ رقم ٨٤) أبي عبدالله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد فقال «يا محمد؛ ائتني باناءٍ من ماء» فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال «بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ثم استنجد فقال «اللهم حصن فرجي واعفه، واستر عورتى وحرمها على النار» ثم استنشق فقال «اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها»، ثم تمضمض فقال «اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه» ثم غسل وجهه فقال «اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تُسودّ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه» ثم غسل يمينه فقال «اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد بيسارى» ثم غسل شماله فقال «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران» ثم مسح رأسه فقال «اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك» ثم مسح على رجليه فقال «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني» ثم التفت إلى محمد فقال «يا محمد؛ من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كلّ قطرة ملكا يقده و يسبّحه و يكبره وهله و يكتب له ثواب ذلك».

بيان:

«بيناً» ظرف أصله بين اشبعت فتحتها، فصارت ألفاً «والنجس» يجوز فيه

كسر الجيم وفتحها «وتحصين» الفرج ستره وصونه عن الحرام و«عطف الاعفاف» عليه تفسيري «وعطف» ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص، فإن العورة كل ما يستحي منه «ويشم» بفتح الشين و«بياض الوجه» وسواده إما كناية عن ظهور بهجة السرور والفرح وكأبة الخوف والخجل، أو المراد بهما حقيقتها «والخلد» إما المراد به الخلود في الجنة وطلبه باليسار كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة، فإن ما يسهل فعله، يقال فعلته بيساري واما المراد به براءة الخلد على حذف المضاف، واما المراد به السوار وتخصيصه باليسار لأن البدن شمال بالنسبة الى الروح «والمقطعات» كل ثوب يقطع كالقميص والجبّة ونحوهما وفي القرآن (فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ) ١.

«غشني برحمتك» أي غطني واشملي بها ونسخ الكتب الثلاثة وأمالى الصدوق رحمه الله متخالفة في بعض الفاظ هذه الأدعية، ففي بعضها - وحرّمها على النار- بالثنية وفي بعضها وحرمني. وفي بعضها المضمضة ودعاؤها قبل الاستنشاق ودعائه ودعاء المضمضة هكذا اللهم لقي حجتى يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك - «والتلقين» هو التفهم والذكرى والذكر بمعنى واحد وفي بعضها في دعاء الاستنشاق- اللهم لا تحرمنى طيبات الجنان وروحها بالفتح بدل ريحانها وهو النسيم الطيبة. وفي بعضها في دعاء الوجه ليست لفظة فيه بعد تبيض وتسود. وفي بعضها إبدال كل من تبيض وتسود مكان الآخر. وفي بعضها والخلد في الجنان بشمالي. وفي بعضها ثبتنى بدل ثبت قدمي إلى غير ذلك وما اوردناه منقول من الكافي و يستفاد من ظاهر الحديث وحدة الغسلات إذ لو تعددت لذكر.

٢٢-٤٤١١ (الكافي - ٣: ٢٣) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان،

عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي؟ قال «لا».

٢٣-٤٤١٢ (التهذيب - ١: ٧٨ رقم ١٩٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء».

بيان:

قال في التهذيبين، يعنى ليسا من فرائض الوضوء.

٢٤-٤٤١٣ (الكافي - ٣: ٢٤) محمد، عن أحمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق قال «ليس هما من الوضوء هما من الجوف».

٢٥-٤٤١٤ (الكافي - ٣: ٢٤) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٧٨ رقم ٢٠١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف».

٢٦-٤٤١٥ (التهذيب - ١: ٧٨ رقم ١٩٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عنها فقال «هما من السنة،

فان نسيتهما لم يكن عليك إعادة».

٢٧-٤٤١٦ (التهذيب - ١: ٧٨ رقم ١٩٨) بهذا الاسناد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عمّن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق، ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال «لا بأس».

٢٨-٤٤١٧ (التهذيب - ١: ٧٩ رقم ٢٠٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٢٩-٤٤١٨ (التهذيب - ١: ٧٨ رقم ٢٠٠) المشايخ، عن القمي، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب) الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها فقال «هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد».

٣٠-٤٤١٩ (التهذيب - ١: ٧٨ رقم ٢٠٢) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنّما عليك أن تغسل ما ظهر».

بيان:

قال في التهذيبين: يعنى ليسا من السنّة التي لا يجوز تركها، فاما أن يكون بدعة فلا.

٣١-٤٤٢٠ (التهذيب - ١: ٤٢٥ رقم ١٣٥٣) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز، أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة [قال] «لا يتوضأ منه ولا فيه»^١.

بيان:

ذكر أسناد هذا الخبر في التهذيب وأورد حديثاً، ثم قال: وهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار وهو سهو بين واشتباه والصواب عن عمار كما يظهر من النظر في الاستبصار في بابي المسح على الجباثر ومس الحديد.

٣٢-٤٤٢١ (الكافي - ٣: ١٥٠) محمد، عن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: الرجل يتوضأ وضوء الصلاة هل يجوز أن يصب ماء وضوئه في بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام «يكون ذلك في بلاليع».

بيان:

«بلاليع» جمع بالوعة والمراد البئر الضيق الفم التي يجرى فيها ماء المطر ونحوه.

١. لفظة قال سقطت من الاصل وادخلناه وفقاً للتهذيب المطبوع.

٣٣-٤٤٢٢ (الكافي - ٣: ٧٠) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفى، عن علي بن المعلّى، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن

(الفقيه - ١: ٥٠ رقم ١٠٥) أبي عبدالله عليه السلام قال «من تَوَضَّأَ فتمنّدل كانت له حسنة و إن تَوَضَّأَ ولم يتمنّدل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون حسنة».

٣٤-٤٤٢٣ (التهذيب - ١: ٣٦٤ رقم ١١٠١) الحسين، عن حمّاد، عن حرير، عن محمد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالمندل قبل أن يجف قال «لا بأس به».

٣٥-٤٤٢٤ (التهذيب - ١: ٣٦٤ رقم ١١٠٢) عنه، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا تَوَضَّأَ اذا كان الثوب نظيفاً».

بيان:

ينبغي حمل هذه الخبرين على الرخصة وما قبلها على الأفضل والأولى وما بعدهما على الضرورة من برّدٍ وخوفٍ شينٍ وشقاقٍ ونحو ذلك.

٣٦-٤٤٢٥ (التهذيب - ١: ٣٥٧ رقم ١٠٦٩) سعد، عن موسى بن الحسن، عن النخعي، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن الهاشمي قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام تَوَضَّأَ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قبضه ثم قال «يا اسماعيل افعِلْ هكذا فاني هكذا أفعِلْ».

٣٧-٤٤٢٦ (التهديب-١:٣٥٣ رقم ١٠٤٩) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن أبان، عن بكير بن أعين

(التهديب-١:٣٥٦ رقم ١٠٦٦) أحمد، عن البرقي، عن بكير،
عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا كان الحَدُّ في المسجد فلا بأس
بالوضوء في المسجد».

٣٨-٤٤٢٧ (التهديب-١:٣٥٦ رقم ١٠٦٧) عنه، عن الحسن بن علي، عن
رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من
البول والغائط.

- ٣٣ -

باب ترتيب الوضوء ومولاته والشك والتسيان فيه

١-٤٤٢٨ (الكافي - ٣: ٣٤) الأربعة والنيسابوريان، عن حماد

(التهذيب - ١: ٩٧ رقم ٢٥١) المشايخ، عن القمي وسعد، عن أحمد، عن الحسين،^١ عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال

(الفقيه - ١: ٤٥ رقم ٨٩) قال أبو جعفر عليه السلام «تابع بين الوضوء كما قال الله إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تُقدّمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به وإن غسّلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل إبدأ بما بدأ الله به».

بيان:

«تابع بين الوضوء» أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مُؤخراً وبعضها متبوعاً

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن ابيه؛ ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى الخ «ض.ع».

مُقَدِّمًا من قولهم تبع فلان فلاناً اذا مشى خلفه فيدلّ على وجوب الترتيب لا على ترك الفضل والانتقطاع.

٤٤٢٩-٢ (الفقيه - ١: ٤٦ رقم ٩٠) وفي حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يُعيد على يمينه ثم يُعيد على يساره، وقد روي أنه يُعيد على يساره.

بيان:

يعني أنّ في حديث آخر أنه لا بدّ لمن غسل يديه بغير ترتيب من اعادة غسليهما جميعاً، وقد روي الاكتفاء فيه بغسل اليسارِ وخذها.

٤٤٣٠-٣ (التهذيب - ١: ٩٧ رقم ٢٥٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه، قال «يبدأ بما بدأ الله به وليُعيد ما كان فعل».

٤٤٣١-٤ (التهذيب - ١: ٩٧ رقم ٢٥٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال «يغسل اليمين ويُعيد اليسار».

٤٤٣٢-٥ (الكافي - ٣: ٣٣ - التهذيب - ١: ١٠٠ رقم ٢٦١) باسناديها المتقدمين عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه إنك لم

تغسله أو تمسحه مما سَمَى اللهُ ما دُمَّتْ في حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت الى حالٍ أُخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سَمَى اللهُ مما أوجب اللهُ عليك فيه وضوء فلا شيء عليك، وان شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بله فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تُصب بله فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء».

قال حماد وقال حريز: قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة، فقال «إذا شكّ ثم كانت به بله وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجوع وأعاد عليه الماء ما لم يُصب بله فان دخله الشك وقد دخل في حال أُخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استبان رجوع وأعاد الماء عليه، وان رآه وبه بله مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته».

بيان:

قد دلّ هذا الحديث على أن مَنْ شكّ بعد انصرافه في مسح رأسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل، وينبغي حمله على الاستحباب وتحصيل الاطمئنان دون الايجاب، وكذلك في الغسل اذا شك بعد الانصراف.

قوله عليه السلام: فان دخله الشك وقد دخل في حالٍ أُخرى يعني به إن دخله الشك بعد الصلاة وقد دخل في حالةٍ أُخرى غير الصلاة، قوله رجوع وأعاد الماء عليه يعني: إن لم يكن به بله، قوله «باستيقان» يعني البتة فانّ الاعادة حينئذ لا بدّ

منها، ويحتمل أن يكون مُتَعَلِّقاً بِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ بِاسْتِيقَانٍ فَيَكُونُ تَأْكِيداً لِقَوْلِهِ اسْتَبَانَ.

٦-٤٤٣٣ (الكافي-٣:١٣٤- التهذيب-١:١٠١ رقم ٢٦٣) الخمسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك و يكفك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بثلثها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك».

٧-٤٤٣٤ (الكافي-٣:٣٤- التهذيب-١:٩٩ رقم ٢٥٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسَلَ يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل ولا يُعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً».

بيان:

«ولا يعيد على ما كان توضأ» أي غَسَلَ فالوضوء بمعنى الغسل وأما المسحتان فلا بد من الآتيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب.

٨-٤٤٣٥ (الكافي-٣:٣٥) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد، عن حكم ابن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال «يعيد الوضوء إنَّ الوضوء يُتَّبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً».

٩-٤٤٣٦ (الكافي-٣:٣٥) العدة، عن أحمد وأبي داود جميعاً، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «إن نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسلاً وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسلاً الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك»^١.

١٠-٤٤٣٧ (الكافي-٣:٣٥) بهذا الاسناد

(التهذيب-١:٩٨ رقم ٢٥٥) المشايخ، عن القمي، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى تنشف وضوءك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبعض».

بيان:

في التهذيب يبس مكان تنشف والوضوء الثاني بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذا في الخبر الآتي ويحتمل الضمّ فيها بمعنى الغسل أو معناه العرفي.

١١-٤٤٣٨ (الكافي-٣:٣٥- التهذيب-١:٩٨ رقم ٢٥٦) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار

١. و (التهذيب-١:٩٩ رقم ٢٥٨).

(التهذيب - ١: ٨٧ رقم ٢٣١) بالاسناد المتقدم، عن الحسين،
عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء
فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي فقال «أعد».

بيان:

لا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمّار لأنّه بقي الى أواخر زمان الكاظم
عليه السلام، «نفد» بكسر الفاء والمهملة أي فني ولم يبق منه شيء.

٤٤٣٩-١٢ (التهذيب - ١: ٨٨ رقم ٢٣٢) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن
أبيه، عن ابن المغيرة، عن حريز، في الوضوء يجفّ قال: قلت: فإن جفّ
الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي، قلت:
وكذلك غسل الجنابة قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثمّ أفضّ على سائر
جسدك قلت: وإن كان بعض يوم، قال: نعم.

بيان:

حملة في التهذيبين على ما اذا جفّته الرّيح الشديدة أو الحرّ العظيم دون
جفاف التّأخير.
وجوز في الاستبصار حمله على التّقية لأنّه مذهب كثير من العامة.

٤٤٤٠-١٣ (التهذيب - ١: ٨٨ رقم ٢٣٣ و ص ٩٧ رقم ٢٥٤) المشايخ،
عن ابن أبان وسعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن منصور قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة
قال «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه».

بيان:

إنما ينصرف إذا لم يكن به بلة كما دلّ عليه الأخبار الأخرى، والمستفاد منه جواز المسح بالماء الجديد حينئذ.
ويستفاد من بعض الأخبار الآتية وجوب استئناف الوضوء والحالة هذه وهو أحوط ولا سيّما إذا كان قد مضى زمان يجت في مثله العضو المغسول.

١٤-٤٤٤١ (التهذيب- ١: ٨٩ رقم ٢٣٤) بالاسناد الأوّل، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد ثمّ يُعيد.

بيان:

يعني ثمّ يعيد ما صلى.

١٥-٤٤٤٢ (التهذيب- ١: ٨٩ رقم ٢٣٥) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب- ١: ٩٩ رقم ٢٦٠) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال «إن كان في لحيته بَلَلٌ بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليُصَلِّ قال: وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي و يعيد ما بقي لتمام الوضوء».

١٦-٤٤٤٣ (التهذيب- ٢: ٢٠٠ رقم ٧٨٥) الحسين، عن محمد بن الفضيل،

عن الكناني قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة، قال «فلينصرف فليمسح على رأسه وليُعيد الصلاة»^١.

١٧-٤٤٤٤ (التهذيب-٢:٢٠١ رقم ٧٨٧) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، فقال «إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجله واستقبل الصلاة وإن شك فلم يدر مسح أولم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مُبْتَلَّةً ويمسح على رأسه وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه».

١٨-٤٤٤٥ (التهذيب-٢:٢٠١ رقم ٧٨٨) عنه، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح رأسه وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليُعيد الوضوء».

١٩-٤٤٤٦ (التهذيب-١:٨٩ رقم ٢٣٦) الصَّفَّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عمر، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال «من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن أعاد الصلاة».

٢٠-٤٤٤٧ (التهذيب-١:١٠٢ رقم ٢٦٦ - التهذيب-٢:٢٠٠ رقم ٧٨٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذى ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة».

بيان:

ينبغي حمل إعادة الوضوء على ما اذا جفت أعضاؤه المغسولة و إلا فيكفي إعادة ما بقي منه مراعيّاً للترتيب.

٢١-٤٤٤٨ (التهذيب-١:٥٩ رقم ١٦٥) المشايخ، عن سعد، عن موسى بن جعفر بن^١ وهب، عن الوشاء، عن خلف بن حماد، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال «إن كان في لحيته بلل فليمسح به» قلت: فان لم يكن له لحية قال «يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه».

بيان:

ولا بدّ له حينئذ من استئناف الصلاة كما ظهر ممّا مضى.

٢٢-٤٤٤٩ (الفقيه-١:٦٠ رقم ١٣٤) قال الصادق عليه السلام «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك فان لم يكن

١. في التهذيب المطبوع موسى بن جعفر عن وهب الخ اورده في جامع الرواة ج ٢ ص ٢٧٤ بعنوان موسى بن جعفر بن وهب وأشار الى هذا الحديث عنه فقال: سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر بن وهب في نسخة وفي اخرى عن وهب واستصوب الأول وهو موافق للمتن «ض.ع».

بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء».

٤٤٥٠-٢٣ (الفقيه - ١: ٦٠ رقم ١٣٥) وروى أبوبصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال «فليمسح» قال: لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال «فليمسح رأسه من بلل لحيته».

٤٤٥١-٢٤ (الفقيه - ١: ٦٠ رقم ١٣٦) وفي رواية الشّحام والمفضل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال «فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة»^١.

بيان:

إعادة الصلاة في مثله ممّا لا بدّ منه كما مرّ مراراً.

٤٤٥٢-٢٥ (الفقيه - ١: ٦٠ رقم ١٣٣) سُئل أبوالحسن موسى بن جعفر عليها السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يُصبه الماء فقال «يجزيه أن يبّله من بعض جسده».

٤٤٥٣-٢٦ (التهديب - ١: ٩٨ رقم ٢٥٧) سعد، عن أحمد، عن موسى بن

١. و (التهديب - ٢: ٢٠٠ رقم ٧٨٥).

القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره، فقال «يغسل يساره وَخَدَّهَا وَلَا يُعِيد وضوء شيء غيرها».

بيان:

قال في التهذيبين يعني لا يُعيد وضوء شيء غيرها ممّا تقدّمها دون ما تأخر عنها.

أقول: لا حاجة الى هذا التكلّف فإنّ الوضوء في مثل هذا الموضع بمعنى الغسل ولا ينافي وجوب المسح عليه بعد ذلك.

٢٧-٤٤٥٤ (التهذيب- ١: ١٠٢ رقم ٢٦٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز، عن محمد

(التهذيب- ١: ١٠١ رقم ٢٦٤) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال «يمضي على صلاته ولا يُعيد».

٢٨-٤٤٥٥ (التهذيب- ١: ٣٦٤ رقم ١١٠٣) عنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك أغسل وجهي ثمّ أغسل يدي ويُسكّني الشيطانُ أني لم أغسل ذراعي ويدي قال «إذا وجدت برّدة الماء على ذراعك فلا تُعد».

٢٩-٤٤٥٦ (التهذيب- ١: ٣٦٤ رقم ١١٠٤) سعد، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن اللؤلؤي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه فلا إعادة عليك فيه».

بيان:

يعني ذكرت أنك فعلته تذكراً ما، ولو بالاحتمال البعيد فان استيقنت أنك لم تفعله فأعد.

٣٠-٤٤٥٧ (التهذيب- ١: ١٠١ رقم ٢٦٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن بكير، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك».

٣١-٤٤٥٨ (التهذيب- ١: ١٠١ رقم ٢٦٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنظي، عن عبد الكرم بن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «إذا شككت في شيء من الوضوء^١ وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه».

١. قوله «في شيء من الوضوء» ظاهر الكلام الشك في بعض اجزاء الوضوء بعد ان دخل في غير الوضوء او في غير ذلك الجزء وبناء على الاول يدل على عدم الاعتبار بالشك في اجزاء الوضوء بعد الفراغ وعلى الثاني يدل على عدم الاعتبار بالشك بعد دخوله في العضو الآخر ولو كان مشتغلاً بالوضوء ويحمل عليه ايضاً ما في الحديث السابق - كل ما مضى من صلواتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه فلا إعادة عليك - فيه فانه يشمل الشك قبل الفراغ من الوضوء ايضاً «ش».

٣٢-٤٤٥٩ (الكافي-٣:٣٣) العدة، عن أحمد، عن العباس بن عامر القصباني، عن ابن بكير، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ و إياك أن تُحْدِثَ وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»^١.

١. و (التهديب-١:١٠٢ رقم ٢٦٨) ايضاً.

باب الوضوء بالمطر

٤٤٦٠-١ (التهديب-١:٣٥٩ رقم ١٠٨٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداها ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال «إن غسله فإن ذلك يجزيه».

بيان:

حمله في التهديبين على ما اذا قصد غسَلَ أعضائه فغسلها على الترتيب وجعل قوله عليه السلام غَسَلَهُ قرينة على ذلك بارجاع المستر الى الرجل والبارز الى كل واحد من الأعضاء وهو حسن و يحتمل رجوع المستر الى المطر والبارز الى الرجل وعلى التقديرين فالظاهر عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد اصابة المطر أعضاء وضوئه كيف اتفق بل لا بد من قصدِهِ غسلها واحداً بعدَ واحدٍ بالترتيب المقرر لئلا يخلو وضوءه عن النية والترتيب، وأيضاً فإنه إن فعل ذلك أمكنه المسح بقصده وفعله وان غسل المطر المسوح بغير نية منه كما في الأعضاء الخارجة عن الوضوء.

باب وضوء من باعضائه آفة

١-٤٤٦١ (الكافي-٣:٣٢) محمد، عن محمد بن الحسين والتيسابوريان،
عن صفوان

(التهذيب-١:٣٦٢ رقم ١٠٩٤) الحسين، عن صفوان، عن
البحلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو
يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة
قال «يغسل ما وصل اليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويَدَعُ
ماسوى ذلك ممّا لا يستطيع غَسْلَهُ ولا ينزع الجبائر ولا يعبَثُ بجراحته».

بيان:

في التهذيب أبا ابراهيم مكان أبا الحسن وليس فيه قوله أو يكون به الجراحة،
والجبيرة الخرقه مع العيدان التي تُشَدُّ على العظام المكسورة.
والفقهاء يطلقونها على ما يُشَدُّ به القروح والجروح أيضاً، والغسل في قوله ما
وصل اليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي يُغسل به، وربّما جاء فيه الضمّ
أيضاً.

٢-٤٤٦٢ (الكافي-٣:٣٢-التهذيب-١:٣٦٣ رقم ١٠٩٦) علي، عن

العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال «يغسل ما حوله».

٤٤٦٣-٣ (الفقيه- ١: ٤٧ رقم ٩٤) وقد روي في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «يغسل ما حولها».

٤٤٦٤-٤ (الكافي- ٣: ٣٣- التهذيب- ١: ٣٦٢ رقم ١٠٩٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ، فقال «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وان كان لا يؤذيه الماء فلينزح الخرقه ثم ليغسلها» قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال «اغسل ما حوله».

بيان:

الأمر بغسل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت المسح على الخرقه فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرحة والجرح في الحكم إلا أن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقه مع أنها خارجه عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب.

٤٤٦٥-٥ (الكافي- ٣: ٣٣) العدة، عن

(التهذيب- ١: ٣٦٣ رقم ١٠٩٧) أحمد، عن السّراد، عن ابن رباط، عن عبدالأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

عشرت فانقطع ظفري فجعلتُ على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟
قال «تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى قال الله (... ما جعلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...)^١ امسح عليه».

٦-٤٤٦٦ (التهذيب - ١: ٣٦٣ رقم ١١٠٠) الحسين، عن فضالة، عن
كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان
كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال «ان كان يتخوف على نفسه فليمسح
على جبائره وليصل».

٧-٤٤٦٧ (التهذيب - ١: ٣٦٤ رقم ١١٠٥) سعد، عن أحمد، عن الوشاء
قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل
أيجزیه أن يمسح على ظلي الدواء فقال «نعم يجزیه أن يمسح عليه».

٨-٤٤٦٨ (التهذيب - ١: ٤٢٥ رقم ١٣٥٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية
قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز أن
يجعل عليه علكاً؟ قال «لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه
عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء».

٩-٤٤٦٩ (التهذيب - ١: ٤٢٦ رقم ١٣٥٤) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر
أن يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع؟ قال «اذا أراد أن يتوضأ

فليضع اناءً فيه ماءً و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده
وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه».

بيان:

في التهذيب وقع في اسناد هذا الخبر سهو خفي قد أشرنا الى نظيره فيما سبق
وهما في الحقيقة سهو واحد، حمل الحديث في التهذيين على الاستحباب وعلى ما اذا
لم يخف ضرراً.

١٠-٤٤٧٠ (الكافي-٣:٢٩) الثلاثة، عن رفاعه ومحمد، عن أحمد، عن
الحسن بن علي، عن رفاعه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع
قال «يغسل ما قُطع منه».

بيان:

يعني ما بقي من العضو الذي قطع منه.

١١-٤٤٧١ (التهذيب-١:٣٥٩ رقم ١٠٧٨) ابن محبوب، عن العباس،
عن عبدالله، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن
الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال «يغسل ذلك المكان الذي قطع
منه».

١٢-٤٤٧٢ (الكافي-٣:٢٩-التهذيب-١:٣٦٠ رقم ١٠٨٥) علي، عن
أبيه، عن التيمي، عن عاصم بن حميد، عن محمد، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل قال «يغسلهما».

١٣-٤٤٧٣ (الكافي-٢٩:٣- التهذيب-١:٣٦٠ رقم ١٠٨٦) محمد، عن
 العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته
 عن رجل قُطِعَتْ يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال «يغسل ما بقي من
 عضده».

١٤-٤٤٧٤ (الفتاوى-١:٤٨ رقم ٩٩) الحديث مرسلًا وزاد وكذلك روي
 في أقطع الرجل.

باب فضيلة الوضوء وثوابه وعلته

١-٤٤٧٥ (الكافي-٣:٦٩) علي بن محمد، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

٢-٤٤٧٦ (الكافي-٣:٧٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوضوء شرط الايمان».

٣-٤٤٧٧ (الكافي-٣:٢٧٣) الخمسة، عن

(الفقيه-١:٣٣ رقم ٦٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود»^١.

٤-٤٤٧٨ (التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤٤) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن

١. وفي (التهذيب-٢:١٤٠ رقم ٥٤٤) أورده عن محمد بن يعقوب عن الخمسة الخ).

(الفقيه - ١: ٣٣ رقم ٦٧) أبي جعفر عليه السلام قال «لا صلاة إلا بطهور».

٥-٤٤٧٩ (الكافي - ٣: ٧٠) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن جراح المدائني، عن سماعة قال

(الفقيه - ١: ٥٠ رقم ١٠٣) قال أبو الحسن موسى عليه السلام «من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر».

٦-٤٤٨٠ (الكافي - ٣: ٧٢) القمي، عن بعض أصحابنا، عن اسماعيل بن مهران، عن صباح الحذاء، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يديّ وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثم قال لي «توضأ» فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء فقال «وان كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب» الحديث.

٧-٤٤٨١ (الكافي - ٣: ٧٢) محمد والقمي، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الظهر على الظهر عشر حسنات».

٨-٤٤٨٢ (الفقيه - ١: ٤١ رقم ٨١) رُوي أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء

يمحو لا والله وبلى والله.

٩-٤٤٨٣ (الفقيه- ٤١:١ رقم ٨٢) وفي خبر آخر: إنَّ الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدَّد وضوءَهُ لغير حَدِّثٍ جدَّد الله عزَّوجلَّ توبَّتَهُ من غير استغفار.

١٠-٤٤٨٤ (التهذيب- ٣٥٩:١ رقم ١٠٧٧) ابن محبوب، عن العباس، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «من طلبَ حاجةً وهو على غير وضوء فلم تُقضى فلا يلومنَّ إلا نفسه»^١.

٢١-٤٤٨٥ (الكافي- ٧١:٣) العدة، عن أحمد، عن

(الفقيه- ٢٠٢:٢ رقم ٢١٣٨) السَّراد، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدثُ الناسَ بمكة «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمسُ فجعل يقوم الرجلُ حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد علمتُ أنَّ لكما حاجةً تريدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكما بما جئتما قبل أن تسألاني و إن شئتما فسألا عنها قالوا: بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فإن ذلك أجلى للعمى وأبعدُ من الارتباب وأثبتُ للايمان، فقال رسول الله صلى الله

١. و (الفقيه- ١٥٧:٣ رقم ٣٥٧٨) ايضاً.

عليه وآله وسلّم: أمّا أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوئك
وصلاتك مالك في ذلك من الخير، أمّا وضوءك فإنك اذا وضعت يدك في
إنائك ثم قلت: بسم الله، تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب، فاذا
غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفؤك فاذا
غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، واذا مسحت رأسك
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في
وضوئك».

بيان:

سيأتي تتمّة الحديث في كتابي الصلاة والحج إن شاء الله فانها وردت في
فضيلتهما، وفي الفقيه اختلافات في ألفاظه دون معانيه.

٤٤٨٦-١٢ (الفقيه- ١: ٥٥ رقم ١٢٧) جاء نفرٌ من اليهود الى رسول الله
صلّى الله عليه وآله وسلّم فسألوه عن مسائل وكان فيما سأله: أخبرنا يا
محمد لأبيّ عليّ تُوَضِّيْ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد
قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «لَمَّا أَنْ وَسَّوسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ثُمَّ قَامَ وَمَشَى إِلَيْهَا
وَهِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا وَأَكَلَ فَطَارَ
الْحَلْيُ وَالْحُلُّلُ مِنْ جَسَدِهِ فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَبَكَى فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَرِيَّتِهِ تَطْهِيرَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ فَأَمَرَهُ
اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ وَأَمْرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ
لِمَا تَنَاوَلَ بِهَا مِنْهَا وَأَمْرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَأَمْرَهُ بِمَسْحِ
الْقَدَمَيْنِ لِمَا مَشَى بِهَا إِلَى الْخَطِيئَةِ».

١٣-٤٤٨٧ (الفقيه- ٥٦:١ رقم ١٢٨) كتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «إِنَّ عَلَّةَ الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عزوجل واستقباله آياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع و يغسل اليدين ليقلبها ويرغب بها ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لأنها ظاهران مكشوفان يستقبل بها كل حالاته وليس فيها من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين».

بيان:

معنى الرغبة والرغبة والتبتل في الدعاء ما رواه سعيد بن يسار قال: قال الصادق عليه السلام «هكذا الرغبة» وأبرز باطن راحتيه الى السماء «وهكذا الرهبة» وجعل ظهر كفه الى السماء «وهكذا التضرع» وحرك أصابعه يمينا وشمالا «وهكذا التبتل» يرفع اصبعه مرة ويضعها أخرى وهكذا الابتهاك ومديدته تلقاء وجهه وقال «لا تبتهل حتى ترى الدمعة».

وسياتي الكلام في هذه المعاني في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.
آخر أبواب الوضوء والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب الغسل

أبواب الغسل

الآيات:

قال الله عزوجل (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) ١.

وقال سبحانه (وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ) ٢.

وقال جل ذكره (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا) ٣.

بيان:

قد مضى الكلام في تفسير الآية الأولى وآخر الثالثة في أول أبواب الوضوء.

وأما الثانية فعلى قراءة التشديد بمعنى يغتسلن من الحيض وعلى التخفيف

بمعنى يرون البياض بعد تمام الحمرة.

وأما صدر الثالثة فقد فسر أصحابنا الصلاة فيها بمواضعها أعني المساجد تسمية

للمحلّ باسم الحال أو على حذف المضاف فإنّ الأغلب إنّ الذي يأتي المسجد

١. المائدة/٦.

٢. البقرة/٢٢٢.

٣. النساء/٤٣.

إنما يأتيه للصلاة المشتملة على الأذكار التي يمنع السكر عن فهمها وفيه تكلف.
قالوا: إلا عابري سبيل، أي مارين في المساجد فإن العبور الاجتياز والمرور،
وقيل بل معناها لا تصلوا في حالة السكر ولا حالة الجنابة إلا إذا كنتم مسافرين
غير واجدين للماء فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيتم الذي لا يرتفع به الحدّ
وإنما يُباح به الدخول في الصلاة وفيه أيضاً تكلف.

وقال بعض البارعين في علم البلاغة من أصحابنا في كتاب ألفه في
الصناعات البديعية عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بأنه عبارة من أن يأتي
المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منها معنى
من معنيي تلك اللفظة، وفي الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظة الصلاة
لمعنيين أحدهما إقامة الصلاة بقريته قوله عز وجل (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)^١
والآخر موضع الصلاة بقريته قوله جل شأنه (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)^٢ انتهى
كلامه.

وهذا التفسير أحسن من الأولين ولا ينافيه ما ورد عن الباقر عليه السلام أن
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول (وَلَا
جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)^٣ إذ ليس فيه تصريح بأن المراد بالصلاة في
صدر الآية مواضعها بل إذا انضم هذا الحديث إلى الحديث الآتي عنه عليه السلام
يصيران نصاً على هذا المعنى من دون تكلف.

«و انتم سكارى» قيل المراد بالسكر النعاس فإن التاعس لا يعلم ما يقول
ويدل عليه قول الباقر عليه السلام في حديث زرارة: ولا تقم إلى الصلاة
متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال التفاق فإن الله نهى المؤمنين أن
يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم، والأكثر على أن المراد به سكر

شرب الخمر ونحوها لما نقل أنّ بعض الصحابة أمّ قوماً وهو سكران فقرأ أعبُدُ ما
تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد فنزلت ولا مانع لارادة مايشمل كل مايمنع من
حضور القلب حتى حديث النفس، و يؤيده قول الصادق عليه السلام في حديث
الشَّحَام حيث سأله عن هذه الآية فقال : منه سكر النوم أعاذنا الله ممّا يحُول
بيننا وبين ذكره بمته وجوده.

- ٣٧ -

باب أنواع الغسل

١-٤٤٨٨ (الكافي-٣:٤٠) النيسابوريان، عن سفوان وابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «الغسل من الجنابة و يوم الجمعة والعيدين وحين تُحرّم، وحين تدخل مكّة والمدينة و يوم عرفة و يوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة و احدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسّل ميتاً».

بيان:

هذه هي الأغسال المهمة للرجال.

٢-٤٤٨٩ (الكافي-٣:٤٠) محمد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب-١:١٠٤ رقم ٢٧٠) المشايخ، عن محمد، عن ابن

محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-١:٧٨ رقم ١٧٦) سماعة قال: سألت أبا عبدالله

عليه السلام عن غسل الجمعة فقال «واجب في السفر والحضر إلا أنه

رُخصَ للنساء في السفر وقلة الماء» وقال «غسل الجنابة واجب، وغسل

الحائض اذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل
وان لم يجز الدم الكرسف فعليها

(الكافي - التهذيب) الغسل كل يوم مرة و

(ش) الوضوء لكلّ صلاة، وغسل النفساء واجب وغسل المولود
واجب وغسل الميت واجب

(الفقيه - التهذيب) وغسل من مسّ ميتاً واجب وغسل
المُحْرِم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من علة،
وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم واجب و يستحب أن لا
تدخله إلا بغسلٍ وغُسلُ المباهلة^١ واجب»

(الكافي) وغسل الزيارة واجب، وغسل دخول البيت واجب

(ش) وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول ليلة من شهر
رمضان يستحب، وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين
سنة لا تركهما فانه يُرجى في احدىها ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم
الأضحى سنة لا أحب تركهما، وغسل الاستخاره

١. يوم المباهلة الخامس والعشرون من ذى الحجة و يُروى الرابع والعشرون منه واستظهره الشيخ طاب
ثراه «عهد».

(التهذيب - الفقيه) مستحب

(الكافي) ويستحب العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

بيان:

لعلّ المراد بالواجب المهمّ الذي لا يترك على حال ودونه السنّة ودون السنّة المستحبّ وقد تطلق السنّة على ما يقابل الفريضة فتشمل الجميع وهو المراد بها في الخبرين الآتين، وأما ترتّب العقوبة على الترك وعدمه فلا يدخل في مفهوم شيء منها وإنما يستفاد من خارج، والذي استفدناه من خارج أنه ليس شيء من الطهارات يترتب على تركه العقوبة لنفسه إلا أن بعضها لما كان شرطاً في صحّة العبادة فيعاقب تاركه من هذه الجهة ومعنى آخر الحديث أن الغسل في هذه الليالي إنما يستحبّ لأجل العبادة التي فيها.

٤٤٩٠-٣ (التهذيب-١: ١١٢ رقم ٢٩٥) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال «سنّة وليس بفريضة».

٤٤٩١-٤ (التهذيب-١: ١١٢ رقم ٢٩٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال «هو سنّة» قلت: فالجمعة قال «هو سنّة».

٥-٤٤٩٢ (الكافي - ٤: ١٥٣) التيسابوريان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال «ليلة تسع عشرة واحد عشر وعشرين وثلاث وعشرين» قال قلت: فان شقّ عليّ قال «في احدى وعشرين وثلاث وعشرين» قلت: فان شقّ عليّ قال «حسبك الآن».

بيان:

سيأتي هذا الحديث مع أخبار أخر في هذا المعنى في باب الغسل في شهر رمضان من كتاب الصيام إن شاء الله.

٦-٤٤٩٣ (الفقيه - ١: ٥٠٧ رقم ١٤٦١) ابن المغيرة، عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن غسل الأضحى، قال: واجب إلا بمنى.

٧-٤٤٩٤ (الفقيه - ١: ٥٠٧ رقم ١٤٦٢) وروي أنّ غسل العيدين سنة.

٨-٤٤٩٥ (التهذيب - ١: ١٠٥ رقم ٢٧٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين و يوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا أردت دخول البيت الحرام واذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن غسل الميت».

٩-٤٤٩٦ (التهذيب - ١: ١١٠ رقم ٢٩٠) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن

التضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس و من غَسَلَ مِيْتاً و حين تُحْرِمُ و عند دخول مكة و المدينة و دخول الكعبة و غسل الزيارة و الثلاث الليلي في شهر رمضان».

٤٤٩٧-١٠ (التهذيب - ١: ١١٤ رقم ٣٠٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة إلتقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يُكتب الوفد وفد السنّة، و ليلة احدى وعشرين وهي اللّيلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم و قبض موسى و ليلة ثلاث وعشرين يُرجى فيها ليلة القدر و يومي العيدين، و اذا دخلت الحرمين يوم تُحْرِمُ و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم التّروية و يوم عرفة و اذا غَسَلْتَ مِيْتاً أو كَفَنْتَهُ أو مَسَّتَهُ بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الجنابة فريضة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاغتسل»^١.

بيان:

ليلة إلتقى الجمعان يعني ليلة بدر فإنّ في صبيحتها كانت وقعة بدر و إلتقى جمع المؤمنين و جمع المشركين كما ورد، و في رواية أخرى أنّ ليلة تسع عشرة منه ليلة إلتقى الجمعان يعني يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه و تأخيرهِ و ارادته و قضائه كما يأتي في باب ليلة القدر من كتاب الصيام.

و الوفد القادمون جمع وافد، أريد بهم الذين يقدمون مكة في كلّ سنة للحجّ،

١. و (الفقيه - ١: ٧٧ رقم ١٧٢) و يأتي برقم المتسلسل ٤٥٠٢.

وأريد بأوصياء الأنبياء أمير المؤمنين عليه السلام ومن أُصيب في مثلها من الوصيين، وإنما عدّ غسل مسّ الميت قبل تغسيله وحين تغسيله وتكفينه واحد الاشتراك الثلاثة في السبب وهو المسّ بعد البرد والاحرام يعتم احرام الحج والعمرة، ويوم الزيارة أي زيارة البيت كما مرّ في حديث أول الباب. وغسل الجنابة فريضة أي ثابت بنصّ الكتاب وهو قوله تعالى (فاظهروا).

٤٤٩٨-١١ (التهذيب - ١: ١١٧ رقم ٣٠٩) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غدٍ وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غُسل»^١.

٤٤٩٩-١٢ (الفقيه - ١: ٧٧ رقم ١٧٢) قال أبو جعفر الباقر عليه السلام «الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها تُرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين و يوم تحرم و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة واذا غسّلت ميتاً أو كفنّته أو ممّسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تُصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة».

٤٥٠٠-١٣ (التهذيب - ١: ١٠٥ رقم ٢٧٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن

١. و (التهذيب - ٣: ١٥٧ رقم ٣٣٧).

صفوان، عن ابن مُسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اغتسل يومَ الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسّلت ميّتاً ولا تغتسل من مَيِّه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته».

٤٥٠١-١٤ (التهذيب - ١: ١٠٥ رقم ٢٧١) المشايخ، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة» فقلتُ: جعلت فداك ما الفرضُ منها قال «غسل الجنابة وغُسل من غَسَل ميّتاً والغسل للإحرام».

بيان:

حمل في التهذيين فرض غسل الإحرام على أن ثوابه ثواب غسل الفريضة وفيه بعد والأولى أن يحمل عدّهما من الفرض على التأكيد.

٤٥٠٢-١٥ (التهذيب - ١: ١١٠ رقم ٢٨٩) محمد بن أحمد، عن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الغسل في أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي ستة».

بيان:

حمل الفريضة في التهذيين على ما ثبت وجوبه في القرآن دون السنّة.

٤٥٠٣-١٦ (التهذيب - ١: ٣٧٣ رقم ١١٤٢) ابراهيم بن اسحاق الأحمري،

عن جماعة، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبيه، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام في أيّ الليالي اغتسل في شهر رمضان؟ قال «في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغسل أول الليل» قلت: فان نام بعد الغسل؟ قال «هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك».

بيان:

يعني كما أنه لا بأس بتخلل الحدث بين غسل الجمعة وبين صلاتها اذا توضأ بعده كذلك لا بأس بتخلله بين غسل الليل وصلاته اذا توضأ لا أنه يقضي غسل الليل بعد الفجر كما ظنّ.

١٧-٤٥٠٤ (التهذيب-٥:٤٧٩ رقم ١٦٩٦) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال «اغتسل أينما كنت».

١٨-٤٥٠٥ (التهذيب-١:١٠٦ رقم ٢٧٤) أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التميمي، عن ابن زرارة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «غسل الجنابة والحيض واحد» قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسلٌ مثل غسل الجنب قال «نعم».

بيان:

في صدر هذا الحديث اجمال يأتي بيانه في باب صفة الغسل إن شاء الله.

١٩-٤٥٠٦ (التهديب - ١: ١٠٦ رقم ٢٧٥) بهذا الاسناد، عن

(التهديب - ١: ١٦٢ رقم ٤٦٤) التيملي، عن ابن أسباط، عن عمه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أعليها غسلٌ مثل غسل الجُنُبِ قال «نعم» يعني الحائض.

٢٠-٤٥٠٧ (التهديب - ١: ١٠٧ رقم ٢٨٠) سعد، عن علي بن خالد، عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول «ليس على النفساء غسل في السفر».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما اذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لعوزِه أو لمخافة البرد أو لحاجتها اليه للشرب.

٢١-٤٥٠٨ (التهديب - ١: ١٠٧ رقم ٢٨١) الصّفار، عن العبيدي، عن القاسم الصّيقل قال: كتبتُ اليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته فأجابه عليه السلام «النبي طاهرٌ مُطَهَّرٌ ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السُّنة».

بيان:

يعني في الأضياء عليهم السلام.

٢٢-٤٥٠٩ (التهذيب-١:٤٦٩ رقم ١٥٤١) محمد، عن العبيدي، عن الحسين بن عُبيد قال: كتبت الى الصادق عليه السلام، الحديث.

٢٣-٤٥١٠ (التهذيب-١:٤٦٤ رقم ١٥١٧) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال «الغسل من سبعة، من الجنابة وهو واجب ومن غسّل الميت و إن تظّهرت أجزاءك» وذكر غير ذلك.

بيان:

المستفاد من ظاهر هذا الحديث أنّ الوضوء يجزي عن غسل مسّ الميت وان كان الغسل أفضل، وحمله في التهذيب على التقية، قال: لأننا بيّنا وجوب الغسل على من غسّل ميتاً وهذا موافق للعامة لانعمل عليه، ولا يخفى أنّ الوجوب بالمعنى الذي أراده غير ثابت.

«وذكر غير ذلك» يعني عدّ تمام السبعة.

٢٤-٤٥١١ (الفقيه-١:٧٨ رقم ١٧٥) رُوي أنّ من قصّد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة.

٢٥-٤٥١٢ (الفقيه-١:٧٧ رقم ١٧٤) روي أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل.

بيان:

قال في الفقيه: قال بعض مشايخنا: العلة في ذلك أنّه يخرج من ذنوبه

فيغتسل منها، وقد مضى في باب التوبة من كتاب الايمان والكفر حديث في غسل التوبة.

وسياتي في كتاب الصلاة أخبار في غسل صلوات الحوائج، وفي كتاب الصيام الغسل لليلتي الفطر والتصف من شعبان، وفي كتاب الحج الغسل لزيارة قبور المعصومين عليهم السلام إن شاء الله.

باب الحثّ على غسل الجمعة ووقته

١-٤٥١٣ (الكافي-٤١:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب-٩:٣ رقم ٢٨) ابن عيسى، عن محمد بن عبد الله وابن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال «واجب على كلِّ ذكْرٍ وأنثى عبدٍ أو حُرٍّ»^١.

٢-٤٥١٤ (الكافي-٤٢:٣) علي بن محمد، عن سهل ومحمد، عن أحمد، عن البنزطي، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال «واجب على كلِّ ذكْرٍ وأنثى من عبدٍ أو حُرٍّ».

٣-٤٥١٥ (الكافي-٤١٧:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر».

١. و(التهذيب-١:١١١ رقم ٢٩١).

و(التهذيب-١:١١١ رقم ٢٩٢) بسند آخر.

٤-٤٥١٦ (الكافي - ٤٢:٣) وفي روايةٍ أُخرى إنه رُخِّصَ للنساء في السفر لقلّة الماء.

٥-٤٥١٧ (الكافي - ٤٢:٣) العدة، عن ابن عيسى

(التهذيب - ١:٣٦٦ رقم ١١١١) ابن محبوب، عن

(التهذيب - ٣:٩ رقم ٢٩) ابن عيسى، عن علي بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال «إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة التّافلة وأتمّ صيام الفريضة بصيام التّافلة وأتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهوٍ أو تقصيرٍ أو نسيان

(الكافي) أو نقصان^١.

٦-٤٥١٨ (الفقيه - ١:١١٢ رقم ٢٣١) الحديث مُرسلاً مقطوعاً الى قوله: بغسل يوم الجمعة.

٧-٤٥١٩ (الكافي - ٤٢:٣) بعض أصحابنا، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر^٢

١. و(التهذيب - ١:١١١ رقم ٢٩٣).

٢. ابراهيم هو الذي يعبر عنه بالأحرى في كتب الرجال وغير موضع من كتب الاخبار يكتن، ابا اسحاق

(التهديب - ٩:٣ رقم ٣٠) محمد بن أحمد، عن ابراهيم، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصبغ، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يُوبَّخ الرجل يقول له «والله لَأَنْتَ أعجزُ من تاركِ الغُسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طُهرٍ الى الجمعة الأخرى».

٨-٤٥٢٠ (الكافي - ٤١٨:٣ - التهديب - ٢٣٦:٣ رقم ٦٢١) الأربعة، عن زرارة و النيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة والفضيل، قالوا: قلنا له: أيجزي اذا اغتسلتُ بعد الفجر للجمعة قال «نعم».

٩-٤٥٢١ (الكافي - ٤٢:٣) العدة، عن

(التهديب - ٣٦٥:١ رقم ١١١٠) أحمد، عن

(الفقيه - ١١١:١ رقم ٢٢٧) الحسين بن موسى، عن أمه وأُمّ أحمد بنت موسى بن جعفر، قالتا: كتنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غداً قليل» قالتا: فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة.

→
التهاوندى بكسر النون ضعيف في حديثه متهم في دينه، في مذهبه ارتفاع، لا اعتماد على ما انفرد به والحارث هو ابن حصيرة او ابن حصير بغير هاء بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة والمثناة من تحت قبل الراء ابو النعمان الازدى ومن ضبطه ابن حصينة بالنون مكان الراء فقد صحف وسها «عهد».

بيان:

في الفقيه الحسن بن موسى بن جعفر، عن أمّه وأُمّ أحمد بن موسى قالتا: كتنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام.

٤٥٢٢-١٠ (التهذيب-١:٣٦٥ رقم ١١٠٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال لأصحابه «إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد» فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة.

٤٥٢٣-١١ (الكافي-٣:٤٣) الأربعة عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال «لابد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد».

٤٥٢٤-١٢ (الكافي-٣:٤٣) رُوِيَ فِيهِ رَخِصَةٌ لِلْعَلِيلِ.

٤٥٢٥-١٣ (التهذيب-٣:٢٣٧ رقم ٦٢٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال «اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك».

٤٥٢٦-١٤ (التهذيب-١:١١١ رقم ٢٩٤) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال «نعم».

١٥-٤٥٢٧ (الفقيه-١:٥٠٧ رقم ١٤٦٣) عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها غسلٌ يوم الجمعة والظفر والأضحى و يوم عرفة قال «نعم عليها الغسل كله».

بيان:

يعني كلّ غسل.

١٦-٤٥٢٨ (التهذيب-١:١١٢ رقم ٢٩٦) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن

(التهذيب-٣:٩ رقم ٢٧) سعد، عن ابن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن غسل يوم الجمعة، فقال «سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ».

بيان:

القرّ بالضمّ البرد، ويقال يوم قرّ بالفتح.

١٧-٤٥٢٩ (التهذيب-١:١١٢ رقم ٢٩٨) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغُسل يوم الجمعة حتى صلّى قال «إنّ كان في وقتٍ فعليه أن يغتسل و يُعيد الصّلاة وان مضى الوقتُ فقد جازت صلاته».

١٨-٤٥٣٠ (التهذيب-١: ٣٧٢ رقم ١١٤١) أحمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك، قال «إن كان ناسياً فقد تمت صلاته وإن كان متعمداً فإلغسل أحب إليّ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود»^١.

١٩-٤٥٣١ (الفقيه-١: ١١٥ رقم ٢٤٢) سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً فقال «إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد».

٢٠-٤٥٣٢ (التهذيب-١: ١١٣ رقم ٣٠٠) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال «يقضيه في آخر النّها فإن لم يجد فليقضه يوم السبت».

٢١-٤٥٣٣ (التهذيب-١: ١١٣ رقم ٣٠١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال «يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت».

٢٢-٤٥٣٤ (التهذيب-٣: ٢٤١ رقم ٦٤٦) سعد، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبد الله

١. و(التهذيب-١: ١١٣ رقم ٢٩٩).

عليه السلام في الرجل هل يقضي غُسل الجمعة؟ قال «لا».

بيان:

يعني أنّ قضاءه ليس بواجب وان استحبّ.

٢٣-٤٥٣٥ (الفقيه- ١: ١١٢ رقم ٢٢٩) قال الصادق عليه السلام «غسل الجمعة ظهورٌ وكفارة لما بينها من الذنوب من الجمعة الى الجمعة».

٢٤-٤٥٣٦ (الفقيه- ١: ١١٢ رقم ٢٣٠) قال الصادق عليه السلام «في علة غسل يوم الجمعة أنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فجرت بذلك السنة».

٢٥-٤٥٣٧ (التهذيب- ١: ٣٦٦ رقم ١١١٢) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن مروان بن مسلم، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كانت الأنصار» الحديث.

بيان:

الناضحة: الناقة يستقي عليها وارواح جمع الريح.

باب حدّ الجنابة

١-٤٥٣٨ (الكافي-٤٦:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن
العلاء

(التهذيب-٤٦٤:٧ رقم ١٨٦٢) التيمليّ، عن ابن أسباط، عن
العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام^١ قال: سألته متى يجب الغسل
على الرجل والمرأة؟ فقال «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم».

٢-٤٥٣٩ (الكافي-١٠٩:٦) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل»^٢.

٣-٤٥٤٠ (الكافي-١٠٩:٦) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه، عن
البنزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا
أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر كماً».

١. في التهذيب... عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام وفي المرأة والكافي مثل ما في
المتن.

٢. السندي الكافي هكذا: على عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري الخ «ض.ع».

٤٥٤١-٤ (الكافي - ٤٦:٣) العدة، عن ابن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يُنزِلانِ متى يجب الغسل؟ فقال «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فقلت: التقاء الختائين هو غيبوبة الحشفة قال «نعم»^١.

٤٥٤٢-٥ (الكافي - ٤٦:٣) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُصيبُ الجاريةَ البكرَ لا يُفِضِي اليها ولم ينزل، أعليها غسلٌ، و إن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يُفِضِ اليها أعليها غسل قال «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر»^٢.

٤٥٤٣-٦ (التهذيب - ١:١١٩ رقم ٣١٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حماد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جَمَعَ عمر بن الخطاب أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل فقالت الأنصار: الماء من الماء وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أْتُوجِبُونَ عليه الجلد والرَّجْم ولا توجبون عليه صاعاً من ماءٍ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار.

١. و (التهذيب - ١:١١٨ رقم ٣١١).

٢. و (التهذيب - ١:١١٨ رقم ٣١٢).

بيان:

قد جادَ لهم عليه السلام بالتي هي أحسن لأنهم كانوا أصحاب قياسٍ وكان مثل هذا التمثيل والمقايسة أوقع في نفوسهم وأقرب لقبولهم وحاشاه عليه السلام أن يقيسَ في الدين أو يكون طريقُ معرفته بالأحكام القياسَ.

٧-٤٥٤٤ (الفقيه - ١: ٨٤ رقم ١٨٤) الحلبي، عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال «كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان قد وجب الغسل». وكان علي عليه السلام يقول «كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه، وقال يجب عليه المهر والغسل».

٨-٤٥٤٥ (الكافي - ٣: ٤٦) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُفخِّذ عليه غسل؟ قال «نعم اذا أنزل»^١.

٩-٤٥٤٦ (الكافي - ٣: ٤٨) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال «ليس عليه الغسل» وقال «كان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل»^٢.

١. و (التهذيب - ١: ١١٩ رقم ٣١٣).

٢. و (التهذيب - ١: ١٢٠ رقم ٣١٦).

١٠-٤٥٤٧ (الكافي-٣:٤٨) التيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن
عمار

(التهذيب-١:٣٦٨ رقم ١١٢٠) ابن محبوب، عن العباس بن
معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجدَ بَلَلًا قليلاً فقال «ليس بشيء إلا
أن يكون مريضاً

(التهذيب) فانه يضعف

(ش) فعليه الغسل».

بيان:

لعلّ المراد بالبلل القليل ما ليس معه دِفْق لقلته وعدم جريان العادة بخروج
ذلك القدر من المنى.

١١-٤٥٤٨ (الكافي-٣:٤٨- التهذيب-١:٣٧٠ رقم ١١٢٩) الأربعة،
عن زرارة، قال «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فانه ربها كان هو
الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مَرَضِكَ ساعةً بعد ساعة
قلبلاً قليلاً فاغتسل منه».

١٢-٤٥٤٩ (الكافي-٣:٤٨) الثلاثة، عن ابن المغيرة

(التهديب - ١: ٣٦٩ رقم ١١٢٤) ابن محبوب، عن العباس،
عن ابن المغيرة، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئاً
ثم يمكث بعد فيخرج قال «إن كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً
فلا شيء عليه» قال: فقلت له: فما فرق ما بينهما؟ فقال «لأن الرجل اذا
كان صحيحاً جاء الماء بدققة وقوة واذا كان مريضاً لم يجيء إلا بعد».

بيان:

في التهديبين ثم يمكث الهوين بعد بضم الهاء وفتح الواو واسكان المثناة من
تحت والنون أي مكثا يسيراً.

١٣-٤٥٥٠ (الكافي - ٣: ٤٩) محمد، عن

(التهديب - ١: ٣٦٨ رقم ١١١٩) أحمد، عن عثمان، عن
سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه
إنه احتلم فيجده في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال «نعم».

١٤-٤٥٥١ (التهديب - ١: ٣٦٧ رقم ١١١٨) الحسين، عن الحسن، عن
زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما
يُصبح ولم يكن رأى في منامه إنه قد احتلم قال «فليغتسل وليغسل ثوبه
و يعيد صلاته».

١٥-٤٥٥٢ (التهديب - ١: ٣٦٧ رقم ١١١٧) ابن محبوب، عن علي بن

السّندي، عن حمّاد، عن العرقوفيّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يُصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنّه احتلم، قال «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما اذا شاركه غيره في استعمال الثوب، والأولى أن يحمل الأولان على ما اذا حصل له اليقين في حَدَثِ الجَنَابَةِ بتلك العلامة والأخير على ما اذا لم يحصل له اليقين لأنّ يقينَ الطهارة لا يرتفع إلاّ بيقين الحدث وهذا هو الأصل في هذا الباب وبه يُجمع بين الأخبار المتعارضة وقد مضى نظيره في باب الوضوء.

٤٥٥٣-١٦ (التهذيب-١: ١١٩ رقم ٣١٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان علي عليه السلام لا يرى في شيءٍ الغُسل إلاّ في الماء الأكبر».

بيان:

قال في التهذيبين يعني اذا لم يكن قد التقي الختانان.

٤٥٥٤-١٧ (التهذيب-١: ١٢٠ رقم ٣١٧) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المنّي فما عليه؟ قال «اذا جاءت الشهوة ودفع و فتر لخروجه فعليه الغسل وان كان إنما هوشيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس».

بيان:

يعني اذا لم يكن الخارج المنيّ أو كان مُشْتَبَهاً فلا غسلَ عليه إذ من المُسْتَبْعَدِ في العادة أن يخرج المنيُّ من دون شهوةٍ ولا لذةٍ كذا في التهذيبن.

٤٥٥٥-١٨ (التهذيب-١: ٣٦٨ رقم ١١٢١) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما أصبح نظر الى ثوبه فلم يره شيئاً قال «يصلّي فيه» قات: فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وَجَدَ بَلَلًا قليلاً على طرف ذكره قال «ليس عليه غسل إن علياً عليه السلام كان يقول إنما الغسل من الماء الأكبر».

٤٥٥٦-١٩ (الفقيه-١: ٨٦ رقم ١٨٩) سُئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً أيغتسل؟ قال «لا، إنما الغسل من الماء الأكبر».

٤٥٥٧-٢٠ (التهذيب-١: ٣٦٩ رقم ١١٢٥) ابن محبوب، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن مهزيار، عن علي بن اسماعيل، عن حريز، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال: فقال «إن كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء عليه».

بيان:

لعلّ المراد بالشّيء الذي نفي رؤيته الشّيء المعتدّ به لا مطلق الشّيء ليوافق
سائر الأخبار.

- ٤٠ -

باب احتلام المرأة وامنائها

١-٤٥٥٨ (الكافي-٤٨:٣) العدة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

حماد، عن

(الفقيه-١:٨٦ رقم ١٩٠) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال «إن أنزلت فعلها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل»^١.

٢-٤٥٥٩ (الكافي-٤٨:٣) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن عبدالله بن

سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال «تغتسل».

٣-٤٥٦٠ (الكافي-٤٩:٣) وفي رواية أخرى قال «عليها غسل ولكن

لا تحذوهنّ بهذا فيتخذنه علة»^٢.

٤-٤٥٦١ (التهذيب-١:١٢١ رقم ٣١٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن

١. و(التهذيب-١:١٢٣ رقم ٣٣١).

٢. ذيل حديث ٥.

الحسين، عن حماد بن عثمان، عن أديم^١ بن الحر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل، قال «نعم ولا تحذوهن فيتخذنه علة».

بيان:

لعل المراد باتخاذهن علة أن يجعلن ذلك وسيلة إلى الفجور فإن ضرورة الاغتسال ربما يمنعهن عن الفجور لئلا يفضحن فاذا وجدن إلى الاغتسال سبيلاً آخر فربما يجترين عليه لا أنهن يجعلن ذلك وسيلة إلى الخروج إلى الحمامات كما يتوهم اذ لم يكن يخرجن يومئذ للغسل بل كن يغتسلن في بيوتهن.

ويأتي حديث آخر في هذا المعنى يؤيد ما ذكرنا ويدفع هذا التوهم وينافي حكم هذا الخبر لتضمنه نفي وجوب الغسل عليهن رأساً فيرتفع به الاشكال الناشئ منه وهو صحة صلاتهن مع الجنابة اذا جهلنها وجواز كتمان العلم المتعلق بالعمل من غير تقيّة ولا سيّما مع رؤية تضييع العمل بل رجحان الكتمان إلا أن يُقال بسقوط التكليف مع الجهل المستلزم لسقوط التعليم كما هو التحقيق والعلم عند الله.

٤٥٦٢-٥ (التهذيب-١: ١٢٢ رقم ٣٢٤) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الأودي^٢، عن السّراد، عن

١. أديم بضم الهمزة وفتح الدال المهملة واسكان الياء المثناة التحتانية ابن الحر بالمهملة والراء المكررة يكنى ابا الحر الجعفر مولا هم، الحذاء، كوفي، ثقة «عهد».

٢. الازدي -خل والاختلاف يقع تارة في الاودي وتارة في جدّه عبد الكريم اما جامع الرواة اورده بعنوان احمد بن الحسين بن عبد الملك وقال الظاهر عبد الكريم اشتباه لعدم وجوده والصواب ابن عبد الملك لوجوده ولقرينة اتحاد الخبر أيضاً ولكن جمع الرجال اورده عن (ست) و (جش) في ج ١

معاوية بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا أمنتِ المرأةُ والأمةُ من شهوةِ جامعها الرجلُ أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يَقَظَةٍ فإنَّ عليها الغُسل».

٦-٤٥٦٣ (التهذيب - ١: ١٢٤ رقم ٣٣٣) المشايخ، عن سعد والصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتُنزلُ عليها غسل؟ قال «نعم».

٧-٤٥٦٤ (الكافي - ٣: ٤٧) العدة، عن

(التهذيب - ١: ١٢٣ رقم ٣٢٧) أحمد، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريتة حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغُسل».

٨-٤٥٦٥ (التهذيب - ١: ١٢٢ رقم ٣٢٥) الصفار، عن أحمد، عن شاذان، عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته أو جاريتة يعبثُ بها حتى أنزلتُ عليها غسلٌ أم لا قال «أليس قد أنزلتُ من شهوة قلتُ: بلى، قال «عليها غسل».

٩-٤٥٦٦ (الكافي - ٣: ٤٧) محمد، عن

(التهديب - ١: ١٢٣ رقم ٣٢٨) أحمد، عن ابن بزيع، قال:
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يُجامع المرأة فيما دون الفرج فتُنزل
المرأة هل عليها غسل قال «نعم»^١.

٤٥٦٧ - ١٠ (التهديب - ١: ١٢٤ رقم ٣٣٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن ابن
أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال:

(الفقيه - ١: ٨٤ رقم ١٨٦) سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن
الرجل يُصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟
قال «ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل».

٤٥٦٨ - ١١ (الكافي - ٣: ٤٧) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن
علي بن مهزيار، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، قال: سألتُ أبا
الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره
فتأتيها الشهوة فتنزّل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال «إذا
جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل».

٤٥٦٩ - ١٢ (التهديب - ١: ١٢١ رقم ٣٢٠) الصّفّار، عن محمد بن
عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل مثله بأدنى تفاوت^٢.

١. و (التهديب - ١: ١٢٥ رقم ٣٣٧) بعين السند.

٢. و (التهديب - ١: ١٢٢ رقم ٣٢٦) بسند آخر.

١٣-٤٥٧٠ (التهذيب - ١: ١٢١ رقم ٣٢١) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيُمني، عليها غسل فقال «إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يُدخِلَهُ» قلت: فإن أمنت هي ولم يُدخِله قال «ليس عليها الغسل (غسل - خ ل)».

١٤-٤٥٧١ (التهذيب - ١: ١٢١ رقم ٣٢٢) السّرّاد، عن عمر بن يزيد، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك قال «ليس عليك وضوء ولا عليها».

١٥-٤٥٧٢ (التهذيب - ١: ١٢٢ رقم ٣٢٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف يجعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال «لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يُدخِلَهُ ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن».

١٦-٤٥٧٣ (التهذيب - ١: ١٢٣ رقم ٣٢٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال «ليس عليها الغسل».

١٧-٤٥٧٤ (التهديب-١:١٢٣ رقم ٣٣٠) سعد، عن جميل بن صالح،
وحماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد مثله.

١٨-٤٥٧٥ (التهديب-١:١٢٤ رقم ٣٣٢) الصّفار، عن ابراهيم بن هاشم،
عن نوح بن شعيب، عمّن رواه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على
المرأة غسلٌ من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال «لا وأيكم يرضى أن يرى أو
يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته
قائمة تغتسل فيقول ما لكِ ؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل ثم قال: لا
ليس عليهنّ ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: وان كنتم جنباً
فاظهروا، ولم يقل ذلك هنّ».

بيان:

في قوله عليه السلام قائمة تغتسل دلالة على ما أشرنا اليه سابقاً من أنّ العلة
التي يتخذنها إنّما هي الاغتسال دون الخروج الى الحمامات، وهذه الأخبار أولها
في التهذيبين بالبعيد غاية البعد، والأولى أن يحمل ما ورد في اثبات الغسل هنّ في
احتلامهنّ على الاستحباب على أنّ ماء هنّ قلما يخرج من فروجهنّ وأنّما يستقرّ في
أرحامهنّ وعلى هذا فيمكن أن يُحمَلَ سقوط الغسل عنهنّ على ما اذا لم يخرج،
ويحتمل أن يختصّ وجوب الغسل عليهنّ في غير المجامعة بما اذا كنّ عالماتٍ
بالوجوب كما مرّت الإشارة اليه.

- ٤١ -

باب اتيان الدبر

١-٤٥٧٦ (الكافي-٣:٤٧) محمد عن

(التهذيب-١:١٢٥ رقم ٣٣٦) أحمد، عن البرقي رفعه، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها، فلم ينزل فلا غسل
عليها و إن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها.

٢-٤٥٧٧ (التهذيب-٤:٣١٩ رقم ٩٧٥) ابن محبوب، عن بعض الكوفيين
يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي
صائمة قال «لا ينقض صومها وليس عليها غسل».

٣-٤٥٧٨ (التهذيب-٤:٣١٩ رقم ٩٧٧) محمد بن أحمد، عن أحمد بن
محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا
أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل».

٤-٤٥٧٩ (التهذيب-٧:٤٦١ رقم ١٨٤٧) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن حفص بن سوقة^١، عمّن أخبره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١. حفص بن سوقة بضم المهملة واسكان الواو وفتح القاف العمرى بفتح المهملة واسكان الميم مولى
←

رجل يأتي اهله من خلفها قال «هو أحد الماتيين فيه الغسل».

بيان:

طعن عليه في الاستبصار بالارسال والقطع وامكان وروده مورد التقيّة لموافقته لمذهب العامة ونفي الغسل عنها بذلك متمسكاً بما قبله مع قوله بنقض الصوم به في كتاب الصوم طاعناً فيما قبله هناك .

أقول لا تنافي بين الخبرين الأخيرين، لجواز أن يكون وجوب الغسل فيه مختصاً بالرجل و إنما التنافي بين ثانيهما وبين مرفوع البرقي المتقدم عليهما وكلّ خبر نفي الغسل عمّن باشر مادون الفرج من غير انزال إن حملنا ما دون الفرج على ما يشمل الدبر. وأكثر أصحابنا على وجوب الغسل عليهما في ذلك ولم نجد على وجوبه عليها حديثاً إلا قول أمير المؤمنين عليه السلام «أتوجبون عليه الجلد والرّجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء» إن افاد ذلك .

→ عمرو بالواو ابن حريث بالمهملّة والراء ثم المثلثة مصفراً الخزومي هو واخواه زياد بن سوفة ومحمد بن سوفة ثقات «عهد».

- ٤٢ -

باب خروج البلل بعد الغسل

٤٥٨٠-١ (الكافي-٤٩:٣- التهذيب-١:١٤٣ رقم ٤٠٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل، ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل».

٤٥٨١-٢ (الكافي-٤٩:٣) أبوداود، عن

(التهذيب-١:١٤٤ رقم ٤٠٦) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب، ثم يغتسل قبل أن يبول، فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال «يعيد الغسل و إن كان بال قبل أن يغتسل، فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي».

٤٥٨٢-٣ (الكافي-٤٩:٣) محمد، عن

(التهذيب-١:١٤٣ رقم ٤٠٤) أحمد، عن عثمان

(التهذيب-١:١٤٨ رقم ٤٢٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن

الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان

(التهذيب) بهذا الاسناد عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء قال «يعيد الغسل» قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل، قال «لا تعيد» قلت: فما فرق ما بينهما؟ قال «لأن ما يخرج من المرأة، إنما هو من ماء الرجل».

٤٥٨٣-٤ (التهذيب-١: ١٤٨ رقم ٤٢١) بهذا الاسناد عن ابن مسكان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٥٨٤-٥ (الكافي-٣: ٤٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب-١: ١٤٦ رقم ٤١٣) ابن محبوب، عن العباس، عن القاسم بن عروة، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة، ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال «لا».

٤٥٨٥-٦ (التهذيب-١: ١٤٤ رقم ٤٠٧) المشايخ، عن سعد والصفار، عن

أحمد، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال «يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله» قال محمد وقال أبو جعفر عليه السلام «من اغتسل وهو جنب قبل

أن يبول، ثم وجد بللاً، فقد انتقض غسله. و إن كان بال، ثم اغتسل، ثم وجد بللاً، فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً».

٧-٤٥٨٦ (التهذيب - ١: ١٤٤ رقم ٤٠٨) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً، قال «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ و إن لم يبل حتى اغتسل، ثم وجد البلل، فليعد الغسل».

٨-٤٥٨٧ (الفقيه - ١: ٨٥ رقم ١٨٧) الحلبي، عن الصادق عليه السلام انه سُئل عن الرجل يغتسل، ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال «ليتوضأ و إن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل».

٩-٤٥٨٨ (الفقيه - ١: ٨٥ رقم ١٨٨) ورُوي في حديث آخر «إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل، إنما ذلك من الجبائل».

بيان:

إنما يتوضأ اذا لم يستبرأ من البول كما مضى في باب أحداث الوضوء وفي التهذيبين حمله على الاستحباب أو إذا كان بولاً.
وقال في الفقيه «إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة» أقول وبه يجمع بين الأخبار الماضية والآتية.

١٠-٤٥٨٩ (التهذيب - ١: ١٤٥ رقم ٤٠٩) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيفتسل أيضاً قال «لا قد تعصرت ونزل من الحبائل».

٤٥٩٠-١١ (التهذيب-١:١٤٥ رقم ٤١٠) الصّفار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب «إنّ الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل».

٤٥٩١-١٢ (التهذيب-١:١٤٥ رقم ٤١١) سعد، عن أحمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال «لا شيء عليه إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه».

٤٥٩٢-١٣ (التهذيب-١:١٤٥ رقم ٤١٢) عنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب، ثم اغتسل قبل أن يبول، ثم رأى شيئاً قال «لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً».

باب حد الحيض

١-٤٦٤٣ (الكافي - ٣: ٧٥) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة».

٢-٤٦٤٤ (الكافي - ٣: ٧٥) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى (إِنْ اِزْتَبْتُمْ) ^١ فقال «ما جاز الشهر فهورية».

٣-٤٦٤٥ (الفقيه - ١: ٨٨ رقم ١٩٣) قال أبو جعفر الباقر عليه السلام «إنّ الحيض للنساء نجاسة رماهّن الله عزّوجلّ بها وقد كنّ النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في كلّ سنة حيضة حتى خرج نسوة من مجانهنّ وكنّ سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب فتحلّين وتعطرن، ثم خرجن، فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم، فرماهّن الله عزّوجلّ بالحيض عند ذلك في كلّ شهر يعني أولئك النسوة باعيانهنّ، فسالت دماؤهنّ فاخرجن من بين الرجال فكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة، فشغلهن الله بالحيض وكسر

شهوتهن». قال «وكان غيرهنّ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة» قال «فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم، فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض. وقلّ اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدّم قال فكثّر نسل هؤلاء وقلّ نسل أولئك».

بيان:

المجئّة الموضع الذي يستتر فيه ولعل معنى آخر الحديث أنه لما كثّر الدّم في النساء جمع بالامتزاج، فن استقام دم حيضها منهنّ صارت ذات عادة في كل شهر مرّة فكثّر نسلها ومن لم يستقم دم حيضها لفساد دمها واندفاعه منها بالاستحاضة صار حيضها في كل سنة مرّة فقلّ نسلها وذلك لأنّ غذاء الولد إنّما هو من دم الحيض.

٤٦٤٦-٤ (الفقيه- ١: ٨٨ رقم ١٩٢) قال الصادق عليه السلام «أول دم

وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت»^١.

٤٦٤٧-٥ (الكافي- ٣: ٧٥) العدة، عن ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن

البنزطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من

الحيض فقال «ثلاثة واكثره عشرة»^٢.

١. وفي (التهديب- ١: ٨٨ رقم ١٩٢) مرسلًا.

٢. وفي (التهديب- ١: ١٥٦ رقم ٤٤٥).

٦-٤٦٤٨ (الكافي - ٧٥:٣) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام».

٧-٤٦٤٩ (الكافي - ٧٥:٣) الأربعة، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض قال «أدناه ثلاثة وأبعده عشرة».

٨-٤٦٥٠ (التهذيب - ١:١٥٦ رقم ٤٤٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة».

٩-٤٦٥١ (التهذيب - ١:١٥٧ رقم ٤٥٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون [منه - خ] ثلاثة».

بيان:

نسبه في التهذيين الى الشذوذ وأوله بالبعيد.

١٠-٤٦٥٢ (الكافي - ٧٦:٣) محمد، عن.

(التهذيب - ١:١٥٧ رقم ٤٥١) أحمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يكون القرء في اقل من عشرة

أيام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم».

بيان:

أريد بالقرء هنا الظهر، فإنه من الأضداد واصل معناه الجمع وإنما سمي الظهر والحيض به لأن المرأة تقرّ الدم أي تجمه في أيام طهرها ثم تدفعه في أيام حيضها.

٤٦٥٣ - ١١ (الكافي - ٣: ٧٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أدنى الطهر عشرة أيام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضها عشرة أيام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام، فاذا رجعت الى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقلّ من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدّم في أيام حيضها تركت الصّلاة، فان استمرّ بها الدّم ثلاثة أيام فهي حائض وان انقطع الدّم بعد ما رآته يوماً او يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدّم يوماً او يومين حتى يتمّ لها ثلاثة أيام، فذلك الذي رآته في أول الامر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض.

وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض إنّما كان من علة، إمّا قرحة في جوفها وإمّا من الجوف فعليها أن تعيد الصّلاة تلك اليومين التي تركتها لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصّلاة في اليوم واليومين. و إن تمّ لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة ايام واذا حاضت المرأة وكان

حيضها خمسة أيام، ثم انقطع الدم اغتسلت وصلّت.
فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام، فذلك
من الحيض تدع الصلاة، وان رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رآته
تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني
عشرة أيام. ثم هي مستحاضة تعمل ماتعمله المستحاضة». وقال «كل ما
رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة، فهو من الحيض وكل ما
رآته بعد أيام حيضها، فليس من الحيض»^١.

بيان:

قوله عليه السلام فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام
فذلك من الحيض معناه أنها إن رأت الدم مرة أخرى قبل أن يمضي من طهرها
من الدم الأول عشرة ايام. فذلك من الحيض يعنى من الحيض الأول، وإنما
يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأول على عشرة إلا أن تجعل عشرة منها
حيضاً وتعمل في الباقي عمل المستحاضة. قوله: و إن رأت الدم من أول ما رأت
الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام يعنى تنمة العشرة ايام من أول ما رأت الدم
الأول فلا تغفل، فانّ فيه دقةً ويأتي تفسير الاستحاضة عن قريب إن شاء الله تعالى.

٤٦٥٤-١٢ (الكافي- ٧٧:٣- التهذيب- ١:١٥٩ رقم ٤٥٤) الثلاثة، عن

جميل، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الدم قبل
عشرة فهو من الحيضة الأولى. وإن كان بعد العشرة، فهو من الحيضة
المستقبلة.

١. وفي (التهذيب- ١:١٥٧ رقم ٤٥٢) ايضاً.

١٣-٤٦٥٥ (التهذيب- ١: ١٥٦ رقم ٤٤٨) أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وإذا رأت الدم» الحديث.

بيان:

يعني أنها إذا رأت الدم قبل مضي تمام العشرة من أول دمها، فهو من الأول وهذا إنما يصح إذا لم يزد المجموع على عشرة، أو تجعل العشرة حيضاً والزائد استحاضة كما مر «وان كان بعد العشرة» يعني بعد العشرة من انقطاع الدم الأول ليتحقق أقل الطهرين الحيضتين.

١٤-٤٦٥٦ (الكافي- ٣: ٧٧) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن

(التهذيب- ١: ١٥٨ رقم ٤٥٣) علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها، فلتدع الصلاة فإنه ربما يعجل بها الوقت فاذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن، فلتربص ثلاثة أيام بعد ماتمضى أيامها و إذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة».

١٥-٤٦٥٧ (الكافي- ٣: ٧٧) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر، وإذا كانت أقل استظهرت».

بيان:

استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها أحائض أم طاهر.

١٦-٤٦٥٨ (التهذيب-١:١٧١ رقم ٤٨٩) سعد، عن ابن عيسى، عن
البزني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم
تستظهر؟ فقال «بيوم أو يومين أو ثلاثة».

١٧-٤٦٥٩ (التهذيب-١:١٧٢ رقم ٤٩٠) سعد، عن الحسين، عن
عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تحيض، ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها
من طهرها فقال «تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلى».

١٨-٤٦٦٠ (التهذيب-١:١٧٢ رقم ٤٩١) سعد، عن البرقي، عن محمد بن
عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن
الطامث كم حدّ جلوسها؟ فقال «تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر
بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة»

(التهذيب-١:١٧٢ رقم ٤٩٢) المشايخ، عن سعد مثله بأدنى

تفاوت.

١٩-٤٦٦١ (التهذيب-١:١٧٢ رقم ٤٩٣) سعد، عن موسى بن الحسن،
عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي

عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدّم، فقال «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة و إن كان أيامها عشراً لم تستظهر».

٤٦٦٢-٢٠ (التهذيب-١: ١٧٢ رقم ٤٩٤) أحمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المغراء، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألته عن المرأة تحيض، ثم يمضى وقت طهرها وهي ترى الدّم قال: فقال «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمرّ الدّم فهي مستحاضة وان انقطع الدّم اغتسلت وصلت»^١.

٤٦٦٣-٢١ (التهذيب-١: ٤٠٢ رقم ١٢٥٦) التيملي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين».

٤٦٦٤-٢٢ (الكافي-٣: ٩١) الثلاثة، عن حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة، فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدّم، فلا تدري حيض هو أو غيره قال: فقال لها «إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد وإذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد، فلتدع الصلاة» قال: فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة مازاد على هذا^٢.

١. وفي (الكافي-٣: ٩٠).

٢. و (التهذيب-١: ١٥١ رقم ٤٢٩).

بيان:

«العبيط» بالمهملتين الطري.

٢٣-٤٦٦٥ (الكافي-٣:٩١) النيسابوريان؛ عن حمّاد وابن أبي عمير،
عن ابن عمّار قال أبو عبد الله عليه السلام «إنّ دم الاستحاضة والحيض
ليس يخرجان من مكان واحد إنّ دم الاستحاضة بارد و إنّ دم الحيض دم
حار»^١.

٢٤-٤٦٦٦ (الكافي-٣:٩١) العدة، عن

(التهذيب-١:١٥١ رقم ٤٣١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن
اسحاق بن جرير^٢ قال: سألتني امرأة^٣ أن ادخلها على أبي عبد الله
عليه السلام فاستأذنت لها، فاذن لها، فدخلت ومعها مولاة لها، فقالت له:
يا ابا عبد الله ماتقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها؟ قال «إن كان
أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد، ثم هي مستحاضة»
قالت: فإنّ الدّم استمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟
قال «تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين» قالت: إنّ أيام حيضها
تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة و يتأخر مثل

١. و (التهذيب-١:١٥١ رقم ٤٣٠).

٢. في التهذيب اسحاق بن جرير عن حريز قال الخ والرجل واقفي ثقة وهو المذكور في ج ١ ص ٨٠
جامع الرواة وهذا غير اسحق بن حريز وهو ايضاً مذكور في ج ١ ص ٨١ جامع الرواة «ض.ع».

٣. في التهذيب المطبوع امرأة منا الخ.

ذلك، فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد» قال: فالتفتت الى مولاتها فقالت: أترأه كان امرأة مرّة.

٤٦٦٧-٢٥ (الكافي-٧٨:٣- التهذيب-٣٩٦:١- رقم ١٢٣٠)

النيسابوريان، عن حماد، عن حريزو

(التهذيب) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال «لا تصلى حتى ينقضى أيامها وان رأيت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت».

٤٦٦٨-٢٦ (الكافي-٧٨:٣- التهذيب-٣٩٦:١- رقم ١٢٣١) علي، عن

أبيه، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمارة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال «ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض».

٤٦٦٩-٢٧ (الفقيه-٩١:١- رقم ١٩٦) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

بيان:

يعنى إذا رأتها بعد مضيّ يومين بعد العادة، فليس ذلك بحيض وأما اليومان فهما زمان الاستظهار ويحتمل تفسيره بما يوافق سابقه ولاحقه ويخص الاستظهار بما اذا لم تكن صفرة بل يكون بصفة الحيض.

٢٨-٤٦٧٠ (الكافي-٣:٧٨) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا رأَت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وان رأَت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت».

٢٩-٤٦٧١ (الكافي-٣:٧٨) محمد، عن

(التهذيب-١:٣٩٦ رقم ١٢٣٢) أحمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد^١، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال «ما كان قبل الحيض، فهو من الحيض وما كان بعد الحيض، فليس منه».

٣٠-٤٦٧٢ (الكافي-٣:٧٨) محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم قال: قال^٢ الصفرة قبل الحيض بيومين، فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وفي أيام الحيض حيض .

٣١-٤٦٧٣ (الكافي-٣:١٠٧-التهذيب-١:٣٩٧ رقم ١٢٣٤) القميان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١. قال في جامع الرواة ج ٢ ص ٢١ في ترجمة القاسم بن محمد القمي مانصه: اقول: الذي يظهر لنا ان يكون القاسم بن محمد الاصبهاني والقاسم بن محمد الجوهري والقاسم بن محمد القمي متحداً لاشتراكهم في الراوي والمروى عنه على ما يظهر بادنى تأمل في ترجمتهم والله اعلم انتهى «ض.ع».

٢. كذا مقطوعاً في الكتب.

امرأة ذهب طمئها سنين، ثم عاد اليها شيء قال «تترك الصلاة حتى تطهر».

٣٢-٤٦٧٤ (الكافي-٣:١٠٧) العدة، عن

(التهذيب-١:٣٩٧ رقم ١٢٣٦) أحمد، عن الحسن بن ظريف،
عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال

(الفقيه-١:٩٢ رقم ١٩٨) قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا
بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حرمة إلا أن تكون امرأة من قريش».

٣٣-٤٦٧٥ (الكافي-٣:١٠٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن البجلي،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «حدّ التي قد يئست من الحيض خمسون
سنة»^١.

٣٤-٤٦٧٦ (الكافي-٣:١٠٧) علي بن محمد، عن

(التهذيب-١:٣٩٧ رقم ١٢٣٥) سهل، عن البنظطي، عن
بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «المرأة التي يئست من
الحيض حدّها خمسون سنة».

٣٥-٤٦٧٧ (الكافي-٣:١٠٧) وروى «ستون سنة أيضاً».

١. و(التهذيب-١:٣٩٧ رقم ١٢٣٧).

باب ما يتميز به الحيض من دم العذرة والقرحة

١-٤٦٧٨ (الكافي-٣:٩٢) علي، عن أبيه والعدّة، عن البرقي جميعاً، عن أبيه، عن خلف بن حماد ورواه البرقي أيضاً، عن محمد بن أسلم، عن خلف بن حماد الكوفي قال: تزوج بعض أصحابنا جارية مُعَصِراً لَمْ تَطْمُثْ، فلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ، فَكَثَّ سَائِلاً لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ «فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَمِنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يَبْصُرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ» فَاخْتَلَفْنَا فَقَالَ بَعْضُ هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَقَالَ بَعْضُ هُوَ مِنْ دَمِ الْعَذْرَةِ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَهَاءُ هُمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ فَقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَالصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصِلْ وَيَمْسِكْ عَنْهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ فَإِنْ كَانَ دَمُ الْحَيْضِ لَمْ تَضُرَّهَا الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ دَمُ الْعَذْرَةِ كَانَتْ قَدْ آدَتِ الْفَرِيضَةَ. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ ذَلِكَ وَحَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَمَّا صَرْنَا بَنِي بَعَثَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ ؛ إِنَّ لَنَا مَسْئَلَةً قَدْ ضَقْنَا بِهَا ذُرْعاً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذِنَ لِي فَأَتِيكَ وَأَسْأَلُكَ عَنْهَا، فَبَعَثَ إِلَيَّ إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلَ وَانْقَطَعَ الطَّرِيقُ فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ خَلْفٌ: فَرَعَيْتِ اللَّيْلَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافَهُمْ بَنِي تَوَجَّهْتُ إِلَى مُضْرِبِهِ، فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيباً إِذْ أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدِ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فَقَالَ مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: خَلْفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: ادْخُلِي بَغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْعِدَ هَاهُنَا وَإِذَا أَتَيْتِ إِذْنَتِ لَكَ،

فدخلت فسلمت، فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره، فلما صرت بين يديه سألتني وسألته عن حاله، فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئث، فلما اقتضها سال الدم، فكث سايلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام و إن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهنّ دم الحيض وقال بعضهنّ دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال «فلتق الله، فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الظهر ولتمسك عنها بعلها و إن كان من العذرة فلتتق الله ولتوضأ ولتصل و يأتيا بعلها إن أحبّ ذلك، فقلت: وكيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه احد قال ثمّ نهد إليّ فقال «يا خلف؛ سرّ الله سرّ الله، فلا تديعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل رضوا لهم مارضي الله لهم من ضلال» قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين، ثمّ قال «تستدخل القطنه ثمّ تدعها ملياً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوّقاً في القطنه فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنه، فهو من الحيض» قال خلف، فاستحفني الفرح فبكيت، فلما سكن بكائي قال «ما ابكاك؟» قلت: جعلت فداك؛ من كان يحسن هذا غيرك قال: فرفع يده الى السماء وقال «إني والله ما أخبرك إلا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن جبرئيل عن الله تعالى».

بيان:

«المعصّر» بالمهملات الجارية اول ما أدركت وحاضت يقال قد أعصرت كأنها دخلت عصر شبابها او بلغته والاقتراض بالقاف والمعجمه وبالفاء ايضاً ازالة البكارة.

«يبصر ذلك» اي له بصارة فيها وبصيرة في معرفتها «والعذرة» بضم المهملة

واسكان المعجمة والراء البكارة وارىد «بالبياض» الظهر «ويقال ضاق بالامر ذرعاً، اى ضعفت طاقته عنه.

«وهدا» بالمهملة كمنع اى سكن والمراد اذا سكنت الأرجل عن التردد وانقطع الاستطراق «والمضرب» بكسر الميم والمعجمة، ثم المهملة، ثم الموحده الفسطاط العظيم.

«نهد إليّ» بالنون والذال المهملة: أى نهض وتقدم ولعله عليه السلام اراد بهذا الخلق اعداءه المخالفين عليه المعاندين له الناصبين أنفسهم للفتيا بغير علم والمتصدّين للقضاء بغير بصيرة المدّعين مقام الأنبياء والأوصياء بغير حق المتوسلين بالعلم إلى نيل الجاه والمال، المتذرعين بالحقّ إلى التوغّل في الضلال والاضلال لا المتعلمين للاهتداء والطلابين للاقتداء من الشيعة والاحباء، فان تعليمهم عندالحاجة غم ومنعهم العلم المحتاج اليه ظلم، كما قيل اخذاً من كلام عيسى عليه السلام.

ومن منح الجهال علماً اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم.
وكان المراد باصول دين الله الاحكام الكليه التى يستنبط منها الجزئيات والقواعد الأصلية التى تستخرج منها الفرعيات وقوله عليه السلام «ارضوا لهم ما رضى الله لهم» اى أقرّوهم على ما أقرّهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا، فان الله لايرضى لعباده الكفر والضلال تعالى الله عن ذلك .

وقول الراوى، ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين أراد انه عليه السلام وضع راس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها، فان ذلك بحساب عقود الأصابع موضوع للتسعين اذا كان باليد اليمنى وللتسعمائة إذا كان باليد اليسرى وذلك لأنّ وضع عقود أصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وعقود المئات فى اليسرى على صورته عقود العشرات فى اليمنى من غير فرق كما تبين فى محله فلعلّ الراوى وهم فى التعبير أو اعتمد على قرينة جمعه بين

قوله تسعين وقوله بيده اليسرى والا اكتفى بالأول، أو أن ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور. وقد وقع مثله في حديث العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين فقد قيل ان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين قيل وانما اثر عليه السلام العقد باليسرى مع انّ العقد باليمنى اخف وأسهل تنبيهاً على انه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطننة بيسراها صوتاً لليد اليمنى عن مزاوله امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها.

وفيه ايضاً دلالة على انّ إدخالها يكون بالابهام صوتاً للمسبحة عن ذلك «ملياً» بفتح الميم وكسر اللام وتشديد المثناه التحتانية اى وقتاً طويلاً «والرفيق» من الرفق «ومطوّقا» بكسر الواو وتشديدها كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في الخبر الآتى، فان خرجت القطننة مطوّقه بالدم بالفتح والاستنقاع الانغماس فاستحفنى إما بالمهمله من الحف بمعنى الشمول والاحاطة او بالمعجمه من الحفة بمعنى النشاط «يحسن» اى يعلم فانّ الإحسان قد جاء بمعنى العلم.

٤٦٧٩-٢ (التهذيب - ١: ٣٨٥ رقم ١١٨٤) أحمد، عن جعفر بن محمد، عن

خلف بن حمّاد قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ؛ إن رجلاً من مواليك سألني أن أسألك فتأذن لي فيها؟ فقال لي «هات» فقلت: جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمشت أولم تطمث أو في أول ما طمشت فلما افترعها غلب الدم فكثت اياماً وليالى فأرّيت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال: فتبسم فقال «إن كان من الحيض، فليمسك عنها بعلمها ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصلّ و يأتها بعلمها إن أحبّ» قلت: جعلت فداك ؛ وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العذرة فقال «يا خلف؛

سرّ الله فلا تذيعوه تستدخل قطنه، ثمّ تخرجها فان خرجت القطنه مطوّقة بالدم، فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث».

بيان:

الافتراء بالفاء والمهملتين ازالة البكارة.

٣-٤٦٨٠ (الكافي-٣:٩٤) محمد، عن

(التهذيب-١:١٥٢ رقم ٤٣٢) ابن عيسى، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن زياد بن سوقة قال: سُئِلَ أبوجعفر عليه السلام عن رجل اقتَضُ إمرأته او أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة؟ قال «تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوّقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلّى فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد من الصّلاة ايام الحيض».

٤-٤٦٨١ (الكافي-٣:٩٤-التهذيب-١:٣٨٥ رقم ١١٨٥) محمد رفعه،

عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة متا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال «مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها، ثمّ تستدخل اصبعها الوسطى، فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة».

بيان:

كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الأيمن والأيسر ونقل عن ابن طاوس رحمه الله إنه قطع بأن الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكأنه غفل عن نسخ الفقيه وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وإن كان الاعتماد على الكافي أكثر.

- ٤٧ -

باب حيض المبتدأة ومن اختلف عليها الأيام أو اختلفت

١-٤٦٨٢ (الكافي-٣:٧٩) محمد، عن

(التهذيب-١:٣٨٠ رقم ١١٨١) أحمد رفعه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها قال أقرأؤها مثل أقرأء نساؤها، فان كانت نساؤها مختلفات، فاكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام».

٢-٤٦٨٣ (الكافي-٣:٧٩) محمد، عن

(التهذيب-١:٣٨٠ رقم ١١٧٨) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الجارية البكر أول ماتحيض، فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال «فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم يجز العشر، فاذا اتفق شهرين عدة أيام سواء فتلك أيامها».

٣-٤٦٨٤ (الكافي-٣:٧٩) الثلاثة

(التهديب - ١: ٣٨٠ رقم ١١٧٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال «تدع الصلاة» قلت: فإنها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة قال «تصلي» قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال «تدع الصلاة» قلت: فإنها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة قال «تصلي» قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة^١ قال «تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها و إلا فهي بمنزلة المستحاضة».

بيان:

في بعض النسخ اكتفى بقوله ترى الظهر مرة فيما بين ترى الدم مرتين واسقط الباقي.

٤٦٨٥ - ٤ (الكافي - ٣: ٩٠) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المغراء العجلي عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض، ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال: فقال «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام و إن استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت و صلت» قال: قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها (دائم - خ) مستقيم، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ينقطع عنها الدم، فتري البياض لا صفرة ولا دمًا، قال «تغتسل وتصلّي» قلت: تغتسل وتصلّي وتصوم، ثم يعود الدم قال «إذا رأت الدم امسكت عن الصلاة والصيام» قلت: فإنها ترى الدم يوماً

وتطهر يوماً قال: فقال «إذا رأيت الدم أمسكت و إذا رأيت الظهر صلّت فاذا مضت أيام حيضها واستمرّ بها الظهر صلّت واذا رأيت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك أمرها كلّه».

٤٦٨٦-٥ (التهذيب - ١: ١٥٦ رقم ٤٤٩) أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأيت الدم واذا رأيت الصفره وكم تدع الصلاه؟ فقال «اقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين».

٤٦٨٧-٦ (التهذيب - ١: ٣٨٠ رقم ١١٨٠) سعد، عن السندي بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والظهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الظهر ستة أيام فقال «إن رأيت الدّم لم تصلّ و إن رأيت الظهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً فاذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيبا اغتسلت واستشفت واحتشيت بالكرسف في وقت كلّ صلاة فاذا رأيت صفرة توضّأت».

بيان:

الاستشفار بالثاء المثلثة والفاء والراء أن تدخل إزارها بين فخذيها ملوياً او تأخذ خرقة طويله تشدّ احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف مأخوذ من استشف الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجله والاحتشاء بالكرسف ان تدخله فرجها لتحبس الدّم.

٧-٤٦٨٨ (التهذيب-١:٣٨١ رقم ١١٨٢) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرأة إذا رأت الدّم في أول حيضها فاستمرّ الدّم تركت الصّلاة عشرة أيّام، ثمّ تصلّى عشرين يوماً فإن استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلاه ثلاثة أيّام وصلت سبعة وعشرين يوماً».

قال الحسن: وقال ابن بكير هذا ممّا لا يجدون منه بدأً.

بيان:

الضمير في لا يجدون للفقهاء و إنّما لا يجدون منه بدأً لأنّه يجب في الأوّل الأخذ بالمحتمل حتّى يظهر خلافه وفي الثّاني الأخذ بالمتيقن لتعارض الاحتمالين فيه ويحتمل أن يكون يجدن و يكون الواو من زيادات النسخ.

٨-٤٦٨٩ (التهذيب-١:٤٠٠ رقم ١٢٥١) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير قال: في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم، فتكون مستحاضة، أنّها تنتظر بالصّلاة فلا تصلّى حتى تمضي أكثر ما يكون من الحيض، فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمّ صلّت، فكثت تصلّى بقية شهرها، ثمّ تركت الصّلاة في المرّة الثّانية أقلّ ما ترك امرأه الصّلاة وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيّام فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصّلاه التي صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصّلاة أقلّ ما يكون من الحيض.

٩-٤٦٩٠ (التهذيب-١:٤٠١ رقم ١٢٥٢) عنه، عن الوشاء، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً، عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام

قال «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساؤها، فتقتدي بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم».

٤٦٩١-١٠ (التهذيب-١:٤٠٢ رقم ١٢٥٦) عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج^١ عن أبي جعفر عليه السلام قال «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين».

بيان:

قد سبق هذا الحديث في باب حدّ الحيض وكان في أسناده زرارة بعد جميل.

٤٦٩٢-١١ (الكافي-٣:٨٣-التهذيب-١:٣٨١ رقم ١١٨٣) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم سنّ في الحيض ثلاث سنن بين فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتّى لم يدع لاحد مقالاً فيه بالرّأى: أمّا إحدى السنن، فالحائض التي لها أيام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت واستمرّ بها الدّم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها، فان امرأة يقال لها فاطمه بنت ابي حبيش استحاضت، فأتت امّ سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن ذلك فقال «تدع الصّلاة قدر اقرائها أو قدر حيضها» وقال «إنما هو عزف^٢ وامرّها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّى» قال ابو عبدالله

١. عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام كذا في التهذيب المطبوع.

٢. عرق، الكافي المطبوع والمرأة عزف وجعل عرق على نسخة وله تحقيق في المقام.

عليه السلام «هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التي تعرف أيام
أقراءها لم تختلط عليها، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل إذا زادت
على كذا يوماً فانت مستحاضة. وإنما سن لها أياماً معلومة ما كانت من
قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن
المستحاضة فقال إنما ذلك عزف عامر أو ركضة من الشيطان، فلتدع
الصلوة أيام أقراءها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة» قيل وان سال قال
«وإن سال مثل المثعب» قال ابو عبدالله عليه السلام «هذا تفسير حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام
أقراءها لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت.

وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة، ثم اختلط عليها من طول الدم
فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنّها غير ذلك
وذلك ان فاطمة بنت ابى حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت: إنى أستحاض فلا أطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
«ليس ذلك ببيض إنما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا
أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّى وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت
تجلس في مرن لأختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء.

قال أبو عبدالله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر هذه بغير ما امر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعى الصلاة أيام أقراءك ولكن
قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلّى، فهذا
بيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها
تقول، إنى أستحاض فلا أطهر وكان أبى يقول: إنها أستحيضت سبع سنين.
ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط.

فلهذا احتاجت إلى أن تعرف اقبال الدم من إداره وتغير لونه من السواد

إلى غيره وذلك أنّ دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم لأنّ السنّة في الحيض ان تكون الصفرة والكدره فافوقها في أيام الحيض اذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسود او غير ذلك ، فهذا بين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيام معلومة فاذا جهت الأيام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ إلى اقبال الدّم وادباره وتغيّر لونه، ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك ولاأرى النبي صلى الله عليه وآله وسلّم قال إجلسي كذا وكذا يوماً، فزادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك .

وكذلك أبي أفتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال: اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصّلاة واذا رأيت الطهر ولوساعة من نهار فاغتسلي وصلّي» قال أبو عبد الله عليه السلام «واری جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى الآتري أنّه قال تدع الصلاة أيام اقرائها لانه نظر إلى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصّلاة.

وامرها هاهنا أن تنظر الى الدم إذا أقبل وادبر وتغيّر وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم انّ دم الحيض اسود يعرف وانما سمّاه أبي بحرانياً لكثرتة ولونه فهذه سنّة النبي صلى الله عليه وآله وسلّم في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره.

قال: وأما السنّة الثالثة في التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدّم قطّ ورأت أول ما أدركت واستمرّ بها فان سنّة هذه غير سنّة الأولى والثانية. وذلك أنّ امرأة يقال لها حمّة^١ بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، فقالت

١. حَمْنَةُ بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وفتح النون هي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وقولها - اثجّه ثجاً - بضم الثاء المثثة وتشديد الجيم أي أصبه صبّاً شديداً «عهد».

أني أستحضت حيضة شديدة، فقال احتشي كرسفاً فقالت: إنه أشد من ذلك إنني اثجته ثجاً فقال «تلجمي وتحبضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلًا وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين. واغتسلي للفجر غسلًا وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلًا وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلًا.

قال ابو عبدالله عليه السلام فإراه قدسن في هذه غير ماسن في الأولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحبضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض.

ثم مما يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها «تحبضي» وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياماً معلومة تحبضي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله لها - في علم الله - لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله وهذا بين واضح وأن هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى تصير لها أيام معلومة فتنقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها وإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته. وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقها سبع وطهرها ثلاث وعشرون وإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة

ترى الظهر وتصلّي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني .

فان انقطع الدّم لوقته من الشهر الأوّل سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت قدصارت سنة إلى أن تجلس أقرأؤها وانما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم للتي تعرف أيامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول لها دعي الصّلاة ايام قرئك ولكن سنّ لها الأقرء وادناه حيضتان فصاعداً.

وان اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدّ ولا من الدّم على لون عملت باقبال الدم وادباره ليس لها سنة غير هذا لقوله صلى الله عليه وآله وسلّم: اذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة واذا أدبرت فاغتسلي ولقوله: إنّ دم الحيض أسود يعرف كقول أبي، اذا رأيتِ الدم البحراني وان لم يكن الأمر كذلك ولكن الدّم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدّم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأنّ قصتها كقصّة حمنة حين قالت إنّي أثجّه ثجاً.

بيان:

«ثم استحاضت» الاستحاضة استفعال من الحيض يقال استحيضت فلانة واستحاضت اي استمر بها خروج الدّم بعد أيام حيضها المعتاد فهي مستحاضة ومستحيضة يبنى للفاعل كما يبنى للمفعول.

وقد ورد كلاهما في هذا الحديث إلا أنّ الأشهر فيه البناء للمفعول.

عزف بالمهملة والزاي قال: ابن الأثير في نهايته العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها ممّا يضرب وقيل إنّ كلّ لعب عزف وفي حديث ابن عباس

كانت الجنّ تعزف الليل كله بين الصفا والمروة عزيف الجنّ جرس اصواتها وقيل هو صوت يسمع بالليل كالطبل وقيل إنه صوت الرياح في الجوفتومه أهل البادية صوت الجن.

أقول: كأنّ المراد أنه لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدلّ عليه قول الباقر عليه السلام «عزف عامر» فإنّ عامراً اسم الشيطان «او ركضة من الشيطان» الرّكض أن تضرب الدّابة برجليك لتستحثّها وتستعار للعدو قال في النهاية في حديث المستحاضة إنّها هي ركضة من الشيطان أصل الرّكض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدّابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والأذى والمعنى أنّ الشيطان قد وجد بذلك طريقاً الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه ركضة بالية من ركضاته.

والمثعّبُ بالثاء المثلثة والمهملة ثم الموحدة المسيل يقال ثعب الماء والدم فجره ومثاعب المدينة مسائل مائها ولعل المراد باقبال الدم كثرته وغلظته وسواده وبادباره قلته ورقته وصفرته و«المركن» بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب «اذا رأيت الدم البحراني» قال في النهاية في حديث ابن عباس حتى ترى الدم البحراني دم بحراني شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرّحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وحمته بالحاء المهملة وسكون الميم ثم النون.

و «جحش» بالجيم اولا ثم الحاء المهملة الساكنة ثم الشين المعجمة «اثجه ثجاً» قال في النهاية: الثّج سيلان دماء الهدي والأضاحي يقال: ثجه، يشجه، ثجاً ومنه حديث أمّ معبد فحلب فيه ثجاً: أي لبنا سائلاً كثيراً وحديث المستحاضة إنني اثجه ثجاً «تلجمي» من التجلم واللجمة بالجيم خرقة طويله تشد المرأه في وسطها ثم تشد ما يفضل من احد طرفها ما بين رجلها إلى الجانب الآخر وذلك إذا غلب سيلان الدم و إلا فالاحتشاء قوله «لانه قد كان لها» لعل المراد

به قد كان لها في علم الله ستة أو سبعة وذلك لأنه ليس لها قبل ذلك أيام معلومة. قوله «قد صار سنة إلى أن تجلس اقرائها» لعل المراد به أن الاستحاضة قد صارت سنة لها فهي مستحاضة إلى أن تجلس أيام حيضها عن العبادة وفي بعض النسخ، فقد صارت قوله «حتى لا تقف منها على حدّ» يعني من الأيام على عدد معلوم «ولا من الدم على لون» يعني على لون واحد في أيام معلومة بل وقد ترى كدرة وقد ترى صفرة والدّر بتشديد الراء الجريان والصبّ والسيلان.

باب الحبلى ترى الدم

١-٤٦٩٣ (الكافي-٣:٩٥) محمد، عن أحمد، عن السّراد

(التهذيب-١:١٦٨ رقم ٤٨٢) الحسين بن عبيدالله، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن أحمد بن الحسين، عن السّراد^١ عن الصحاف قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أمّ ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال «إذا رأّت الحامل الدّم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرفس وتصلّي واذا رأّت الحامل الدّم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر، فانه من الحيضة، فلتمسك عن الصّلاة عدد أيّامها التى كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدّم عنها قبل ذلك، فلتغتسل ولتصلّ وان لم ينقطع الدّم عنها إلّا بعد ما تمضى الأيّام التي كان ترى فيها الدّم بيوم أو يومين، فلتغتسل ثم تحتشى وتستدفر

١. في الاستبصار اورده بهذا الاسناد - المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد، عن

أحمد، عن السّراد «عهد».

(تستشفر-خ ل) وتصلّى الظهر والعصر، ثم لتنظر، فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف، فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم، فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها.

قال «وان كان الدم، اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيهاً لا يرقى فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلّي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء.

قال «وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها»^١.

بيان:

«لا يرقى» بالهمز اى لا يسكن.

٤٦٩٤-٢ (الكافي-٣:٩٦) علي، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال «تلك الهراقة من الدم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّ وان كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء».

١. وفي (التهذيب-١:٣٨٨ رقم ١١٩٧) ايضاً.

بيان:

«الهراقة» بالكسر الصَّب واصلها الإراقة.

٣-٤٦٩٥ (الكافي - ٩٧:٣) العدة، عن

(التهذيب - ١:٣٨٧ رقم ١١٩٤) أحمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر فقال «تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فاذا طهرت صلّت».

٤-٤٦٩٦ (الكافي - ٩٧:٣) النيسابوريان ومحمد، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان

(التهذيب - ١:٣٨٦ رقم ١١٨٩) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال «ترك إذا دام».

٥-٤٦٩٧ (الكافي - ٩٧:٣) العدة، عن أحمد وأبوداود جميعاً، عن

(التهذيب - ١:٣٨٦ رقم ١١٨٧) الحسين، عن النضر وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى

الدم أترك الصلاة؟ فقال «نعم إن الحبل ربما قذفت بالدم».

٦-٤٦٩٨ (الكافي-٣:٩٧) الثالثة، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ؛ الحبل ربما طمشت؟ فقال «نعم وذلك أن الولد في بطن امه غذاؤه الدم فرمما كثر فضل عنه فاذا فضل دفقته، فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة».

٧-٤٦٩٩ (الكافي-٣:٩٧) وفي رواية أخرى إذا كان كذلك تأخر الولادة.

بيان:

«الدفق» الصب.

٨-٤٧٠٠ (التهذيب-١:٣٨٦ رقم ١١٨٦) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن عمن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبل ترى الدم قال «تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم ولم يخرج وتلك الهراقة».

٩-٤٧٠١ (التهذيب-١:٣٨٦ رقم ١١٨٨) الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبل ترى الدم قال «نعم إنه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبل».

١٠-٤٧٠٢ (التهذيب-١:٣٨٦ رقم ١١٩٠) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال «تقعد أيامها التي

كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة».

٤٧٠٣- ١١ (التهذيب - ١: ٣٨٧ رقم ١١٩١) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال «تلك الهراقة إن كان دمًا كثيرًا فلا تصلين و إن كان قليلاً، فلتغتسل عند كل صلاتين».

بيان:

لعل الكثرة كناية عن الغلظة لتلازمها غالباً.

٤٧٠٤- ١٢ (التهذيب - ١: ٣٨٧ رقم ١١٩٢) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال «إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلى ذينك اليومين، و إن كانت صفرة، فلتغتسل عند كل صلاتين».

٤٧٠٥- ١٣ (التهذيب - ١: ٣٨٧ رقم ١١٩٣) الحسين، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو اربعة أيام تصلي؟ قال «تمسك عن الصلاة».

٤٧٠٦- ١٤ (التهذيب - ١: ٣٨٧ رقم ١١٩٥) أحمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى، قال: سألت أبا الحسن الاوّل عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال «تلك

الهراقه ليس تمسك هذه عن الصلاة»^١.

١٥-٤٧٠٧ (التهديب - ١: ٣٨٧ رقم ١١٩٦) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام، انه قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة».

بيان:

«الطلق» بالفتح وجع الولادة حملها في التهذيبين على ما استفاد من التفصيل الذى مضى فى حديث اول الباب والصواب أن يحمل الأول على ما يوافق سائر الاخبار والأخير على التقية لعدم قبوله التأويل الذى يوافقها به ولكون راويه عامياً.

١. الشيخ علل عدم امساكها عن الصلاة بان ذلك ليس باول الحيض لما ثبت ان أول أيامه ثلاثة واذا لم ترالأدفة او دفقتين فليس بدم حيض فلا تجوز لها ترك الصلاة والصوم. وأما خبر السكوني فقد حمله على ما اذا استبان حملها قال: و إنما يكون الحيض ما لم يستبن الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ثم قال: ولأجل ذلك اعتبرنا انه متى تأخر عن عاداتها بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض على ما سبق فى حديث الصحاف «عهد».

باب الاستحاضه

٤٧٠٨-١ (الكافي-٣:٨٨) النيسابوريان، عن حماد وابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المستحاضة تنظر أيامها، فلا تصلّي فيها ولا يقرها بعلمها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وتؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلًا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشى وتستنفر وتحتشى وتضم فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه ياتيها بعلمها إلا في أيام حيضها»^١.

بيان:

«تحتشى» مضبوط في بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة وفُسر بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها للتحفظ من تعدّي الدم حال القعود.
وفي الصحاح المحشى العظامه تعظم بها المرأة عجيزتها.

١. وفي (التهذيب-١:١٠٦ رقم ٢٧٧).
و (التهذيب-١:١٧٠ رقم ٤٨٤) ايضاً.

وفي بعض النسخ تحبى بالتاء المثناه من فوق والباء الموحده من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم.

وفي بعض النسخ ولا تحنى بزيادة لا وبالنون وحذف حرف المضارعة أي لا تختضب بالحناء.

ونقل عن العلامة الحلبي رحمه الله إنها باليائين التحتانيتين أوليها مشددة أي لا تصلي تحية المسجد والأول أقرب إلى الصواب والواو في قوله عليه السلام وسائر جسدها خارج واو الحال يعني أنها لا تدخل المسجد ولكنها تجلس قريباً من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامة فخذها حين تدخل رأسها للسجود.

و يأتي في باب أحكام الحائض إنها تجلس قريباً من المسجد فتذكر الله عزوجل.

وكأن المراد بالمسجد محلّ صلاتها الذي كانت تصلي فيه و إنما لا تدخله احتراماً له.

٢-٤٧٠٩ (الكافي - ٣: ٨٩) النيسابوريان، عن صفوان، عن محمد الحلبي،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض فقال «قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستدفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين».

والاستدفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار أن تجعل

مثل ثفر الدابة.

بيان:

لعلّ المراد بقوله بين كلّ صلاتين بين وقتي كلّ صلاتين أو حال كونها جامعة بين كلّ صلاتين ليوافق الأخبار الأخرى.
وكأنّ تفسير اللفظتين من كلام صاحب الكافي «والذفر» محرّكة شدة ذكاء الريح وثمر الدابة السير الذي يكون في مؤخر السرج وربما يقال باتّحاد معنيهما وإنه قلبت الثاء ذالاً.

٣-٤٧١٠ (الكافي - ٣: ٨٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين ولل فجر غسلاً وإن لم يجز الدم الكرسف، فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة وإن اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطاً وإن كان (كانت - خ ل) صفرة فعليها الوضوء»^١.

٤-٤٧١١ (الكافي - ٣: ٩٠) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(التهديب - ١: ١٧١ رقم ٤٨٧) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا

١. وفي (التهديب - ١: ١٧٠ رقم ٤٨٥).

بأس ان ياتيها بعلها اذا شاء إلا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال: وقال
«لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك».

٥-٤٧١٢ (التهذيب-١:٤٠١ رقم ١٢٥٤) التيملي، عن التيمي ومحمد بن
سالم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول
«المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر» الحديث.^١

٦-٤٧١٣ (الكافي-٣:٩٠) النيسابوريان، عن صفوان، عن أبي الحسن
عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ؛ إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى
الدم، ثم طهرت، فكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأيت الدم بعد ذلك أتمسك
عن الصلاه؟ قال «لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه
وتجمع بين صلاتين بغسل و يأتيا زوجها إن (إذا-خ ل) اراد»^٢.

٧-٤٧١٤ (التهذيب-١:١٦٩ رقم ٤٨٣) المشايخ، عن ابن أبان، عن
الحسين، عن محمد بن خالد الأشعري، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟
قال «تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من
نفسها وتصلّي كلّ صلاه بوضوء مالم يثقب الدم، فاذا نفذ اغتسلت
وصلّت».

٨-٤٧١٥ (التهذيب-١:١٧١ رقم ٤٨٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد،

١. بادني تفاوت «ض.ع».

٢. وفي (التهذيب-١:١٧٠ رقم ٤٨٦).

عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت، فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتى يظهر الدّم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف».

بيان:

إنّما تحتاط بيوم أو يومين إذا كانت عادتُها مادون العشرة، كما مضى في باب حدّ الحيض مع أخبار الاستظهار ولعلّ المراد بظهور الدّم على الكرسف غلبته عليه بنفوذ فيه وثقبه له وسيلانه عنه وبإعادة الغسل اتيانها بالأغسال الثلاثة كما هو مصرّح به في الأخبار الأخر.

٤٧١٦-٩ (التهذيب-١:٤٠١ رقم ١٢٥٣) التيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل وزرارة، عن أحدهما عليها السلام قال «المستحاضة تكفّ عن الصّلاه أيام اقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشى لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصّلاة حلّ لزوجها أن يغشاها».

٤٧١٧-١٠ (التهذيب-١:٤٠٢ رقم ١٢٥٨) التيملي، عن محمد بن الربيع الأقرع، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المستحاضة إذا مضت أيام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلّت».

٤٧١٨-١١ (التهذيب-١:٤٠٢ رقم ١٢٥٩) سعد، عن احمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال «تنظر عدها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت الدم دماً صيبياً، فلتغتسل في وقت كل صلاة».

بيان:

قال في التهذيبين: معنى بعشرة أيام إلى عشرة أيام فإن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لما مضى أن لا استظهار بعد العشر وسائر أخبار المستحاضة قد مضت أو تأتي.

٤٧١٩-١٢ (التهذيب-١:٤٠١ رقم ١٢٥٥) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن

(الفقيه-٢:١٤٥ رقم ١٩٩٠) سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال «تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي تحيض فيها ثم تقضيها بعد»^١.

١. وفي (التهذيب-٤:٢٨٢ رقم ٨٥٤).

وفي (التهذيب-٤:٣١٠ رقم ٩٣٦).

وفي (الكافي-٤:١٣٥).

باب حدّ النفاس

٤٧٢٠ - ١ (الكافي - ٣: ٩٧) الثلاثة

(التهديب - ١: ١٧٦ رقم ٥٠٤) جماعة، عن التلعكبري^١ عن ابن عقدة^٢ عن عليّ بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التميمي، عن ابن زرارة، عن ابن عمير عن ابن اذينة، عن الفضيل بن يسار وزرارة

(التهديب - ١: ١٧٣ رقم ٤٩٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة عن الفضيل وزراره^٣ عن أحدهما عليها السلام قال «النفساء تكفّ عن الصّلاه أيّام اقراءها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة».

١. وهو أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري المذكور في ج ٦ ص ٢٠٤ مجمع الرجال أصالة وفي ترجمة أكثر من ١٩٦ شخصاً عددناهم باسمائهم في تعليقاتنا على مجمع الرجال ج ٦ ص ٢٠٥ «ض.ع».
٢. وهو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده المذكور في ج ١ ص ١٤٤ مجمع الرجال عن (غض) و (لم) و (ست) و (جش) «ض.ع».
٣. وفي التهديب عن الفضيل بن يسار عن زرارة.

بيان:

النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نَفَسَاء بضم النون ونسوة نِفَاس بكسرها ونفساوات بابدال الهمزة واوا و نَفِسَتْ المرأة بالكسر ويقال ايضاً نَفِسَتْ غلاماً على البناء للمفعول والولد منفوسٌ.

٤٧٢١-٢ (الكافي - ٩٨:٣) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن عبدالرحمن بن أعين قال: قلت له إن امرأة عبد الملك ولدت فعدها أيام حيضها، ثم أمرها فاغتسلت واحتشت وأمرها ان تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاة فقالت له: لا تطيب نفسي أن ادخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه واسجد فيه، فقال «قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانقطع الدم عن المرأة ورأت الظهر وأمر علي عليه السلام بهذا قبلكم، فانقطع الدم عن المرأة ورأت الظهر، فما فعلت صاحبكم» قلت: ما ادري.

بيان:

اريد بالمستتر في قوله فعدها عبد الملك وهو اخو عبدالرحمن وفي قوله «فقال» الامام إمام الباقر وإما الصادق عليها السلام وبالمجرور «في أمر به» الأمر المذكور من الغسل والاحتشاء والتنظيف والصلاة فإن ذلك سبب العافية كما مر والمراد بالصاحبة امرأة عبد الملك «فما فعلت» أي هل عوفيت ام لا؟

٤٧٢٢-٣ (الكافي - ٩٩:٣) العدة، عن أحمد وعلي، عن أبيه

والنيسابوريان، عن حماد

(التهديب - ١: ١٧٣ رقم ٤٩٦) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له النفساء متى تصلي؟ قال «تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم و إلا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلّت وان جاز الدّم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل فان لم يجز الدّم الكرسف صلّت بغسل واحد قلت: فالحائض؟ قال «مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدّم و إلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فانّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم قال: الصلاة عماد دينكم».

بيان:

هذا الحديث في الكافي وبعض نسخ التهذيب مضمّر ليس فيها عن أبي عبد الله عليه السلام والمراد بالتعصب التحشى والاستثفار ويعنى بقوله بغسل واحد غسل النفاس المشار اليه بقوله عليه السلام في صدر الحديث «و إلا اغتسلت» يعنى يكفيها الوضوء للصلاة بعد ذلك الغسل من دون غسل اخر للاستحاضة وهذا تلتئم الأخبار.

٤٧٢٣ - ٤ (الكافي - ٣: ٩٩) العدة، عن أحمد وأبوداود، عن الحسين، عن

النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي»^١.

١. وفي (التهديب - ١: ١٧٥ رقم ٥٠٠).

٤٧٢٤-٥ (الكافي - ٣: ٩٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين»^١.

٤٧٢٥-٦ (الكافي - ٣: ٩٨) علي، عن أبيه رفعه قال: سألت امرأة أبا عبدالله عليه السلام فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبدالله عليه السلام «وَلِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبدالله عليه السلام «إِنَّ اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد آتى بها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة»^٢.

٤٧٢٦-٧ (الكافي - ٣: ١٠٠ - التهذيب - ١: ٤٠٢ رقم ١٢٦٠) محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثم تطهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك قال «تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس».

٤٧٢٧-٨ (الكافي - ٣: ١٠٠) محمد، عن محمد بن الحسين والنيسابوريان، عن صفوان

١. وفي (التهذيب - ١: ١٧٥ رقم ٥٠١).

٢. و (التهذيب - ١: ١٧٨ رقم ٥١٢).

(التهديب - ١: ١٧٦ رقم ٥٠٣) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف، عن صفوان، عن البجلي، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثم طهرت وصلت ثم رأت دمًا أو صفرة قال «إن كانت صفرة، فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة».

(التهديب) وان كانت دمًا ليست بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل وتصل^١.

٩-٤٧٢٨ (التهديب - ١: ١٧٥ رقم ٥٠٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن يونس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال «فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أيام، فان رأت دمًا صبيباً، فلتغتسل عند وقت كل صلاة و إن رأت صفرة، فلتوضأ ثم لتصل».

بيان:

بعشرة أيام يعني إلى عشرة أيام كما مرّ وأريد بوقت كل صلاة الأوقات الثلاثة لا الخمسة لما تقرّر من أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد.

١٠-٤٧٢٩ (التهديب - ١: ١٧٩ رقم ٥١٣ - و- التهديب - ٥: ٣٩٩ رقم ١٣٨٨) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أرادت الاحرام

بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
 المناسك فأتت لها ثمانى عشرة ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلّم أن تطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»^١.

بيان:

الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ستة أميال من المدينة وهو
 ميقات الحج والاهلال رفع الصوت والمراد هنا رفعه بالتلبية.

٤٧٣٠ - ١١ (التهذيب - ١: ١٧٩ رقم ٥١٤) جماعة، عن التلعكبرى عن ابن
 عقدة عن التيملى واحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملى، عن ابن
 زرارة، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد وفضيل وزرارة، عن أبي
 جعفر عليه السلام «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة
 أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
 سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، عن الطواف بالبيت والصلاة فقال
 لها: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانى عشرة فأمرها رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلّم أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدم،
 ففعلت ذلك».

٤٧٣١ - ١٢ (التهذيب - ١: ١٨٠ رقم ٥١٥) بهذا الاسناد، عن التيملى، عن
 ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

النفساء كم تقعد؟ قال «إن أساء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن تغتسل في ثمانية عشر فلا بأس أن تستظهر بيوم أو بيومين».

٤٧٣٢-١٣ (التهذيب-١: ١٧٦ رقم ٥٠٥) بهذا الاسناد، عن التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدّم قال «نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها، ثم تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل، ثم يغشاها إن أحبّ».

٤٧٣٣-١٤ (التهذيب-١: ٤٠٣ رقم ١٢٦٢) التيملي، عن ابن اسباط عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها، ثم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام اّمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشى وتغتسل».

٤٧٣٤-١٥ (التهذيب-١: ١٧٨ رقم ٥١١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال «إن أساء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لثماني عشرة ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين».

٤٧٣٥-١٦ (التهذيب-١:١٧٧ رقم ٥١٠) الحسين، عن النضر، عن ابن

سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأيت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة».

٤٧٣٦-١٧ (التهذيب-١:١٧٧ رقم ٥٠٨) ابن عيسى، عن علي بن

الحكم، عن الخراز، عن محمد قال لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلي؟ قال «ثمانية سبعة عشرة، ثم تغتسل وتحتشى وتصلّي».

٤٧٣٧-١٨ (التهذيب-١:١٧٧ رقم ٥٠٩) ابن عيسى، عن علي بن

الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوماً الى خمسين».

٤٧٣٨-١٩ (التهذيب-١:١٧٤ رقم ٤٩٧) المشايخ، عن سعد، عن أحمد

عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال «تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فاذا رقت وكانت الصفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله».

٤٧٣٩-٢٠ (التهذيب-١:١٧٧ رقم ٥٠٦) محمد بن أحمد، عن أحمد بن

محمد، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «النفساء تقعد أربعين يوماً فان طهرت و إلا اغتسلت وصلت و يأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي».

٢١ - ٤٧٤٠ (التهذيب - ١: ١٧٧ رقم ٥٠٧) عنه، عن أحمد، عن الحسين
 عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن النفساء فقال « كما كانت تكون مع مامضى من أولادها
 وما جربت » قلت: فلم تلد فيما مضى قال « بين الأربعين إلى خمسين ».

بيان:

حاصل ما ذكره في التهذيبين ان المسلمين مجتمعون على انّ النفساء إذا رأت
 الدّم عشرة ايام فهو من النفاس وانّ ايام الحيض في النفاس معتبرة واما ما زاد
 عليها فمختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة إلّا بما يقطع عذرها واستدل في
 التهذيب على انّ اكثر النفاس عشرة ايام بالاخبار التي تضمنت أنّها تكف عن
 الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
 المستحاضة وهو صحيح إلّا انّ اطلاقه القول بان العشرة من النفاس اذا رأت
 العشرة ليس بصحيح لان ايام اقرائها ربما تكون أقل من العشرة إذ هي تختلف
 باختلاف العادة.

قال واما حديث اسماء فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر و إنّما
 يدل على أنّها أمرت بعد مضيّها بالغسل ولعلّها لو سألته قبل ذلك لأمرها به، ثمّ إنّ
 جواز حملها وحمل بقية الاخبار على التقية قال لأنّ كل من يخالفنا يذهب إلى انّ
 ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في
 مذاهبهم فلعلهم عليهم السلام افتوا كلّ قوم على حسب مذهبهم.

وقال في الفقيه بعد ان افتى بقعودها عن الصلاة ثمانية عشر يوماً مستدلاً
 بحديث اسماء والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوماً وما زاد الى ان تطهر
 معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها إلّا اهل الخلاف.

قال: وقد روى أنه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأن

أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام وأوسطها خمسة أيام، فجعل الله عزوجل للنساء أيام أقل الحيض وأوسطه وأكثره .

٢٢-٤٧٤١ (التهذيب-١: ١٨٠: رقم ٥١٦) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ فقال «ليس لها حد».

بيان:

قال في التهذيبين وذلك لأن المراعى فيه عادات النساء في الحيض وهي مما يقع الاختلاف فيه.

٢٣-٤٧٤٢ (الكافي-٣: ١٠٠) القمي عن

(التهذيب-١: ٤٠٣: رقم ١٢٦١) محمد بن أحمد، عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً قال «تصلّى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر».

٢٤-٤٧٤٣ (الفقيه-١: ١٠٢: رقم ٢١١) عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه ونقص.

باب أحكام الحائض

٤٧٤٤-١ (الكافي - ٣: ١٠١) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر^١ عليه السلام، قال: قال «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبّحه وتهلّله وتحمّده كمقدار صلاتها ثمّ تفرّغ لحاجتها»^٢.

٤٧٤٥-٢ (الكافي - ٣: ١٠١) الثلاثة، عن عمار بن مروان، عن الشّحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي»^٣.

٤٧٤٦-٣ (الكافي - ٣: ١٠٠) الأربعة^٤، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهّر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال «أما الطهر فلا

١. في بعض النسخ من الكافي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «عهد».

٢. و (التهذيب - ١: ١٥٩ رقم ٤٥٦).

٣. و (التهذيب - ١: ١٥٩ رقم ٤٥٥).

٤. في الكافي المطبوع على بن ابرهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم قال: الخ وفي المرأة جعل عن زرارة على نسخة «ض.ع».

ولكنها تَوَضُّأُ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله».

بيان:

تظهر من الاظهار بالادغام بمعنى الاغتسال.

٤٧٤٧-٤ - (الفقيه- ١: ١٠٠ رقم ٢٠٦) وقال عليه السلام «وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل».

بيان:

القضاء هنا بمعنى الفعل والاداء وقد مضى في باب الاستحاضه كلام في مثل هذا الحديث.

٤٧٤٨-٥ - (الكافي- ٣: ١٠١) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير وحماد عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «تتوضأ المرأة الحائض اذا أرادت أن تأكل واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتليت القرآن وذكرت الله تعالى».

٤٧٤٩-٦ - (الكافي- ٣: ١٠٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله».

٤٧٥٠-٧ - (الكافي- ٣: ١٠٦) الثلاثة، عن الشحام، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال «الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب أيضاً».

٤٧٥١-٨ (التهذيب-١:١٢٨ رقم ٣٤٩) المشايخ، عن سعد، عن الزيات، عن النضر بن سويد، عن شعيب، عن عبدالغفار الجازي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن».

٤٧٥٢-٩ (التهذيب-٢:٢٩١ رقم ١١٦٨) الحسين^١، عن فضالة، عن حسين^٢ عن سماعة، عن أبي بصير، قال «الحائض تسجد اذا سمعت السجدة»^٣.

٤٧٥٣-١٠ (التهذيب-٢:٢٩٢ رقم ١١٧٢) عنه، عن فضالة، عن أبان عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة؟ قال «تقرأ ولا تسجد».

بيان:

في بعض النسخ لا تقرأ ولا تسجد حمله في الاستبصار على جواز الترك .

٤٧٥٤-١١ (الكافي-٣:١٠٦) محمد، عن أحمد، عن السَّراد

١. الحسين الاول هو الحسين بن سعيد المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٢٤١ مع اشارته بهذا الحديث عنه والثاني هو الحسين بن عثمان المذكور في ج ١ ص ٢٤٦ جامع الرواة «ض.ع».

٣. وفي (الكافي-٣:٣١٨).

(التهديب - ١: ١٢٩ رقم ٣٥٣) التيملي، عن عمرو بن عثمان عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظامث تسمع السجدة قال «إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها».

١٢-٤٧٥٥ (الكافي - ٣: ١٠٦) التيسابوريان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التعويد يُعلّق على الحائض، فقال «نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبية أو حديد».

١٣-٤٧٥٦ (الكافي - ٣: ١٠٦) الثلاثة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يُعلّق على الحائض؟ قال «نعم لا بأس» قال: وقال «تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها».

١٤-٤٧٥٧ (الكافي - ٣: ١٠٦) ورؤي أنها لا تكتب القرآن.

١٥-٤٧٥٨ (التهديب - ١: ١٨٣ رقم ٥٢٦) الحسين، عن فضالة، عن داود، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلّق على الحائض قال «لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه».

١٦-٤٧٥٩ (الكافي - ٣: ١٠٦) محمد، عن

(التهديب - ١: ٣٩٧ رقم ١٢٣٣) أحمد، عن حماد، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته كيف صارت الحائض

تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه، فقال «لأنَّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلاَّ منه».

١٧-٤٧٦٠ (الكافي-٣: ١١٠- التهذيب-١: ٣٩٧- رقم ١٢٣٨)

التيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحائض تُناولُ الرَّجْلَ الماءَ، فقال «قد كان بعض نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة».

بيان:

الخمرة ما يضع الرجلُ عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوصٍ ونحوه من التِّبَاتِ ويقال لها السَّجَادَةُ ويأتي تحقيق معناها في باب ما يسجد عليه وما يكره من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

١٨-٤٧٦١ (الفقيه-١: ٦٧- رقم ١٥٤) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لبعض نسائه: ناوليني الخُمْرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا: أَحْيِضُكَ فِي يَدِكَ؟».

١٩-٤٧٦٢ (الفقيه-١: ١٠٠- رقم ٢٠٩) كان بعض نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَجَّلُ شَعْرَهَا وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

٢٠-٤٧٦٣ (الكافي-٣: ١٠٩) العدة، عن أحمد، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تحتضب

وهي حائض، قال «لا بأس به»^١.

٢١-٤٧٦٤ (الكافي-٣:١٠٩) أحمد، عن الحسين، عن النَّضْرِ، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهي طامث فقال «نعم».

٢٢-٤٧٦٥ (التهذيب-١:١٨١ رقم ٥٢٠) جماعة، عن التَّلْعُكُبُرِيِّ، عن ابن عقدة، عن التِّمَلِيِّ وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التِّمَلِيِّ، عن ابن أسباط، عن عمه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في المرأة الحائض هل تختضب قال «لا يُخاف عليها الشيطان عند ذلك».

بيان:

قد مَضَتْ أخبار آخر في هذا المعنى جوازاً وكراهةً في أحكام الجنب.

٢٣-٤٧٦٦ (التهذيب-١:٣٩٨ رقم ١٣٣٩) التِّمَلِيُّ، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة

١. والتهذيب-١:١٨٢ رقم ٥٢٢ ايضاً.

٢. في الكافي المطبوع هكذا: عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لابي ابراهيم الخ واورد هذا الخبر في التهذيب-١:١٨٢ رقم ٥٢٣ وقال: عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لابي ابراهيم الخ.

وقال في جامع الرواة ج ٢ ص ٤٧ في ترجمة محمد بن ابي حمزة ثابت بن ابي صفية «الظاهر أن علي بن ابي حمزة في [في] اشتباه والصواب محمد بن ابي حمزة بقريته اتحاد الخبر وكثرة رواية النضر بن سويد عنه وعدم روايته عن علي بن ابي حمزة الا هنا والله اعلم انتهى «ض.ع».

اعتكفت ثمّ أنها طمّثت؟ قال «ترجع ليس لها اعتكاف».

٢٤-٤٧٦٧ (الكافي - ٣: ١٠٤ - التهذيب ١: ١٦٠ رقم ٤٥٧) الاثنان، عن
الوشاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام،
قالا «الحائضُ تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة».

بيان:

تأتي أخبار أخر في هذا المعنى مع زيادة في كتابي الصلاة والصيام إن شاء الله.

١. السند اورده من الكافي وأما سند التهذيب هكذا: اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم
جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد عن ابان الخ
«ض.ع».

باب التي أدركت شيئاً من الوقت طاهراً

٤٧٦٨-١ (الكافي-٣:١٠٣- التهذيب ١:٣٩١ رقم ١٢٠٨) علي، عن أبيه، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء^١ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا رأَت المرأةُ الطَّهر وهي في وقت الصلاة ثمَّ أخرت الغُسلَ حتى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها و إذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى دخل وقت صلاة أُخرى ثمَّ رأَت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها»^٢.

٤٧٦٩-٢ (الكافي-٣:١٠٣- التهذيب ١:٣٩٢ رقم ١٢٠٩) السّراد، عن ابن رثاب، عن عُبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «أَيُّما امرأةٍ رأَتِ الطَّهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فان رأَت الطَّهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أُخرى فليس عليها قضاءٌ وتصلِّي الصلاة التي دخل وقتها».

١. ليس في الكافي «ابن رثاب» ولا «الحذاء» واورد بدلها علي بن زيد وكأنه غلط من النساخ. منه.

٢. والسند أورده من الكافي والرواية في التهذيب اورده مقطوعاً هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن

ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ابى عبيدة قال: إذا رأَت المرأة الطَّهر الخ «ض.ع».

٣-٤٧٧٠ (الكافي - ١٠٣:٣ - التهذيب - ١:٣٩٢ رقم ١٢١٠) السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي الوَرْد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم، قال «تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال: فان رأيت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب».

٤-٤٧٧١ (التهذيب - ١:٣٩٤ رقم ١٢٢٠) أحمد، عن السّراد، عن جميل، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثم أنها طمّثت وهي جالسة فقال «تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين».

٥-٤٧٧٢ (التهذيب - ١:٣٩٢ رقم ١٢١١) التّيملي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في امرأة اذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخّرت الصلاة حتى حاضت، قال «تقضى اذا طهرت».

٦-٤٧٧٣ (التهذيب - ١:٣٩٤ رقم ١٢٢١) أحمد، عن شاذان بن الخليل التّيسابوري، عن يونس بن عبد الرحمن، عن البجليّ، قال: سألته عن المرأة تطمّث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال «نعم».

٧-٤٧٧٤ (الكافي - ١٠٢:٣ - التهذيب - ١:٣٨٩ رقم ١١٩٨) محمد، عن

أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تُصَلِّي الأولى؟ قال «لا إنما تُصَلِّي الصَّلَاة التي تطهر عندها».

بيان:

في الكافي معمر بن عمر بدل معمر بن يحيى وهو محتمل.

٤٧٧٥-٨ (التهذيب-١: ٣٩٠ رقم ١٢٠١) التيملي، عن محمد بن الربيع، عن سيف، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر».

٤٧٧٦-٩ (التهذيب-١: ٣٩٠ رقم ١٢٠٣) عنه، عن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن الكناي^١، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر».

٤٧٧٧-١٠ (التهذيب-١: ٣٩١ رقم ١٢٠٦) عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة ومحمد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلة^٢ عن عُمر بن حنظلة عن

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل الخ ومحمد بن عبدالله بن زرارة هو المذكور في ج ١ ص ١٤١ جامع الرواة «ض.ع».

٢. ابوجميلة هو المفضل بن صالح باثبات الميم وتكرير الضاد ابوعلی النخاس مولى بني اسد كذاب كان يضع الحديث على ما قالوه «عهد».

الشيخ عليه السلام مثله.

بيان:

«ومحمد أخيه» عطف على محمد بن علي، و يوجد في بعض النسخ بعد قوله عن الشيخ يعني الصادق عليه السلام.

٤٧٧٨-١١ (التهذيب-١:٣٩٠ رقم ١٢٠٤) عنه، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء».

٤٧٧٩-١٢ (التهذيب-١:٣٩٠ رقم ١٢٠٥) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلّت المغرب والعشاء الآخرة».

٤٧٨٠-١٣ (التهذيب-١:٣٩١ رقم ١٢٠٧) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال «إن كانت توائت قضيها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي» وعن أبيه عليها السلام قال «كانت المرأة من أهلها تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر

بقدر ما أنك لورأيت انساناً يصلي العصر تلك الساعة قلت: قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر».

بيان:

«تقوم في وقت الصلاة» يعني للغسل «فلا تقضي طهرها» أي لا تفرغ من غسلها «دائبة» أي جادة متعبة من الدؤب بمعنى الجد والتعب «قد أفرط» أي في تأخير الصلاة.

٤٧٨١-١٤ (التهذيب-١: ٣٨٩ رقم ١٢٠٠) عنه، عن ابن اسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام، قال: قلت المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال «تصلي العصر وخذها فان ضيعت فعليها صلاتان».

بيان:

«في شأنها» أي في تهيئة الغسل للصلاة حتى يدخل وقت العصر ينبغي حمله على ما اذا لم يف الوقت إلا بأداء العصر وحدها.

٤٧٨٢-١٥ (التهذيب-١: ٣٩٨ رقم ١٢٤١) ابن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام «في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر».

بيان:

إنما تصلي الظهر اذا كانت قد طهرت في وقتها فتوانت في الغسل.

٤٧٨٣-١٦ (الكافي - ١٠٢:٣ - التهذيب - ١:٣٨٩ رقم ١١٩٩) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن الفضل بن يونس، قال: سألتُ أبا الحسن الأول عليه السلام قلتُ: المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال «إذا رأَت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلاّ العصر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصّلاة وهي في الدم أكثر، قال: وإذا رأَت المرأة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتُمسِكْ عن الصّلاة فإذا طهرت من الدّم فلتقض صلاة الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها».

بيان:

في هذا الحديث دلالة على انقضاء وقت الظهر بمضي أربعة أقدام من الزوال وهو مشكل و يأتي تحقيق الكلام في الأوقات في كتاب الصلاة إن شاء الله. وفي التهذيب جعل قضاء الظهر في الصورة الأولى مستحباً إذا كان طهرها قبل مغيب الشمس وهذا جمع بين هذا الحديث المتضمن لنفي الوجوب وبين الأخبار السابقة الآمرة بالقضاء.

٤٧٨٤-١٧ (الكافي - ١٠٤:٣) محمد، عن

(التهذيب - ١:٣٩٤ رقم ١٢٢٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال «تُدخِلُ يدها فتمسّ الموضع فإن رأَت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها».

باب استبراء الحائض

١-٤٧٨٥ (الكافي - ٣: ٨٠) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا، قال «تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيّظ لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي».

٢-٤٧٨٦ (الكافي - ٣: ٨٠) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن الخزّاز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ وتصلّ»^١.

٣-٤٧٨٧ (الكافي - ٣: ٨٠) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مُسكان، عن شُرحبيل^٢ الكندي، عن أبي

١. والتهديب - ١: ١٦١ رقم ٤٦٠.

٢. شرحبيل هذا غير مذكور في كتب الرجال بقدر ولا مدح وكأنه بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية «عهد».

عبدالله عليه السلام قال: قلت: كيف تعرف الطامثُ طهرها؟ قال «تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف» .

٤٧٨٨-٤ (التهديب - ١: ١٦١ رقم ٤٦٢) المفيد، عن أحمد، عن محمد، عن ابن محبوب، عن العباس، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: المرأة ترى الظهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أظهرت أم لا، قال «فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على الحائط كما رأيت الكلب يصنع اذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت».

بيان:

حملها في التهذيب على ما اذا لم يتم العشرة.

٤٧٨٩-٥ (الكافي - ٣: ٨١) علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن علي البصري، قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له: إن ابنة شهاب تقعد أيام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأيت القطرة بعد القطرة قال: فقال «مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمراً شديداً فإنه إنما هوشيء يبق في الرحم يقال له الإراقة فإنه سيخرج كله ثم قال: لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وملتهن (علتهن - خ) القذرة» قال: فعلت المرأة الذي قال وانقطع عنها الدم فما عاد اليها الدم حتى ماتت.

٦-٤٧٩٠ (الكافي - ٣: ٨١) الثالثة، عن ثعلبة، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه كان ينهى أن ينظرنَ الى أنفسهنَ في المحيض بالليل و يقول «إنها قد يكون الصفرة والكُدرة».

٧-٤٧٩١ (الكافي - ٣: ٨٠) محمد، عن أحمد، عن السَّراد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه بَلَغَهُ أَنَّ نِساءً كانت احداهنَّ تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الظهر وكان يَعيبُ ذلك و يقول «متى كان النساء يصنعن هذا».

- ٥٤ -

باب صِفَةِ الْغُسْلِ وَآدَابِهِ

٤٧٩٢-١ (الكافي-٣:٤٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين والّيسابوريّان،

عن صفوان

(التهذيب) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن صفوان

(التهذيب-١:١٣٢ رقم ٣٦٥) وفضالة

(ش) عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليها السلام قال:
سألته عن غسل الجنابة، فقال «تبدأ بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك ثم
تصبّ على رأسك ثلاثاً ثم تصبّ على سائر جسدك مرّتين فما جرى عليه
الماء فقد طهر».

٤٧٩٣-٢ (الكافي-٣:٤٣) الّيسابوريّان، عن حمّاد بن عيسى، عن

ربعيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يُفيض الجنب على رأسه الماء
ثلاثاً لا يجزيه أقلّ من ذلك».

٤٧٩٤-٣ (الكافي-٣:٤٣) الأربعة، عن زرارة، قال: قلتُ: كيف

يغتسل الجنب؟ فقال «إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صبَّ على رأسه ثلاث أكف ثم صبَّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»^١.

٤٧٩٥-٤ (التهذيب - ١: ١٣١ رقم ٣٦٢) الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال «تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تُدخِلُ يَدَكَ فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء».

٤٧٩٦-٥ (التهذيب - ١: ١٤٨ رقم ٤٢٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب - ١: ٣٧٠ رقم ١١٣١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال «تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد انقيته ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسدُهُ».

٤٧٩٧-٦ (التهذيب - ١: ١٣١ رقم ٣٦٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن

١. والتهذيب - ١: ١٣٣ رقم ٣٦٨.

أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال «تغسل يديك اليمنى من المرفقين الى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يديك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه».

بيان:

في بعض النسخ تغسل يديك الى المرفقين وهو الصواب.

٤٧٩٨-٧ (التهذيب-١: ١٣٢ رقم ٣٦٤) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلها دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرّات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس».

٤٧٩٩-٨ (التهذيب-١: ١٣٩ رقم ٣٩٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال «أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسّدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك» الحديث.

بيان:

يأتي تمامه في باب أن الغسل يجزي عن الوضوء.

٩-٤٨٠٠ (الكافي-٣:٤٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن حمّاد، عن بكر بن كرب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجله بعد الغسل؟ فقال «إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلها وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلها»^١.

١٠-٤٨٠١ (الكافي-٣:٤٤) محمد، عن

(التهذيب-١:١٣٣ رقم ٣٦٧) أحمد، عن أبي يحيى الواسطي،

عن

(الفقيه-١:٢٧ رقم ٥٣) هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعليّ نعل سنديّة، فقال «إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك».

١١-٤٨٠٢ (الكافي-٣:٤٥) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

١. والتهذيب-١:١٣٢ رقم ٣٦٦.

الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلتُ قال «حَوَّلُهُ مِنْ مَكَانِهِ» وقال «فِي الْوُضُوءِ تَدِيرُهُ وَإِنْ نَسِيتُ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ».

١٢-٤٨٠٣ (الفقيه- ١: ٥١ رقم ١٠٦) الحديث مرسلًا.

بيان:

قد مضى حديث آخر في الخاتم والسوار في باب الوضوء.

١٣-٤٨٠٤ (الكافي- ٣: ٤٥) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «اغتسلَ أبي من الجنابة فقليلَ له: قد أبقيتَ لمعةً في ظهرك لم يُصبها الماء فقال له «ما [كان] عليك لو سكتَ ثم مسح تلك اللّمة بيده».

بيان:

يُستفاد من هذا الحديث أنّ من سَهَا عن عِبَادَةِ لا يَجِبُ عَلَيَّ غَيْرُهُ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ.

١٤-٤٨٠٥ (التهذيب- ١: ٣٦٥ رقم ١١٠٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن مُسْكَان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اغتسلَ أبي من الجنابة فقليلَ له:» الحديث.

١٥-٤٨٠٦ (الكافي- ٣: ٤٥) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسْكَان عن محمد الحلبي، عن رجلٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

«لا تنقض المرأة شَعْرَها إذا اغتسلت من الجنابة».

٤٨٠٧-١٦ (التهذيب-١: ١٤٧ رقم ٤١٧) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن أبيه ومحمد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن محمد الحلبي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب-١: ١٦٢ رقم ٤٦٦) التيملي، عن أخيه^١ محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليهم السلام مثله.

٤٨٠٨-١٧ (الكافي-٣: ٨١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم والثلاثة جميعاً، عن الكاهلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن النساء اليوم أخذتنَ مَشْطاً تَعْمَدُ احْدَاهُنَّ الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر، ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خِرْقَةً رقيقةً ثم تخيطه بِمَسَلَةٍ ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة، فقال «كان النساء الأول إنما يمشطن المقاديم فاذا أصابها الغسلُ بقدرِ مُرِّها أن تروى رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها» قال: قلت: فالحائض، قال «تنقض المشط نقضاً».

بيان:

المشط التزيين، والقيرمل كزبرج ما تشده المرأة في شعرها، والمسلة بكسر الميم

١. السند في التهذيب هكذا: عنه [يعنى عن علي بن الحسن بن فضال] عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى الخ. «ض.ع».

وتشديد اللآم الإبرة العظيمة «إنما يشطن المقاديم» يعني كنّ يكتفين بمشط مقاديم رؤوسهنّ ولا يشطن خلفها «فاذا أصابها الغسل بقدر» أي بسبب حدث من جنابة أو دم والتروية المبالغة في إيصال الماء من الرّي.

٤٨٠٩-١٨ (الكافي - ٤٥:٣ - التهذيب - ١:١٤٧ رقم ٤١٨) الثلاثة، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون، فقال «لم تكن هذه المشطة إنّما كنّ يجمعته» ثمّ وصف أربعة أمكنة، ثمّ قال «يبالغن في الغسل».

بيان:

القرن شعرة المرأة خاصة، الجمع قرون ومنه سبحان من زين الرجال باللّحي والنساء بالقرون.

٤٨١٠-١٩ (التهذيب - ١:١٤٧ رقم ٤١٩) الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «حدّثني سلمى خادمة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قالت: كان اشعار نساء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قرون رؤوسهنّ مقدّم فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فأما النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء».

بيان:

إنّما كان يكفيهن القليل من الماء لاجتماع شعورهن في مقاديم رؤوسهنّ فإنّ مع التفرّق يفتقر الى أكثر.

٢٠ - ٤٨١١ (الكافي - ٣: ٨٢) القمي، عن

(التهديب - ١: ٤٠٠ رقم ١٢٤٨) محمد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه - ١: ١٠٠ رقم ٢٠٨) عمّار، عن أبي عبدالله

عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران إن لم يذهب به الماء
قال «لا بأس به».

٢١ - ٤٨١٢ (الكافي - ٣: ٥١) محمد، عن

(التهديب - ١: ١٣٠ رقم ٣٥٦) أحمد، عن الخراساني^١ قال:

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق
والطيب والشيء اللكد، مثل علك الروم والطارار وما أشبهه فيغتسل فاذا
فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره قال «لا
بأس».

بيان:

الخلق بالفتح ضرب من الطيب فيه تركيب واللكد بالمهملة اللزج اللصيق
وفي التهذيب اللزق والطارار بالمهملات ما يطين به ويزين وربما يتخذ من رامك
وهوشيء أسود يخلط بالمسك.

١. اسمه ابراهيم بن أبي محمود وهو ثقة. «ض.ع».

٢٢-٤٨١٣ (التهذيب- ١: ٣٦٩ رقم ١١٢٣) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال «كُنْ نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَنَّ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْقِينَ صَفْرَةَ الطَّيِّبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُنَّ أَنْ يَصْبِنَ الْمَاءَ صَبًّا عَلَى أَجْسَادِهِنَّ».

٢٣-٤٨١٤ (التهذيب- ١: ٣٦٣ رقم ١٠٩٩) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال «فلا يغسله إن خشي على نفسه».

بيان:

يعني لا يغسل موضع الجرح و يغسل ما حوله وقد مضت أخبار أخر في هذا المعنى في باب وضوء من بأعضائه آفة و يأتي في باب ما يوجب التيمم جواز التيمم أيضاً.

٢٤-٤٨١٥ (التهذيب- ١: ١٣٥ رقم ٣٧٣) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حجر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار».

٢٥-٤٨١٦ (التهذيب- ١: ٣٧٢ رقم ١١٣٨) أحمد، عن

١. حجر بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وآخره راء بن زائدة بالزأى هو الحضرمي باهمال الحاء واعجام الضاد وثقه بعضهم وضعفه بعض «عهد».

(التهديب - ١: ١٢٩ رقم ٣٥٥) الحسين، عن عبدالله بن بحر
عن حريز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يدهن ثم يغتسل
قال «لا»^١.

٢٦-٤٨١٧ (التهديب - ١: ١٣١ رقم ٣٦٠) أحمد، عن أبي يحيى الواسطي
عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب
يتمضمض قال «لا إنما يُجنب الظاهر».

٢٧-٤٨١٨ (التهديب - ١: ١٣١ رقم ٣٥٨) أحمد، عن محمد بن الحسين^٢
عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله
عليه السلام «لا يُجنب الأنف والقم لأنهما سائلان».

٢٨-٤٨١٩ (التهديب - ١: ١٣١ رقم ٣٦١) ابن محبوب، عن محمد بن
عيسى، عن الحسن بن راشد، قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام
«ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق».

بيان:

قال في التهديب: يعني إنهما ليسا من الفرائض وإنما هما من المسنونات لما مرّ في
حديث أبي بصير من اثباتهما.

٢٩-٤٨٢٠ (الكافي - ٣: ٤٣) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

١. والكافي - ٣: ٥١.

٢. في التهديب المطبوع: احمد بن محمد عن محمد بن الحسين، عن الحسين عن موسى الخ.

بعض أصحابنا قال «تقول في غسل الجمعة: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ دِينِي وَتُبْطِلُ عَمَلِي، وتقول في غسل الجنابة: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي وَتَقَبَّلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي».

٤٨٢١-٣٠ (التهذيب-١: ١٤٦ رقم ٤١٤) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن جعفر، عن الحسن بن حماد، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في غسل الجمعة «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي» الحديث، من دون قوله «وتقبل سعبي».

٤٨٢٢-٣١ (التهذيب-١: ١٤٦ رقم ٤١٥) وفي حديث آخر «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٤٨٢٣-٣٢ (التهذيب-١: ٣٦٧ رقم ١١١٦) ابن محبوب، عن الفطحية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَتَقَبَّلْ سَعْيِي، واجعل ما عندك خيراً لي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ دِينِي وَتُبْطِلُ بِهِ عَمَلِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٤٨٢٤-٣٣ (التهذيب-٣: ١٠ رقم ٣١) ابن عيسى، عن أحمد بن دويل بن هارون، عن الحنّاط، عن

(الفقيه-١: ١١٢ رقم ٢٢٨) أبي عبد الله عليه السلام «من

اغتسل للجمعة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإنّ محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين كان طهراً من الجمعة الى الجمعة».

٤٨٢٥ - ٣٤ (التهذيب - ١: ١٠٦ رقم ٢٧٤) التيمليّ، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن^١

(الفقيه - ١: ٧٧ رقم ١٧٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «غسل الجنابة والحيض واحد».

بيان:

يعني واحد في الصّفة ويحتمل أن يكون المراد أجزاء الغسل الواحد عن مجموع الحديثين كما يأتي في أخبار كثيرة.

٤٨٢٦ - ٣٥ (الكافي - ٦: ٥٠١) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء تُرى عورته أو يُصبّ عليه الماء أو يرى هو عورة الناس فقال «كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد».

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: واخبرني احمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام.

٣٦-٤٨٢٧ (الفقيه- ١: ١١٠ رقم ٢٢٦) نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر وقال «إِنَّ لِّلْمَاءِ أَهْلًا وَسَكَانًا».

٣٧-٤٨٢٨ (التهذيب- ١: ٣٧٤ رقم ١١٤٨) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يغتسل الرجل بارزاً فقال «إذا لم يره أحداً فلا بأس».

بيان:

«بارزاً» يعني من غير أزار كما في الحديث الآتي.

٣٨-٤٨٢٩ (الفقيه- ١: ٨٤ رقم ١٨٣) الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحدٌ قال «لا بأس».

٣٩-٤٨٣٠ (التهذيب- ١: ٣٥٦ رقم ١٠٦٨) سعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتغسل الرجل بين يدي أهله فقال «نعم ما يفضي به أعظم».

بيان:

يعني ما يجامعها به من القرب المفرط والافضاء الى المرأة مُجامعَتُها.

باب وجوب تقديم الرأس في الغسل وسقوط الموالاة فيه

١-٤٨٣١ (الكافي - ٣: ٤٤) الأربعة، عن زرارة

(التهذيب - ١: ١٣٣ رقم ١٣٦٩) المشايخ، عن محمد والقاسمي
عن محمد بن أحمد، عن علي الميثمي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم
بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بُدأً من إعادة الغسل».

بيان:

هذا الخبر إنما يدل على وجوب تقديم الرأس على سائر الجسد وأما تقديم اليمين
على الشمال فلا وهو مما لا دليل عليه و إنما القول به مجرد شهرة بلا مُسْتَدِّدٍ وأما
استحباب التيامن في كل شيء فإنما يقتضي استحبابه في كل عضوٍ عضوٍ لا تمام
الأعضاء والذوق السليم يحكم بأولوية تقديم الأعلى فالأعلى مع رعاية التيامن في
كل عضوٍ عضوٍ إلا أن يُوجَدَ نصٌّ على خلافه فهو المُتَّبَعُ.

وأما قوله عليه السلام في حديث زرارة الأول ثم صب على منكبه الأيمن
مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فعلى تقدير افادة الواو الترتيب لا يدل على أكثر
من الابتداء في صب الماء بالمنكب الأيمن وليس ذلك إلا التيامن المستحب في
كل شيء.

٤٨٣٢-٢ (الكافي - ٤٤:٣) علي، عن أبيه والتيسابوريان، عن حماد، عن اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يِرْ بِأَسْأً أَنْ يَغْسِلَ الْجَنْبُ رَأْسَهُ غُدُوءَ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ»^١.

٤٨٣٣-٣ (التهذيب - ١:١٣٤ رقم ٣٧١) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن محمد قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فُسطاطُهُ وهو يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ «ادْنِهِ هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَأَنَا أَزْعَمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَبَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلِ كُنْتُ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَقُلْتُ ضَعُوا لِي الْمَاءَ فِي الْخَبَاءِ فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعْتُهُ فَاسْتَخَفَفْتُهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ: اغْسِلِي رَأْسَكَ وَامْسِخِيهِ مَسْحاً شَدِيداً لَا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَاتُكَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فَاغْسِلِي جَسَدَكَ وَلَا تَغْسِلِي رَأْسَكَ فَتَسْتَرِيبُ مَوْلَاتُكَ فَدَخَلْتُ فُسطاطَ مَوْلَاتِهَا فَذَهَبَتْ تَنَاوُلَ شَيْئاً فَسَتَّ مَوْلَاتِهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لُزُوجَةُ الْمَاءِ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَضَرَبَتْهَا فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَبَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ».

بيان:

الْفُسطاطُ بضم الفاء وكسرهما بيت من شعر، والهاء في أدنُهُ للسكوت «جاءت» أي من فسطاطِها كذا وجدناه في نسخ التهذيب وفي الحبل المتين لشيخنا البهائي طاب ثراه «جَنَّتْ» بالجيم والتون أي صدر منها جنايةٌ وهي حلقتها رأس الجارية «والخباء» بكسر الخاء خيمةٌ من وَبَرٍ أو صُوفٍ على عَمُودَيْنِ أو ثلاثة «فاستخففتها» بالحاء المعجمة أي وجدتها خفيفة كناية عن الميل إليها

والى مباشرتها وكونها مُطِيعَةً له في ذلك و يفسرها قوله فأصَبْتُ منها .
وأريد بالمسح التَّنشِيف .

٤٨٣٤ - ٤ (التَهذِيب - ١ : ١٣٤ رقم ٣٧٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم اسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها «إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك» ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له أم اسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها «هذا الموضع الذي أحبَّ الله فيه حجك عام أول».

بيان:

حملة في التهذيين على وهم الراوي والاشتباه عليه في ابدال كل من الرأس والجسد بالآخر فلا ينافي وجوب الترتيب بينهما في الغسل.

باب أجزاء الارتماس واصابة المطر والثلج عن الغسل وقدر ماء الغسل

١- ٤٨٣٥ (الكافي - ٤٣:٣) الخمسة قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا ارتمسَ الجُنْبُ في الماء ارتماساً واحدة أجزاءً ذلك من غُسله»^١.

٢- ٤٨٣٦ (الكافي - ٢٢:٣) الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يُجْنِبُ فيرتمس في الماء بارتماساً واحدة ويخرجُ يُجزيه ذلك من غسله قال «نعم».

٣- ٤٨٣٧ (الفتاوى - ٨٦:١ رقم ١٩١) قال الحلبي: وحدثني من سَمِعَهُ يعني أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماساً واحدة أجزاءً ذلك من غسله».

٤- ٤٨٣٨ (الكافي - ٤٤:٣) العدة، عن ابن عيسى وأبو (أبي-خ ل) داود جميعاً، عن الحسين، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أجزأه ذلك من الغسل؟ قال «نعم».

٥-٤٨٣٩ (التهديب - ١: ١٤٩ رقم ٤٢٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن

موسى بن القاسم، عن

(الفقيه - ١: ٢٠ رقم ٢٧) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يُغسل رأسه وَجَسَدُهُ وهو يقدر على ما سوى ذلك قال «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك».

بيان:

يعني يصيبُ الماء جسده كله.

٦-٤٨٤٠ (التهديب - ١: ١٩١ رقم ٥٥٠) المفيد، عن الصدوق، عن

محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن علي الميثمي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال «يغتسل بالثلج أو ماء النهر».

بيان:

يعني هما سواء وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في الوضوء و يأتي أنه يتيم وهو محمول على ما اذا لم يتيسر له الاغتسال بالثلج وقد مضى خبر الاغتسال بماء الورد أيضاً.

٧-٤٨٤١ (الكافي - ٣: ٢١ - التهديب - ١: ١٣٧ رقم ٣٨٠) الثلاثة، عن

جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجنب ما جرى عليه

الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزاءه».

٨-٤٨٤٢ (الكافي - ٢٢:٣ - التهذيب - ١:١٣٧ رقم ٣٨٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن (وقت - خ) غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه و يغتسلان جميعاً من أناء واحد».

٩-٤٨٤٣ (التهذيب - ١:١٣٧ رقم ٣٨٣) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد».

١٠-٤٨٤٤ (التهذيب - ١:٣٧٠ رقم ١١٣٠) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا «توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمد واغتسل بصاع ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من أناء واحد» قال زرارة: فقلت: كيف صنع هو؟ قال «بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأتق فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث أمداد والذي اغتسلت به مدين و إنما أجزاء عنها لأنها اشتركا جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع».

٤٨٤٥- ١١ (الفقيه- ١: ٣٥ رقم ٧٢) قال أبو جعفر عليه السلام «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد» فقال له زرارة: كيف صنع؟ قال «بدأ هو» الحديث.

بيان:

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى وتفسير الصاع في أبواب الوضوء.

٤٨٤٦- ١٢ (التهذيب- ١: ١٣٨ رقم ٣٨٦) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن الزيات والخشاب، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك».

بيان:

المراد بالاستنجاء تطهير مخرج المني من نجاسته، والغرض من الحديث بيان جواز الاكتفاء بأدنى ما يحصل معه الإزالة وغسل الأعضاء كما في الحديث الآتي و إن فتحت الغين في الغسل يشمل الحكم الوضوء أيضاً كما مرّ.

٤٨٤٧- ١٣ (التهذيب- ١: ١٣٧ رقم ٣٨٤) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن ابن فضال والحسين، عن صفوان ومحمد بن خالد الأشعري، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غُسل الجنابة فقال «أفّض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنهما يكفيك مثل الدّهْن».

١٤-٤٨٤٨ (التهذيب- ١: ١٣٨ رقم ٣٨٥) المشايخ، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن الحشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول «الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزاءه من الدّهن الذي يبلى الجسد».

١٥-٤٨٤٩ (الكافي- ٣: ٨٢) محمد، عن

(التهذيب- ١: ٤٠٠ رقم ١٢٤٩) أحمد، عن السّرّاد، عن الخزاز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءها».

١٦-٤٨٥٠ (الكافي- ٣: ٨٢) محمد، عن أحمد

(التهذيب- ١: ٣٩٩ رقم ١٢٤٦ و- التهذيب- ١: ١٠٦ رقم ٢٧٦) محمد بن أحمد (عن أحمد) عن البنزطي، عن مثنى الحنّاط، عن الصّيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء».

١٧-٤٨٥١ (التهذيب- ١: ٣٩٩ رقم ١٢٤٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال «فرق».

بيان:

الفرق مكيال معروف بالمدينة يَسَعُ ستة عشر رطلاً يكون ثلاثة أصواع وربما يُحرَكُ وقيل اذا فتح راؤه فهو مكيال آخر يسع ثمانين رطلاً وهذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب دون الفرض والايجاب.

٤٨٥٢-١٨ (الفقيه- ١: ١٠٠ رقم ٢٠٨) عمّار الساباطي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يُجزئها من الماء؟ قال «مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حففات على رأسها وحفنتان على اليمنى وحفنتان على اليسرى ثم تُمرُّ يدها على جسدها كله».

بيان:

الحفنة بالمهمله ملاء الكفت.

باب أنّ الغسل يجزي عن الوضوء

١-٤٨٥٣ (الكافي - ٤٥:٣) العدة، عن

(التهذيب - ١: ١٤٠: رقم ٣٩٥) أحمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول «الوضوء بعد الغسل بدعة».

٢-٤٨٥٤ (التهذيب - ١: ١٣٩: رقم ٣٩٠) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن الحسين (عن-خل) ومحمد بن خالد، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أظهر من الغسل».

٣-٤٨٥٥ (التهذيب - ١: ١٣٩: رقم ٣٩٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال «افض على كفك اليمنى» الى أن قال قلت: إن الناس يقولون يُتَوَضَّأُ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال «وأيّ وضوء أتقى من الغسل وأبلغ».

٤٨٥٦-٤ (التهذيب- ١: ١٤٠ رقم ٣٩٦) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن سُليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الوضوء بعد الغسل بدعة».

٤٨٥٧-٥ (التهذيب- ١: ١٤١ رقم ٣٩٧) سعد، عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد، عن جدّه ابراهيم بن محمد أنّ محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره».

٤٨٥٨-٦ (التهذيب- ١: ١٤١ رقم ٣٩٩) سعد، عن موسى بن جعفر، عن اللؤلؤي، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء، فقال أبو عبدالله عليه السلام «(وأى وضوء أطهر من الغسل)».

٤٨٥٩-٧ (التهذيب- ١: ١٤١ رقم ٣٩٨) سعد، عن الفطحية قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال «(لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزاء الغسل، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزاء الغسل)».

٤٨٦٠-٨ (التهذيب- ١: ١٤٠ رقم ٣٩٤) محمد بن أحمد مرسلًا أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة.

٤٨٦١-٩ (التهذيب-١:١٣٩ رقم ٣٨٩) الصّفار، عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب، عن حريز أو عمن رواه، عن محمّد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال «كذبوا علىّ عليّ عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى (...وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...)»^١.

٤٨٦٢-١٠ (التهذيب-١:١٤٢ رقم ٤٠٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب-١:١٤٢ رقم ٤٠٢) الحسين، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال «الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسها في الماء ثمّ يغسل ما أصابه من أذنيّ ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه ثمّ قد قضى الغسل ولا وضوء عليه».

٤٨٦٣-١١ (الكافي-٣:٤٥) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة».

٤٨٦٤-١٢ (الكافي-٣:٤٥) وروي أنّه «ليس شيء من الغسل فيه وضوء

إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء»^١.

١٣-٤٨٦٥ (الكافي - ٤٥:٣) وروي «أي وضوء أظهر من الغسل».

١٤-٤٨٦٦ (التهذيب - ١٤٣:١ رقم ٤٠٣) الصفار، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في كل غسل وضوء إلا الجنابة».

١٥-٤٨٦٧ (التهذيب - ١٤٢:١ رقم ٤٠١) الصفار، عن يعقوب، عن سليمان بن الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل».

١٦-٤٨٦٨ (التهذيب - ١٠٤:١ رقم ٢٦٩) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف

(التهذيب - ١٤٠:١ رقم ٣٩٣) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال «اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل»^٢.

١. والتهذيب - ٣٩:١ رقم ٣٩١.

٢. إيجاب الوضوء مع غسل الجنابة مذهب بعض المخالفين كداود وأبي ثور فإنها أوجبها معاً وكذلك بعض الشافعية ولذا حمل دام ظلّه اثبات الوضوء على التقية. وأما أصحابنا فهم مجمعون على اجزاء غسلها عن الوضوء لا خلاف بينهم في ذلك فيما أعلم وإنما الخلاف في سائر الاغسال فالتسيد المرتضى ←

بيان:

حملة في التهذيبيين على الاستحباب وحمل البدعة على معتقد الوجوب وحمل نفي الوضوء مع الأغسال الأخر على ما اذا اجتمعت مع الجنابة ولا يخفى بُعد هذه التأويلات والصواب أن يحمل الوضوء على التقية.

باب أنّ الغُسلَ الواحدَ يجزي لأَسبابٍ متعدّدةٍ

٤٨٦٩-١ (الكافي - ٣: ٤١) الأربعة، عن زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزياره وإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجُمعَيتها وغسلها من حيضها وعيدها.

٤٨٧٠-٢ (التهذيب - ١: ١٠٧ رقم ٢٧٩) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٤٨٧١-٣ (الكافي - ٣: ٤١) محمد، عن أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم».

بيان:

وذلك كما أنّ الوضوء الواحد يجزي لرفع الأحداث المتعدّدة ولاستباحة عبادات مختلفة.

٤٨٧٢-٤ (الكافي - ٣: ٨٣) محمد، عن

(التهديب - ١: ٣٧٠ رقم ١١٢٨) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أولاً تغتسل؟ قال «قد جاءها ما يُفسد الصلاة فلا تغتسل»^١.

بيان:

في هذا الخبر دلالة على أنّ غسل الجنابة لا يجب لنفسه وإنما يجب لاستباحة العبادة كما مرّ وهذا لا يناهض استحبابه لنفسه قبل وقت العبادة ثم الاجتزاء به في الدخول في العبادة بعد وقتها ولا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوباً موسعاً وفي حكمه الوضوء وسائر الأغسال وفي هذا الحكم اشتباه على غير المحصل وتهكّمات منه باردة وتوهّمات فاسدة.

٤٨٧٣-٥ (الكافي - ٣: ٨٣ - التهديب - ١: ٣٥٩ رقم ١٢٢٣) علي، عن

العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال «غسل الجنابة والحيض واحد».

بيان:

يعني أن الغسل الواحد يجزي عنها بعد الفراغ من الدم وقد مضى خبر آخر بهذه العبارة.

١. و (التهديب - ١: ٣٩٥ رقم ١٢٢٤).

٦-٤٨٧٤ (الكافي - ٣: ٨٣) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم (أو-خ ل) غسل الجنابة والحيض؟ فقال «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك».

بيان:

يعني أتغتسل من الجنابة وحدها حين ترى الدّم أم تصبر حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلًا واحداً للحدثين فأجابه عليه السلام بأنه قد أتاها أعظم الحدثين فغسلها حينئذ قليل الجدوى لا يترتب عليه أثر يُعتدّ به.

٧-٤٨٧٥ (التهذيب - ١: ٣٩٥ رقم ١٢٢٥) التّيمي، عن محمد بن اسماعيل، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد».

٨-٤٨٧٦ (التهذيب - ١: ٣٩٥ رقم ١٢٢٦) التّيمي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل قال «تجعله غسلًا واحداً».

٩-٤٨٧٧ (التهذيب - ١: ٣٩٥ رقم ١٢٢٧) التّيمي، عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلًا واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال «تجعله غسلًا واحداً عند طهرها».

٤٨٧٨ - ١٠ (التهذيب - ١: ٣٩٦ رقم ١٢٢٩) التيملي، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال «إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة».

بيان:

في هذا الخبر دلالة على استحباب الغسل في نفسه وإن لم يُرَدَّ به الدخول في عبادة إذ الغسل لا يكون مباحاً لأنه عبادة والوجوب منتفٍ بقوله وإن لم تفعل ليس عليها شيء.

٤٨٧٩ - ١١ (التهذيب - ١: ٣٩٥ رقم ١٢٢٨) التيملي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، قالوا: في الرجل يُجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال «غسل الجنابة عليها واجب».

بيان:

هذا الخبر لا ينافي ما تقدم من الاكتفاء بغسلٍ واحدٍ عن الحدثين إذ المراد به أنه لا يسقط عنها غسل الجنابة بعروض الحيض بل وجوبه عليها باق إذا أرادت عبادة لأن الجنابة لا ترتفع إلا بالغسل كما أن الحيض لا يرتفع إلا به وإن اتحد الغسل.

باب علة غسل الجنابة وثوابه

٤٨٨٠-١ (الفقيه-١: ٧٥ رقم ١٧٠) جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال: لأي شيء أمر الله عزوجل بالاعتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعر في جسده فأوجب الله عزوجل على ذريته الاعتسال من الجنابة الى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء» قال اليهودي: صدقت يا محمد.

بيان:

هذا الحديث رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس بتمامه مسنداً وله هناك صدر وذيل طويلان وذكر بعد هذا الكلام: فأخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إن المؤمن اذا جامع أهله بسط سبعون ألف ملك جناحها وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتاً في الجنة وهو سرف فيما بين الله وبين خلقه يعني الاعتسال من الجنابة» قال اليهودي: صدقت يا محمد.

٤٨٨١-٢ (الفقيه- ١:٧٦ رقم ١٧١) وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «علة غسل الجنابة التظافة لتطهير الانسان ممّا أصابه من أذاه وتطهير سائر جسده، لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه وعلة التخفيف في البول والغائط أنّه اكثر وأذومّ من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرة ومشقّته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلّا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم».

٤٨٨٢-٣ (الفقيه- ٣:٤٦٣ رقم ٤٦٠٠) صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «فيمن تمتّع يريد به وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها فاذا اغتسلَ غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره» قلت: بعدد الشعر قال «نعم بعدد الشعر».

يأتي تمام الحديث في بابه إن شاء الله.
آخر أبواب الغسل والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب التيمم

أبواب التيمم

الآيات:

قد مضت آيتان للتيمم في صدري أبواب الوضوء وأبواب الغسل مع
بيانها فلا وجه للاعادة.

- ٦٠ -

باب ما يوجب التيمم

٤٨٨٣-١ (الكافي-٣:٦٦) الثلاثة

(التهذيب-١:٤٠٤ رقم ١٢٦٤) ابن محبوب، عن يعقوب، عن

ابن أبي عمير

(التهذيب-٣:١٦٧ رقم ٣٦٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين،

عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١:١٠٩ رقم ٢٢٤) محمد بن حمران، و

(الفقيه-١:١٠٩ رقم ٢٢٤) جميل بن دراج قال: قلنا لأبي

عبدالله عليه السلام: امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه

للفسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال «لا ولكن يتيمم الجنب

(الامام-خ ل) ويصلي بهم فان الله تعالى قد جعل التراب طهوراً».

(التهذيب-١:٤٠٤ رقم ١٢٦٤-الفقيه) كما جعل الماء

طهوراً.

٤٨٨٤-٢ (التهديب-٣:١٦٧ رقم ٣٦٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن

عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في

الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال «نعم يتيمم و يأتمهم».

٤٨٨٥-٣ (الكافي-٣:٦٥) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان

(التهديب-١:٤٠٤ رقم ١٢٦٧) الحسين، عن النضر، عن ابن

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس

معه ماء إلا قليلٌ وخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال «إن خاف عطشاً

فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإنّ الصعيد أحبّ اليّ».

بيان:

«فلا يهريق منه قطرة» يعني على جسده للاغتسال «أحبّ اليّ» يعني أحبّ

اليّ من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وان جاز ذلك أيضاً.

٤٨٨٦-٤ (الكافي-٣:٦٥) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان

عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب

ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ قال «يتيمم أفضل ألا

ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الظهور».

٤٨٨٧-٥ (التهديب-١:٤٠٤ رقم ١٢٦٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن

الحسين، عن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة

أيتوضأ بالماء أويتيمم قال «يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف
الظهور»^١.

٤٨٨٨-٦ (الفقيه-١: ١٠٥ في رقم ٢١٤) الحلبي، عن أبي عبدالله
عليه السلام مثله الا انه قال في آخره: نصف الوضوء.

بيان:

إنما نشأ هذا السؤال من اعتقاد السائل كون الوضوء أفضل من التيمم وكونه
مقدوراً للجنب فأجابه عليه السلام بمنع كونه أفضل على الاطلاق بل التيمم
للجنب أفضل من الوضوء لأنه مأثور بالتيمم غير مأثور بالوضوء مع أن في التيمم
من الظهور نصف ما في الوضوء حيث أسقط المسوحان وأثبت المغسولان فإن
الذين لا يقاسُ فقوله عليه السلام أفضل لا ينافي كونه متعيناً عليه لأنه إنما قابل به
ما اعتقده السائل ولم يرد به اثبات بعض الفضل للوضوء ولنا أن نجعل النصف
كناية عن أحد المعادلين.

يعني أن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وهما سيان عديلان لا
فرق بينهما في الطهورية كنصفي الشيء الواحد المتساويين و إنما عبر عن كل منهما
بالنصف لأنها معاً كشيء واحد في الاحتياج اليها في الطهارة لا يغني أحدهما
في محله عن الآخر وهذا المعنى أقرب الى الصواب وأنسب في الجواب وعلى هذا
فيحتمل أن يكون التوضؤ في قول السائل بمعنى التنظيف فيكون كناية عن
الاجتسال وحينئذ لا حاجة الى التكلف في معنى الأفضل.

٧-٤٨٨٩ (التهديب - ١:٤٠٥ رقم ١٢٧٢) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال «يتيمم ولا يتوضأ».

٨-٤٨٩٠ (التهديب - ١:٤٠٥ رقم ١٢٧٣) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٩-٤٨٩١ (التهديب - ١:٤٠٥ رقم ١٢٧٤) الحسين، عن الحسن، عن زُرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال «يتيمم بالصعيد ويستبق الماء فإن الله عزوجل جعلها طهوراً للماء والصعيد».

١٠-٤٨٩٢ (التهديب - ١:٤٠٦ رقم ١٢٧٥) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان وفضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيفتسل به أو يتيمم؟ قال «بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء».

١١-٤٨٩٣ (الكافي - ٣:٨٢) علي بن محمد وغيره، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال «إذا كان معها بقدر ما يغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلّي» الحديث.

بيان:

يأتي تمامه في كتاب النكاح إن شاء الله.

٤٨٩٤-١٢ (الكافي - ٣: ٦٤) العدة، عن

(التهذيب - ١: ١٨٥ رقم ٥٣٦) أحمد، عن السّراد، عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال أنّ الماء قريب متّ، أفأطلب الماء وأنا في وقتٍ يميناً وشمالاً؟ قال «لا تطلب الماء ولكن تيمّم فاني أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ وياكلك السبع».

٤٨٩٥-١٣ (الكافي - ٣: ٦٤) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركيّة وليس معه دلو، قال «ليس عليه ان ينزل الركيّة إنّ ربّ الماء هوربّ الأرض فليتيمّم».

٤٨٩٦-١٤ (الفقيه) ^١ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٨٩٧-١٥ (الكافي - ٣: ٦٥) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون

١. لم نظفر في الفقيه على هذا الخبر بل في التهذيب - ١: ١٨٤ رقم ٥٢٧ .

معه ماءٌ والماء عن يمين الطريق و يساره غُلوتين أو نحو ذلك قال «لا أمره أن يُغَرَّرَ بنفسه فيعرض له لَصٌّ أو سَبْعٌ»^١.

بيان:

غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكل مرماة غلوة «يغرر بنفسه» بالمعجمة ثم المهملتين من التفرير أي يعرضها للهلكة.

١٦-٤٨٩٨ (الكافي - ٣: ٦٥) النيسابوريان، عن صفوان

(التهديب - ١: ١٨٥ رقم ٥٣٥) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أتيت البر وأنت جنبٌ ولم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيمم بالصعيد فإن ربَّ الماء وربَّ الصعيد واحدٌ ولا تقع في البر ولا تُفسد على القوم ماءهم»^٢.

١٧-٤٨٩٩ (التهديب - ١: ٢٠٢ رقم ٥٨٦) الصّفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن التّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنّه قال «يطلب الماء في السفر إن كانت الخزونة فغلوة^٣ وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك».

١. و (التهديب - ١: ١٨٤ رقم ٥٢٨).

٢. و (التهديب - ١: ١٤٩ رقم ٤٢٦).

٣. في التهديب فغلوة سهم.

١٨-٤٩٠٠ (الكافي-٣:٦٨) الثالثة، عن محمد بن سُكَيْن، وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إن فلاناً أصابته جنابةٌ وهو مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ «قَتَلُوهُ إِلَّا سَأَلُوا إِلَّا يَمِّمُوهُ، إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السَّوَالُ» قال: وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكُسْرِ وَالْمَبْطُونِ يَتِيمٌ وَلَا يَغْتَسَلُ.

١٩-٤٩٠١ (الفقيه-١:١٠٧ رقم ٢١٩) الحديث مرسلًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ السَّوَالُ.

بيان:

العي بالكسر والتشديد عَيْيَ بالأمر كرضي لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يُطَقَ أَحْكَامُهُ فَهُوَ عَيْيٌ وَعَيْيٌ وَعَيْانٌ^١.

٢٠-٤٩٠٢ (الكافي-٣:٦٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-١:١٨٤ رقم ٥٣٠) السَّراد، عن الخَراز، عن

(الفقيه-١:١٠٧ رقم ٢١٧) محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القُرْحُ والجِراحَةُ يُجْنِبُ قال «لا بأس بان لا يغتسل يتيمم».

٢١-٤٩٠٣ (الكافي-٣:٦٨) الثالثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله

١. و(التهذيب-١:١٨٤ رقم ٥٢٩).

عليه السلام قال: قال «يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة».

٢٢-٤٩٠٤ (الكافي - ٣: ٦٨) أحمد، عن بكر بن صالح، وابن فضال، عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري، عن جعفر بن ابراهيم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذُكِرَ له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به وأمر بالغسل فاغتسل فكزّفات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العي السؤال».

بيان:

الكزاز بالمعجمتين كغراب ورمان داء من شدة البرد أو الرعدة منها وقد كزّ بالضم فهو مكزوز.

٢٣-٤٩٠٥ (التهذيب - ١: ١٨٥ رقم ٥٣١) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن البنزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال «لا يغتسل و يتيمم».

٢٤-٤٩٠٦ (التهذيب - ١: ١٩٦ رقم ٥٦٦) المشايخ، عن سعد، عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل، عن البنزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٢٥-٤٩٠٧ (التهذيب-١:١٨٥ رقم ٥٣٢) سعد، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حُكيم، عن ابن رباط، عن ابن بكير، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام، في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال «يتيمم».

٢٦-٤٩٠٨ (التهذيب-١:١٨٥ رقم ٥٣٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يؤتم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة».

٢٧-٤٩٠٩ (الفقيه-١:١٠٧ رقم ٢١٨) قال الصادق عليه السلام «المجدور^١ والكسير يؤتمان ولا يغسلان».

بيان:

قد مضى في أبواب الوضوء أنّ الكسير والمجروح والمقروح يغسلون ما حول الجبائر عند الغسل والوضوء في عدّة أخبار فالتوفيق بينها وبين هذه الأخبار إمّا بحمل هذه على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها وأمّا بالتخيير بين الأمرين ولم يتعرّض مشايخنا لذلك .

٢٨-٤٩١٠ (التهذيب-١:١٩٤ رقم ٥٦١) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني

١. المبطن والكسير مكان المجدور والكسير في الفقيه المطبوع.

(التهديب - ١: ١٩٩ رقم ٥٧٨) المشايخ، عن سعد، عن محمد بن أحمد، عن العباس، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن

(الفقيه - ١: ١٠٨ رقم ٢٢٢) أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، جامعتُ علي غير ماءٍ قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحمل فاستترت (فاستترنا - خ ل) به وبماء فاغتسلت انا وهي، ثم قال «يا باذر يكفيك الصّعيد عشر سنين».

٢٩-٤٩١١ (الكافي - ٣: ٦٧) علي، عن أبيه رفعه، قال: قال «إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمم»^١.

٣٠-٤٩١٢ (الكافي - ٣: ٦٨) العدة، عن أحمد، عن علي بن أحمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة قال «إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمم»^٢.

٣١-٤٩١٣ (الفقيه - ١: ١٠٧ رقم ٢٢٠) الحديث مُرسلاً.

٣٢-٤٩١٤ (التهديب - ١: ١٩٨ رقم ٥٧٥) المفيد، عن الصدوق، عن

١. و (التهديب - ١: ١٩٧ رقم ٥٧٣) وفيه قال ان اجنب نفسه من غير تكرّر القول وبدون ذكر المرفوع اليه ايضاً «ض.ع».

٢. وفي (التهديب - ١: ١٩٨ رقم ٥٧٤) ايضاً.

محمد بن الحسن، عن سعد والقمي، عن أحمد، عن الحسين، عن التضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى^١ عن شعيب، عن أبي بصير وفضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يُصيبه عَنَتٌ من الغسل كيف يصنع؟ قال «يغتسل و إن أصابه ما أصابه، قال: وذكر أنه كان وَجِعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان باردٍ وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوتُ الغِلْمَةَ فقلتُ لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت: ليس بُدُّ، فحملوني ووضعوني على خَشَبَاتٍ ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني».

بيان:

العنت بالمهمله والتون الفساد والهلاك ودخول المشقة على الانسان.

٤٩١٥-٣٣ (التهذيب-١: ١٩٨ رقم ٥٧٦) بهذا الاسناد، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال «يغتسل على ما كان حدّته رجلٌ أنه فعل ذلك فرض شهراً من البرد» فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطرّ اليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال «لا بد من الغسل».

١. حماد بن عيسى عطف على النضر وكذلك فضالة وجميعاً يعني بهم سليمان بن خالد و ابا بصير وعبد الله بن سليمان وفي كتاب مسائل الخلاف اسقط عبد الله واسند الرواية الى أبي بصير وسليمان «عهد».

بيان:

حملها في التهذيب على من تعمّد الجنابة وقال بعض مشايخنا الأولى حملُ هذه الأخبار على البَرْد القليل والمشقّة اليسيرة فإنّ العقل قاضٌ بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لايسهل تحمّله عادة ولا يعارضه أمثال هذه الروايات القاصرة متناً أو سنداً والله أعلم.

٤٩١٦-٣٤ (الكافي-٣:٦٧) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب-١:١٩٦ رقم ٥٦٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلّف إن اغتسل قال «يتيمّم ويصلي فاذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة».

٤٩١٧-٣٥ (التهذيب-١:١٩٦ رقم ٥٦٨) سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٩١٨-٣٦ (الفقيه-١:١٠٩ رقم ٢٢٥) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

طعن في التهذيين فيها أولاً بالارسال ثم حملها على من أجنب نفسه متعمداً

إذ لا وجه للاعادة بدون ذلك.

٣٧-٤٩١٩ (الكافي - ٣: ٦٧) الأربعة ومحمد، عن أحمد، عن حماد

(التهذيب - ١: ١٩١ رقم ٥٥٣) ابن محبوب، عن العبيدي، عن حماد، عن حريز، عن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُجنب في السفر فلا يجدُ إلا الثلج أو ماءً جامداً قال «هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعودَ الى هذه الأرض التي تُوبقُ دينه».

بيان:

«توبق دينه» أي تَدِينُهُ من قولهم أوبقت الشيءَ أهلكته و إنما يتيمم اذا لم يتيسر له الاغتسال بالثلج كما مرّ في بابي قدر ماء الوضوء والغسل وفي هذا الحديث دلالة على نقصان الصلاة المؤداة بالتيمم وان يجب السعي في ازالة هذا النقص عن صلاته المستقبله مَهْمَا أمكن وكذا في الحديث الآتي وكذا في الحديث الذي يأتي في كتاب المعاش من قول أبي جعفر عليه السلام لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج بل ربما يستنبط منها وجوبُ المهاجرة عن البلاد التي لا يمكن مع الاقامة فيها القيامُ التام بوظائف الطاعات واعطاء العبادات حقها.

٣٨-٤٩٢٠ (التهذيب - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٧٠) ابن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام أنه سُئِلَ عن الرجل يقيم في البلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل قال «لا».

٤٩٢١-٣٩ (الكافي - ٧٤:٣ - التهذيب - ٤٠٦:١ - رقم ١٢٧٦) محمد، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال «لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير».

٤٩٢٢-٣٥ (الفقيه - ٣٥:١ - رقم ٧١) الحديث مرسلأ مع ذكر الرضا عليه السلام.^١

بيان:

ربما يقيد هذا الحكم بما اذا لم يضر الشراء بحاله ولم يفقره للزوم الحرج ولفظة «يشتري» يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد أن الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والأجر الجسيم. وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ولعل ما كتبناه أصوب.

٤٩٢٣-٤١ (الكافي - ٧٣:٣) محمد رفعه، عن أبي حمزة

(التهذيب - ٤٠٧:١ - رقم ١٢٨٠) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى

١. مع ادنى تفاوت. «ض.ع».

الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس فيها».

بيان:

لم يورد في التهذيب قوله: حتى يخرج، الى قوله: تفعل كذلك، ووحد الضمير في يمرًا ويجلسا.

١. تتمه الحديث في (التهذيب) هكذا: ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. «ض.ع».

- ٦١ -

باب أحكام التَّيْمِ والمُتَيَّمِ

٤٩٢٤-١ (الكافي - ٦٣:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، قال: سمعته يقول «إذا لم تجد ماءً وأردت التَّيْمَ فأخِر التَّيْمَ الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تُفُتِكَ الأرضُ»^١.

٤٩٢٥-٢ (الكافي - ٦٣:٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة

(التهديب - ١:١٩٤ رقم ٥٦٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم بن عُروة، عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قال «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب^٢ مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيَّم وليصل في آخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل»^٣.

١. اسناد هذا الخبر في بعض نسخ الاستبصار متصل بابي عبدالله عليه السلام وفي التهذيب مضمراً كما في الكافي «عهد».

٢. بهذا السند فليمسك مكان فليطلب. «ض.ع».

٣. والتهديب - ١:١٩٢ رقم ٥٥٥. وص ٢٠٣ رقم ٥٨٩.

بيان:

في التهذيب بالاسناد الثاني فليمسك بدل فليطلب.

٣-٤٩٢٦ (الكافي - ٦٣:٣) الخمسة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض و يصلي
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى».

٤-٤٩٢٧ (التهذيب - ١:١٩٣ رقم ٥٥٦) المشايخ، عن ابن أبان، عن

الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥-٤٩٢٨ (الفقيه - ١:١٠٥ رقم ٢١٤) سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال «يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة».

٦-٤٩٢٩ (الكافي - ٦٣:٣) التيسابوريان، عن حماد، عن حريز والأربعة

(التهذيب - ١:٢٠٠ رقم ٥٨٠) المشايخ، عن الصفار وسعد، عن

أحمد، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر
عليه السلام: يصلي الرجل

(الكافي) بوضوء واحد صلاة الليل والتهاكلها قال «نعم مالم

يُحْدِثُ» قلت: فيصلّي

(ش) بتيمم واحدٍ صلاة الليل والنهار كلها قال «نعم ما لم يُخْدِثْ أو يُصِيبَ ماءً» قلت: فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماءٍ آخر وظنّ أنه يقدر عليه

(التهديب) فلما أَرَادَهُ تَعَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

(ش) قال «ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم» قلت: فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال «فليصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الظهورين».

٧-٤٩٣٠ (الكافي-٣:٦٤) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهديب-١:٢٠٤ رقم ٥٩٢) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبدالله بن عاصم

(التهديب-١:٢٠٤ رقم ٥٩٣) ابن محبوب، عن اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاءه الغلام وقال: هوذا الماء فقال «إن كان لم يركع فليصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته»^١.

٤٩٣١-٨ (التهديب - ١: ٢٠٣ رقم ٥٩٠) البزنطي، عن محمد بن سماعه، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال «يمضي في الصلاة واعلم إنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلا في آخر الوقت».

٤٩٣٢-٩ (التهديب - ١: ٢٠٥ رقم ٥٩٥) المشايخ، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد، قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثمّ يصلّي قال «لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان أنّه دخلها وهو على طهور بتيمّم» قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة فأخذه فأصاب ماءً قال «يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم».

٤٩٣٣-١٠ (الفقيه - ١: ١٠٦ رقم ٢١٥) قال زرارة ومحمد: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماء الحديث.

٤٩٣٤-١١ (التهديب - ١: ٢٠٤ رقم ٥٩٤) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العباس، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد، عن

أحدهما عليها السلام، قال: قلت له: رجلٌ دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعةً ثم أخذت فأصاب ماءً، الحديث.

بيان:

«ثمّ أحدث فأصاب ماء» على البناء للمفعول أي أحدث حَدَثَ وَوُجِدَ سَبَبٌ وسنح أمر من أمطار السماء ونحوه من أسباب وجدان الماء والكناية عن مثله بالحدث شائعة في كلامهم وهذا المعنى أقرب ممّا فهمه الأكثرون من حمل الحدث على معناه المتعارف إذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرّع عليه.

وصاحبُ التهذيب وشيخُه حيث حملاه على ما فهماه أفتيا بالبناء في صورة التيمم خاصة دون ما اذا دخل فيها بالوضوء أو الغسل.

قال في التهذيب^١ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلّى ثمّ أحدث أن يبني على ماضى من صلاته لأنّ الشريعة منّعت من ذلك وهو أنه لا خلاف بين أصحابنا أنّ من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافه و يأتي تمام الكلام فيه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

٤٩٣٥-١٢ (التهذيب-١: ٤٠٣ رقم ١٢٦٣) ابن محبوب، عن علي بن

السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام،

قال: سألته عن رجل صلّى ركعةً على تيمم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من

ماء، قال «يقطع الصلاة ويتوضأ ثمّ يبني على واحدة».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما اذا صلى ركعة ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً ولا يخفى بُعدُهُ.

٤٩٣٦-١٣ (التهذيب- ١: ٤٠٦ رقم ١٢٧٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن المثني، عن الصيقل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهرٌ وقد صلى ركعةً قال «فليغتسل وليستقبل الصلاة» قلت: إنه قد صلى صلاته كلها، قال «لا يُعيد».

٤٩٣٧-١٤ (الكافي- ٣: ٦٥) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماءٌ فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت قال «عليه أن يتوضأ ويُعيد الصلاة».

٤٩٣٨-١٥ (التهذيب- ١: ١٩٣ رقم ٥٥٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى، قال: حدّثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال «يتيمم و يصلي فإن تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل».

١٦-٤٩٣٩ (التهديب-١:١٩٧ رقم ٥٦٩) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن صفوان

(التهديب-١:١٩٧ رقم ٥٧٠) المشايخ، عن محمد بن يحيى، عن ابن محبوب، عن صفوان، عن العيص قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنبٌ وقد صلى قال «يغتسل ولا يُعيد الصلاة».

١٧-٤٩٤٠ (التهديب-١:١٩٧ رقم ٥٧١) بالاسناد الأول، عن الحسين، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنبَ فتيمّم بالصّعيد وصلّى ثمّ وجَدَ الماء فقال «لا يُعيد إنّ ربّ الماء ربُّ الصّعيد فقد فعل أحد الظهورين».

بيان:

اطلاق الخبرين يشمل ما اذا وجد الماء والوقت باق.

١٨-٤٩٤١ (التهديب-١:١٩٤ رقم ٥٦٢) الحسين، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فان أصاب الماء وقد صلى بتيمّم وهو في وقتٍ قال «تمت صلاته ولا إعادة عليه».

١٩-٤٩٤٢ (التهديب-١:١٩٥ رقم ٥٦٣) محمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصاب الماء وهو في وقتٍ قال «قد مضت صلاته وليتطهر».

٤٩٤٣-٢٠ (التهديب-١:٢٠٢ رقم ٥٨٧) سعد، عن الخشاب، عن ابن اسباط، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقتٌ فقال «لا تُعيد الصلاة فإنّ ربّ الماء هورب الصّعيد» فقال له داود بن كثير الرّقي: أفأطلبُ الماء يميناً وشمالاً؟ فقال «لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بئرٍ إن وجدته على الطريق فتوضّأ وإن لم تجده فامض».

بيان:

حمله في التهديبين على حال الخوف والضرورة.

٤٩٤٤-٢١ (التهديب-١:١٩٥ رقم ٥٦٤) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه-١:١٠٧ رقم ٢٢١) معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثمّ صلى ثمّ أتى الماء وعليه شيءٌ من الوقت أيمضى على صلاته أم يتوضّأ ويُعيد الصلاة قال «يمضى على صلاته فإنّ ربّ الماء ربّ التراب».

٤٩٤٥-٢٢ (التهديب-١:١٩٥ رقم ٥٦٥) أحمد، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقتُ فقال «ليس عليه إعادة الصلاة».

٤٩٤٦-٢٣ (التهديب-١:١٩٣ رقم ٥٥٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن

الحسين، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فان مضى الوقت فلا إعادة عليه».

٢٤-٤٩٤٧ (التهذيب- ١: ١٩٣ رقم ٥٥٨) ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلّى ثم أصاب الماء قال «أما أنا فإني كنت فاعلاً إنّي كنت أتوضأ وأعيد».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما اذا وجد الماء والوقت باق وحمل أخبار نفي الاعادة مطلقاً على محاميل بعيدة لِيُثَبِّتَ وجوب الاعادة مع الوقت والصواب أن تحمل الاعادة على الاستحباب وتركها على الرخصة ولا ترتكب تلك التكاليفات و يؤيد ما قلناه قوله عليه السلام أما أنا فإني كنت فاعلاً فإن تخصيصه عليه السلام ذلك بنفسه يشعر بالاستحباب و يؤيده أيضاً ما رواه أبو سعيد من أن رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت^١ فأعاد أحدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال «لمن لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وللآخر لك الأجر مرتين».

٢٥-٤٩٤٨ (التهذيب- ١: ٢٠٠ رقم ٥٨١) الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد

١. قوله «في الوقت» ظرف للوجدان لا للصلاة والتيمم «عهد».

الماء أيتيم لكل صلاة فقال «لا هو بمنزلة الماء».

٢٦-٤٩٤٩ (التهذيب-١:٢٠٠ رقم ٥٧٩) المشايخ، عن الصّفار وسعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم قال «يجزيه ذلك الى أن يجد الماء».

٢٧-٤٩٥٠ (التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٥) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن

(التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٢) ابن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال «لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد ما لم يُحدّث أو يُصب الماء».

٢٨-٤٩٥١ (التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٤) محمد بن أحمد، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «لا يتمتع بالتيمّم إلا صلاة واحدة ونافلتها».

٢٩-٤٩٥٢ (التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٣) ابن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن الرضا عليه السلام قال «يتيمّم لكل صلاة حتى يوجد الماء».

بيان:

حملها في التهذيبيين بعد الطعن بما لا يُوجب الطعن على استحباب التجديد أو على ما اذا قدر على الماء فيما بين الصلاتين. أقول: والخبر الثاني لا يحتاج الى تأويل لأن معناه أنه يتيمم لكل صلاة من الصلوات يأتي وقتها وهو مُخْدِت حتى يجد الماء وهذا كقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا بَاذِرَ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ وَالْأَوَّلُ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ مَذْهَبَ الْعَامَّةِ وَكَوْنِ رَاوِيهِ عَامِيًّا.

٤٩٥٣-٣٠ (التهذيب-١: ١٨٥ رقم ٥٣٤) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن بكير، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ «يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ».

٤٩٥٤-٣١ (التهذيب-١: ١٩٠ رقم ٥٤٨) الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي الْجَنْبَ لَغَسْلِهِ يَتَوَضَّأُونَ هُمْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ يَعْطُونَ الْجَنْبَ فَيَغْتَسِلُ وَهُمْ لَا يَتَوَضَّأُونَ فَقَالَ «يَتَوَضَّأُونَ هُمْ وَيَتِيمَمُ الْجَنْبُ».

٤٩٥٥-٣٢ (التهذيب-١: ١٠٩ رقم ٢٨٥) الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جَنْبٌ وَالثَّانِي مَيِّتٌ وَالثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَحَضَرَتْ

الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم مَنْ يأخذ و يغتسل به وكيف يصنعون؟ قال «يغتسل الجنبُ و يدفن الميت و يتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنةً والتيمم للآخر جائز».

٤٩٥٦-٣٣ (الفقيه-١:١٠٨ رقم ٢٢٣) سأل التميمي أبا الحسن موسى عليه السلام الحديث.

٤٩٥٧-٣٤ (التهذيب-١:١١٠ رقم ٢٨٧) ابن عيسى، عن الحسين بن النضر الأرمي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميتٌ ومعهم جنبٌ ومعهم ماء قليلٌ قدر ما يكفي أحدهما أيها يبدأ به؟ قال «يغتسل الجنب و يترك الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة».

٤٩٥٨-٣٥ (التهذيب-١:١٠٩ رقم ٢٨٦) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أحمد، عن الحسن التفليسي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميتٍ و جنبٍ اجتمعا ومعهما ماءٌ يكفي أحدهما أيها يغتسل قال «إذا اجتمعت سنةٌ وفريضة بدأ بالفرض».

بيان:

حمل السنة في التهذيب على ما عُرفَ فَرَضُهُ من جهة السنة دون القرآن.

٤٩٥٩-٣٦ (التهذيب-١:١١٠ رقم ٢٨٨) علي بن محمد، عن محمد بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له:

الميت والجُنُب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهما
أيهما أولى أن يُجْعَلَ الماء له، قال «يتيمم الجنبُ ويُغَسَّلُ الميتُ بالماء».

بيان:

بأي الخبرين أخذ جاز.

٣٧-٤٩٦٠ (التهذيب - ١: ٤٠٤ رقم ١٢٦٥) ابن محبوب، عن العباس،
عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:
رجل أم قوماً وهو جنبٌ وقد تيمم وهم على طهور قال «لا بأس فاذا تيمم
الرجلُ فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض».

باب ما يتيمم به

٤٩٦١-١ (الفقيه- ١: ٢٤٠ رقم ٧٢٤) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا وَ نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ^١ وَأُجِلَّ لِي الْمَغْنَمُ وَأُعْطِيَتْ جَوَامِعُ وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

٤٩٦٢-٢ (الكافي- ٣: ٦٢) محمد، عن الكوفي، عن النوفلي، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «لَا وَضُوءَ مِنْ مَوْطِئٍ» قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجليك^٢.

٤٩٦٣-٣ (الكافي- ٣: ٦٢) الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن الحسن بن الحسين العُرَني^٣ عن

١. و يروى نصرت بالرعب مسيرة شهر و يقال كان اعداؤه صلى الله عليه وآله قد اوقع الله في قلوبهم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه و اريد بجوامع الكلم الكلمات الجامعة لمعاني كثيرة وربما يفسر بالقران حيث جمع الله في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة قيل ومنه الحديث انه كان يتكلم بجوامع الكلم أي أنه كان كثير المعاني قليل الالفاظ «عهد» غفر له — هذا دعاؤه لنفسه بخطه. «ض.ع».

٢. والتهديب ١: ١٨٦ رقم ٥٣٧.

٣. العُرَني بضم العين المهملة وفتح الراء والنون بعدها وربما يضبط بفتح العين وهو الحسن التجار المدني بالنون والجيم، له كتاب عنه الرجال عن الصادق عليه السلام «عهد».

غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بترابٍ من أثر الطريق»^١.

٤-٤٩٦٤ (التهذيب-١: ١٨٧ رقم ٥٣٩) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه سئل عن التيمم بالحصّ، فقال «نعم» ف قيل: بالتورة، فقال «نعم» ف قيل: بالرماد، فقال «لا إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجرة».

٥-٤٩٦٥ (التهذيب-١: ١٨٨ رقم ٥٤٠) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضريير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل يكون معه اللبّن أيتوضأ منه للصلاة قال «لا إنما هو الماء والصعيد».

بيان:

قد مضى هذا الحديث والكلام في تفسير الصعيد في أبواب الوضوء.

٦-٤٩٦٦ (الكافي-٣: ٦٧) محمد، عن أحمد، عن السّراد

(التهذيب-١: ١٨٩ رقم ٥٤٣) المشايخ، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن

١. و(التهذيب-١: ١٨٧ رقم ٥٣٨).

أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كنت في حالٍ لا تقدر إلا على الطين فتيّم به فإنّ الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوبٌ جافٌ أو لبد تقدر على أن تنفضه وتتيّم به».

٧-٤٩٦٧ (الكافي - ٣: ٦٧) وفي رواية أخرى «صعيد طيّبٌ وماء ظُهُورٌ»^١.

بيان:

يعني الطين كما يأتي في تلك الرواية.

٨-٤٩٦٨ (التهذيب - ١: ١٨٩ رقم ٥٤٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال «يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي»^٢.

بيان:

المواقف المحارب وزناً ومعنى، واللبد ما تحت السرج، والمعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس، والعرف بالضم شَعْرُ عُنُقِهِ.

٩-٤٩٦٩ (التهذيب - ١: ١٩١ رقم ٥٥١) المفيد، عن الصدوق، عن

١. وهذه الجملة توجد في (التهذيب - ١: ١٩٠ ذيل رقم ٥٤٩).

٢. وقريب من هذا في (التهذيب - ٣: ١٧٣ رقم ٣٨٣).

محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد (عن أحمد-خ) عن معاوية بن حكيم

(التهذيب - ١: ١٨٩ رقم ٥٤٥) ابن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه».

٤٩٧٠ - ١٠ (التهذيب - ١: ١٨٩ رقم ٥٤٦) سعد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «إذا كانت الأرض مُبْتَلَّةً ليس فيها ترابٌ ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيعٌ من الله عز وجل، قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مُغْبَرٍ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه».

٤٩٧١ - ١١ (الكافي - ٣: ٦٦) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، قال «إن كانت الأرض مُبْتَلَّةً وليس فيها ترابٌ ولا ماءً فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به».

٤٩٧٢ - ١٢ (التهذيب - ١: ١٩٠ رقم ٥٤٧) سعد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طينٌ ما يصنع، قال

«يَتِيَمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ» قلت: فإنه رَاكِبٌ ولا يمكنه النزول من خوفٍ وليس هو على وضوء قال «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليَتِيَمَ يضربُ بيده على اللبد والبردعة^١ و يَتِيَمَ و يصَلِّي».

بيان:

الأجمة محرّكة الشجر الكثير المُلْتَف. والبردعة ما يُبَسَط تحت رَحْلِ البعير على ظهره.

٤٩٧٣-١٣ (التهديب-١: ١٩٠ رقم ٥٤٩) المفيد، عن ابن قولويه^٢ عن سعد، عن أحمد، عن علي بن مطر، عن بعض أصحابنا، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيبُ الماء ولا التراب أيتيمم بالطين؟ فقال «نعم صعيدٌ طيب وماء ظهُورٌ».

١. في البردعة لغتان اهما الدال واعجامها والاعجام اشهر وهي الحلس الذي يلقي تحت الرجل «عهد».

٢. عن ابن قولويه، عن ابيه، عن سعد كذا في التهديب المطبوع.

باب صفة التيمم

٤٩٧٤-١ (الكافي - ٣: ٦٢) الثلاثة، عن الخزاز وعلي، عن العبيدي، عن يونس، عن الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التيمم فقال «إِنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعُّكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمَارُ تَمَعَّكَتْ كَمَا تَتَمَعُّكَ الدَّابَّةُ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيْمُمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا».

٤٩٧٥-٢ (التهذيب - ١: ٢٠٧ رقم ٥٩٨) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، الحديث، إلا أنه قال: «فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يهزؤه به: يا عمار» وذكر الأرض بدل المسح.

بيان:

«فتمعك» أي تمرغ وتقلب في التراب والمراد أنه ماس التراب بجميع بدنه فكأنه لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن أنه مثله في استيعاب البدن. «يهزؤه به» أي يمزح تلفظاً به وموانسةً معه لمحبهته له ليس بمعنى السخرية فإنها لا تليق بمنصب النبوة فقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إني أمزح

ولا أقول إلا الحقّ وقد حكى الله سبحانه عن بني اسرائيل وموسى عليه السلام في قصة البقرة حيث قالوا له أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين «فقلت له» من كلام الخزاز وفي التهذيب فقلنا له وهو من كلام داود.

والمسح بالكسر البساط وقد صُحِفَتْ في بعض النسخ بفنون من التصحيف «ثم مسح فوق الكف قليلاً» يعني مسح الكف مع ما فوقها من الزند قليلاً وهو من قبيل الاحتياط في الاستيعاب، وقد مضى حديث زرارة في بيان التيمم وتفسير الآية الواردة فيه في باب صفة الوضوء.

٤٩٧٦-٣ (الفقيه-١: ١٠٤ رقم ٢١٣) قال زرارة: قال أبو جعفر

عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لعمار في سفرٍ له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال تمرغتُ يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا، ثم أهوى بيديه الى الأرض فوضعها على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يُعد ذلك».

بيان:

«لم يعد» إمّا من الإعادة أي لم يُعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيها بالمرّة الواحدة أو لم يُعد وضع اليدين على الأرض بل اكتفى بالضربة الواحدة للمسحات أو من العدوان أي لم يتجاوز مسح الجبين والكفين فلم يمسح الوجه كلّه ولا اليدين الى المرفقين كما تفعله العامة و يؤيد الاول حديث زرارة الآتي أولاً وحديث عمرو بن أبي المقدام و يؤيد الأخير حديث زرارة الآتي ثانياً وحديثه الذي مضى في تفسير آية التيمم.

٤٩٧٧-٤ (الكافي - ٦٢:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي، قال: سألته عن التيمم قال «فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْبَسَاطِ فَسَحَّ بِهِنَّ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى»^١.

٤٩٧٨-٥ (الكافي - ٦١:٣) علي، عن أبيه وعلي بن محمد، عن سهل جميعاً عن البنزطي

(التهديب - ٢٠٧:١ رقم ٦٠١) المشايخ، عن الصّفّار، عن أحمد عن الحسين، عن البنزطي، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبْهَتَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.^٢

٤٩٧٩-٦ (التهديب - ٢٠٨:١ رقم ٦٠٣) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن زرارة قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كَفَّيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَلَمْ يَمْسَحِ الذَّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ.^٣

٤٩٨٠-٧ (التهديب - ٢١٢:١ رقم ٦١٤) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ وَصَفَ التَّيْمَمَ فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١. و (التهديب - ٢٠٧:١ رقم ٦٠٠).

٢. و (التهديب - ٢١١:١ رقم ٦١٣).

٨-٤٩٨١ (التهديب - ١: ٢١٢ رقم ٦١٥) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال «تضرب بكفّيك الأرض، ثم تنفضها وتمسح وجهك ويديك».

٩-٤٩٨٢ (التهديب - ١: ٢١٠ رقم ٦٠٩) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن اسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام قال «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين».

١٠-٤٩٨٣ (التهديب - ١: ٢١٠ رقم ٦١٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن التيمم فقال «مرتين مرتين للوجه واليدين».

١١-٤٩٨٤ (التهديب - ١: ٢١٠ رقم ٦١١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: كيف التيمم؟ قال «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضها نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً».

بيان:

«ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة» يعني نوع واحد للطهارتين لا تفاوت فيه ثم بين ذلك بقوله «تضرب بيديك» وأما جعل الضرب بمعنى الضربة وقراءة الغسل بالرفع ليكون ابتداء كلام والفرق بين التيممين بالضربة

والضربتين والجمع بين الاخبار بتخصيص كل من الضربة والضربتين باحدى الطهارتين فمن الاوهام الفاسدة والتكلفات الباردة كيف واخبار عمار التي هي العُمدة في هذا الباب تتضمن المرة وهي واردة في الغسل وسائر الاخبار من الطرفين مطلق وبعضها صريح في التسوية كما يأتي فالصواب في الجمع بين الاخبار حمل المرتين على الاستحباب والاكتفاء في الوجوب بالمرّة من غير فرق بين الطهارتين وإنما يستحب المرتان لاشتراط علوق التراب بالكف كما اشرنا اليه في بيان حديث زرارة الذي مضى في باب صفة الوضوء المتضمن لتفسير اية التيمم وان الضربة في التيمم بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء فلعله ربّما يذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين فالاحتياط يقتضى الضربتين في الطهارتين واما التفضّل لعلّه لتقليل التراب لئلا يتشوّه به الوجه فلا تذهب الى ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب في هذا المقام فانه من زلل الاقدام.

٤٩٨٥-١٢ (التهديب-١: ٢١٢ رقم ٦١٧) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن الفطحية

(التهديب-١: ١٦٢ رقم ٤٦٥) التيملى، عن الفطحية

(الفقيه-١: ١٠٧ رقم ٢١٦) عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال «نعم».

٤٩٨٦-١٣ (الكافي-٣: ٦٥) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم

يجدا ماءً قال «نعم»^١.

١٤-٤٩٨٧ (الكافي - ٣: ٦٢) عليّ، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التّميم فتلا هذه الآية (...السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...) ^٢ وقال (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ^٣ قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيّاً. ^٤

بيان:

لعلّ المراد انه لما اطلق الايدي في آيتي السرقة والتّميم وقيدت في آية الوضوء بالتحديد الى المرافق علمنا ان الحكم في الاولين واحد وفي الثالث حكم آخر في معنى الايدي وموضع القطع انما هو وسط الكف كما يأتي في محله لا الزند فهذا الخبر شاذّ ينافي ما سلف من الاخبار ولم يتعرّض صاحبُ التهذيبين لهذا التنافي والتّوفيق «وما كان ربك نسيّاً» يعني لم ينس ما قاله في آية السرقة حين أتى بما أتى في آية الوضوء والتّميم.

١٥-٤٩٨٨ (التهذيب - ١: ٢٠٩ رقم ٦٠٨) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المراديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في التّميم قال: تضرب بكفيك على الارض مرتين ثمّ

١. و (التهذيب - ١: ٢١٢ ذيل رقم ٦١٦).

٢. المائدة/٣٨.

٣. المائدة/٦.

٤. و (التهذيب - ١: ٢٠٧ رقم ٥٩٩).

تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك .

٤٩٨٩-١٦ (التهذيب-١:٢٠٨ رقم ٦٠٢) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين.

٤٩٩٠-١٧ (التهذيب-١:٢١٠ رقم ٦١٢) المشايخ، عن ابن ابان، عن الحسين، عن ابن ابى عمير، عن ابن اذينة، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال «هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤتم بالصعيد».

بيان:

معنى اخر الحديث ان التيمم انما يرد على العضو الذى كان يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه فانه ملقى في التيمم لا يتعرض له كما مر في حديث زرارة المفسر للاية فالغسل بفتح الغين.

«والقى» اما بالقاف او الغين المعجمة على اختلاف النسخ وكلاهما بمعنى

واحد.

و «مسح» بالتنوين دون الاضافه و «الرأس» والقدمين بدل من ما في كان عليه او بتقدير اعنى كالوجه واليدين وصاحب التهذيبين حمل الاستيعاب في هذه

الاخبار على الاستيعاب الحكيمى دون الفعلى والصواب حملها على التقيه كما
جعله وجهاً في الاستبصار لانه موافق لمذاهب العامة كما قاله فيه.
آخر ابواب التيمم والحمد لله اولاً وآخراً.

أبواب قضاء التفث والتزيّن

أبواب قضاء التفث والتزين

الآيات:

قال الله تعالى (ثُمَّ لِيُقْضُوا نَفْسُهُمْ...) ^١
وقال عزوجل (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ
لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ^٢
وقال سبحانه (...خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...) ^٣.

بيان:

التّفث الوسخ والشّعث يقال رجل تفتّ أى مُغْبِرٌ شعث لم يدهن ولم
يستحدّ٤، وقضاء التّفث قضاء ازالته بقصّ الشارب وتقليم الأظفار وبتفّ الأبط
ونحو ذلك كذا في المغرب، والإبتلاء الاختبار والامتحان، وورد في تفسير
الكلمات أنّها عشر خصال كانت في شريعته فرضاً وهي في شريعتنا ستة خَمْسٌ
في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق وفرق شعر الرأس وقصّ الشارب والسواك

١. الحج/٢٩.

٢. البقرة/١٢٤.

٣. الاعراف/٣١.

٤. الاستحداد حلق شعر العانة بالحديد وهي استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية
كذا في النهاية، يوجد هذا بخط علم الهدى بهامش الأصل.

وخمس في البدن وهي الختان وحلق العانة وتقليم الأظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء.

والمراد باتمامها الاتيان بهنّ كملأ واداؤهنّ تامات على الوجه المأمور به، وعن الصادق عليه السلام إنّ الكلمات ما ابتلاه به في نومه بذبح ولده اسماعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله فلما عزم عليها قال الله تعالى ثواباً له (...إني جاعلك للتاس إماماً...) ^١ ثم أنزل عليه الحنيفيّة وهي الطهارة وهي عشرة أشياء خمسة في الرأس وهي أخذ الشارب و إعفاء اللّحي وطمّ الشعر أي جزّه والسّواك والخلال وخمسة في البدن وهي حلق الشعر من البدن والختان وقلم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء.

والامام هو الذي يقتدي به في أقواله وأفعاله وله الرئاسة العامّة في الأمور الدنيّة والدينيّة «ومن ذرّيتي» أي وتجعل من ذرّيتي، ومن للتبعيض، والذرّيّة النسل، والعهد الامامة، وفي الآية دلالة على وجوب عصمة الأنبياء قبل البعثة وإنّ الفاسق لا يصلح للامامة لأنّ فعل المعصية ظلم كما قال سبحانه (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^٢ وقال عزوجلّ (... وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...) ^٣ والزينة فسرت بنحو المشط والسواك في بعض الوجوه.

١. البقرة/١٢٤.

٢. البقرة/٢٢٩.

٣. الطلاق/١.

باب الحَمَامِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَضِّ الْبَصْرِ

٤٩٩١-١ (الكافي-٦:٤٩٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه وغيره^١ عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم البيت الحَمَامِ يذَكِّرُ النَّارَ وَيَذْهَبُ بِالْدَرَنِ، وَقَالَ عَمْرٌ: بَشَّ الْبَيْتَ الْحَمَامِ يَبْدِي الْعَوْرَةَ وَيَهْتِكُ السِّتْرَ قَالَ: فَنَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَمْرٍ وَقَوْلَ عَمْرٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(الفقيه-١:١١٥ رقم ٢٣٧) قال أمير المؤمنين عليه السلام «نعم البيت الحَمَامِ يذَكِّرُ فِيهِ النَّارَ وَيَذْهَبُ بِالْدَرَنِ».

٤٩٩٢-٢ (الفقيه-١:١١٥ رقم ٢٣٨) وقال عليه السلام «بَشَّ الْبَيْتَ الْحَمَامِ يَهْتِكُ السِّتْرَ وَيَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ».

٤٩٩٣-٣ (الفقيه-١:١١٥ رقم ٢٣٩) وقال الصادق عليه السلام «بَشَّ الْبَيْتَ الْحَمَامِ يَهْتِكُ السِّتْرَ وَيُبْدِي الْعَوْرَةَ وَنَعَمَ الْبَيْتَ الْحَمَامِ يَذَكِّرُ حَرَّ جَهَنَّمَ»^٢.

١. في الكافي المطبوع والمرأة «او غيره».

٢. في الفقيه: حر النار.

٤-٤٩٩٤ (التهديب - ١: ٣٧٧ رقم ١١٦٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن جده، قال: دخل عليّ عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر: بشس البيت الحمام يكثر فيه العناء و يقلّ فيه الحياء، فقال علي عليه السلام «نعم البيت الحمام يذهبُ الاذى و يذكرُ بالنار».

٥-٤٩٩٥ (التهديب - ١: ٣٧٨ رقم ١١٦٧) عنه قال: مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بمكانٍ بالمباضع فقال «نعم موضع الحمام».

بيان:

المبضع ما يسيل به العرقُ يقال جبهته تبضع أي تسيل عرقاً، وليعلم أنّ جملة ما ورد في ذم الحمام ترجع الى دخوله بلا مئزر وذلك أنّ عامة الناس يومئذ كانوا يدخلون الحمام بلا مئزر فورد في ذمّة ما ورد، فأما اليوم فليس كذلك في أكثر البلاد فبقيت محامدُه وسقطت الذمائم والحمد لله على ذلك.

٦-٤٩٩٦ (الكافي - ٦: ٥٠٢) الثلاثة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخِل حليلته الحمام».

٧-٤٩٩٧ (الكافي - ٦: ٥٠٢) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام».

٨-٤٩٩٨ (الكافي-٥:٥١٧) الاربعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه-١:١١٥ رقم ٢٤٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث^١.

٩-٤٩٩٩ (الفقيه-١:١١٥ رقم ٢٤١) وقال عليه السلام «من اطاع امراته اكبه الله على منخريه في النار» قيل وماتلك الطاعة؟ فقال «تدعوه الى التياحات والعُرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها».

بيان:

حُمل على ما اذا كان هناك ريبة فانهن ضُعفاء العقول تزيع قلوبهن بادنى داع الى مالا ينبغى هنّ ويحتمل ان يكون ذلك لانكشاف سؤاتهنّ وكان مختصاً بذلك الزمان او ببعض البلاد.

١٠-٥٠٠٠ (الكافي-٦:٤٩٧) الثلاثه عن رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه-١:١١٠ رقم ٢٢٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر.

١١-٥٠٠١ (الكافي-٦:٥٠٣) الاثنان، عن احمد بن محمد بن عبدالله.

١. فى الفقيه فلا يبعث بجلبته الى الحمام.

عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام
فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان
ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناظر
والمنظور اليه في الحمام بلا متر».

١٢-٥٠٠٢ (الكافي-٦:٥٠١) سهل رفعه قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته»^١.

بيان:

كان المراد بالخبرين الدخول معه بلا متر كما يشعر به تفريع النظر فاذا اتزرا
فلا بأس.

١٣-٥٠٠٣ (الكافي-٦:٤٩٨) احمد، عن علي بن الحكم، عن رجل من
بني هاشم قال: دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت
مُظلم فقال بعضهم: سلم على أبي الحسن عليه السلام فانه في الصدر قال:
فسلمت عليه وجلست بين يديه، وقلت له: قد أحببت أن ألقاك منذ حين
لأسألك عن أشياء قال «سأل عما بدالك» قلت: ما تقول في الحمام؟
قال «لا تدخل الحمام إلا بمتر، وغض بصرك، ولا تغتسل من غسالة
ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا

١. يأتي ما يؤيد هذا التخصيص من جواز دخول الرجل مع ابنه الحمام في حديث حنان بن سدير في
باب الخضاب حيث صرح في اخره بان علي بن الحسين كان دخل الحمام مع ابنه محمد
عليهم السلام بالمدينة «عهد».

أهل البيت وهو شرهم».

١٤-٥٠٠٤ (التهذيب-١:٣٧٣ رقم ١١٤٣) ابن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته أو سأله غيري عن الحّمّام قال «ادخله بمئزر وُعُضّ بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والتّاصِبُ لنا أهل البيت وهو شرهم».

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب ماء الحّمّام مع أخبار آخر من هذا الباب.

١٥-٥٠٠٥ (التهذيب-١:٣٧٤ رقم ١١٤٩) ابن محبوب، عن العباس عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا ينظر الرجل الى عورة أخيه».

١٦-٥٠٠٦ (الفقيه-١:١١٤ رقم ٢٣٥) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ...) فقال «كلّ ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فانه الحفظ من أن يُنظر اليه».

١٧-٥٠٠٧ (الفقيه- ١: ١١٤ رقم ٢٣٦) روي عن الصادق عليه السلام أنه قال «إنها كره النظر الى عورة المسلم فأما النظر الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار».

١٨-٥٠٠٨ (الكافي- ٦: ٥٠١) الثلاثة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار».

١٩-٥٠٠٩ (التهذيب- ١: ٣٧٣ رقم ١١٤٤) البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال «إذا تعرّى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا».

٢٠-٥٠١٠ (التهذيب- ١: ٣٧٣ رقم ١١٤٥) ابن محبوب، عن عليّ بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسّج عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمثّر.

٢١-٥٠١١ (التهذيب- ١: ٣٧٤ رقم ١١٤٦) عنه، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن علي بن الحسين بن الحسن الضريّر، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال «وما بأس إذا كان عليه وعليهن الازر ولا يكونون غرّة كالحمير ينظر بعضهم الى سوء بعض».

٢٢-٥٠١٢ (التهذيب - ١: ٣٧٤ رقم ١١٤٧) عنه، عن محمد بن عيسى
والعباس جميعاً، عن

(الفقيه - ١: ١١٨ رقم ٢٥١) سعدان بن مسلم، قال: كُنْتُ فِي
الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ النَّوْرَةُ
وَعَلَيْهِ أَزَارُ فَوْقَ النَّوْرَةِ فَقَالَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَبَادَرْتُ
فَدَخَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَوْضُ فَارْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ.

بيان:

قال في الفقيه في هذا اطلاق التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد
عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه.
أقول: قد مضى هذا النهي في باب التسليم وردّه من كتاب الايمان والكفر.

٢٣-٥٠١٣ (الكافي - ٦: ٤٩٧) العدة، عن سهل، عن منصور بن العباس
عن حمزة بن عبدالله، عن ربي، عن

(الفقيه - ١: ١١٧ رقم ٢٥٠) عُبَيْدُ اللَّهِ الرَّافِعِيُّ^١ قَالَ: دَخَلْتُ
حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ وَإِذَا بِشَيْخٍ كَبِيرٍ وَهُوَ قِيَمَ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ: يَا شَيْخَ لِمَنْ هَذَا

١. في المرأة والكافي «الدائقي» وفي الوسائل «الرافقي» وفي الفقيه «المرافقي» وهو موافق لجامع الرواة ج
١ ص ٥٣٠ «ض.ع».

٢. الرافقي بالراء قبل الالف والقاف بعد الفاء نسبة الى الرافقة. قال في القاموس: الرافقة بلد على
الفرات و يعرف اليوم بالرقّة بناها المنصور. وفي بعض النسخ بالعين نسبة الى ابي رافع وعبيد الله بن
ابي رافع كاتب امير المؤمنين عليه السلام ومن خواصه - م. ح. ق. غفر الله له.

الحمام؟ فقال لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم فقلت: كان يدخله فقال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف أزاره على طرف احليله و يدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له: يوماً من الأيام الذي تكره أن أراه فقد رأيته فقال «كلاً إن التورة سُترَة».

بيان:

يأتي ذكر السبب في عدم اطلاق سائر بدنه بنفسه إن شاء الله تعالى.

٥٠١٤-٢٤ (الفقيه-١: ١١٧ رقم ٢٤٨) كان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي «تنح» ثم يطلي هو ذلك الموضع.

٥٠١٥-٢٥ (الكافي-٦: ٥٠٢) محمد، عن محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمه محمد بن عمر، عن بعض من حدّثه أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» قال: فدخل ذات يوم هو الحمام فتنوّر فلما أن أُطبّق التورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له: بأبي أنت وأمي أنك لتوصينا بالمئزر ولنزوميه وقد ألقىته عن نفسك فقال «أما علمت أنّ التورة قد أطبقت العورة».

٥٠١٦-٢٦ (الكافي-٦: ٥٠١) محمد، عن

(التهديب - ١: ٣٧٤ رقم ١١٥١) ابن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال «العورة عورتان القبل والدبر فأما الدبر فستور بالاليتين فإذا سترت القضيبَ والبيضتين فقد سترت العورة».

٢٧-٥٠١٧ (الكافي - ٦: ٥٠١) قال وفي رواية أخرى «فأما الدبر فقد سترته الاليتان وأما القُبل فاستره بيدك».

٢٨-٥٠١٨ (التهديب - ١: ٣٧٤ رقم ١١٥٠) ابن محبوب، عن العباس عن عليّ الميثمي، عن محمد بن حكيم، قال الميثمي: لا اعلمه إلا قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو مَنْ رآه متجرداً وعلى عورته ثوبٌ فقال «إنَّ الفخذ ليست من العورة».

٢٩-٥٠١٩ (الفتيه - ١: ١١٩ رقم ٢٥٣) قال الصادق عليه السلام «الفخذ ليست من العورة».

- ٦٥ -

باب آداب الحمام

١-٥٠٢٠ (الكافي-٦:٥٠٣) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، قال

(الفقيه-١:١١٧ رقم ٢٤٩) دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام، فقال له صاحب الحمام: أخليه لك؟ فقال «لا حاجة لي في ذلك المؤمن أخق من ذلك».

بيان:

يعني أن المؤمن أخق مؤنة من أن يُخرج له الناس من الحمام كما يُصنع للمتكبرين فيكون كلاً عليهم وثقيلاً على قلوبهم.

٢-٥٠٢١ (الفقيه-١:١١٢ رقم ٢٣٢) روى يحيى بن سعيد الأهوازي عن البزنطي، عن محمد بن حران، قال: قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام «إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك «اللهم انزع عني ربة التفاق وثبتني على الايمان» وإذا دخلت البيت الأول فقل «اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذك من أذاه» وإذا دخلت البيت الثاني فقل «اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر

جَسَدِي وَقَلْبِي) وخذ من الماء الحارَ وَضَعُهُ على هامتك، وصب منه على رجليك وان أمكن أن تبلع منه جُرْعَةً فافعل فإنه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعةً، فاذا دخلت البيت الثالث فقل «نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة» ترددها الى وقت خروجك من البيت الحارَ و إِيَاكَ وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة ولا تصبَنَ عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن وَضُبَّ الماء البارد على قدميك اذا خرجت فإنه يسَلِّ الذاء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل «اللهم البسني التقوى وجتبي الردى فاذا فعلت ذلك أمنت من كلِّ داءٍ».

بيان:

الاستعاذة من النار اشارة الى أن المؤمن لا بد أن يتذكر بالحمام وحرارته جهنم وسعيرها فإنه أشبه بيتٍ بجهنم النار من تحت والظلام من فوق بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة في لحظة فإنها مصيره ومستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرها عبرة وموعظة.

٥٠٢٢-٣ (الكافي - ٦: ٥٠٣) الحسين بن محمد ومحمد، عن علي بن محمد بن

سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبدالله بن موسى، عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «من أخذ من الحمام خَرْفَةً فحكَّ بها جَسَدَهُ فأصابه البرصُ فلا يلومنَّ إلا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذامُ فلا يلومنَّ إلا نفسه» قال محمد بن علي: فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاء من العين فقال «كذبوا يغتسل فيه الجنبُ من الحرام والزاني والناصبُ الذي هو شرهما وكلَّ خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين إنما

شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمُرّ واللّبان».

بيان:

يقال أصابت فلاناً عينٌ إذا نظر إليه عدوّ أو حسوّد فاثّرت فيه فرض بسببها وفي الحديث العين حَقّ وعطف الزاني على الجنب من الحرام من قبيل عطف الخاصّ على العام ولذا عدّهما واحداً وثنى البارز في شرهما والآ فينبغي شرّهم كما مرّ في مثله «وكلّ خلق» إمّا معطوف على الجنب أو على البارز في شرّهما والقسط بالضمّ عودٌ هنديّ وعربيّ، والمرّ بالضمّ صنغٌ شجرة تكون ببلاد العرب وقد تسمّى تلك الشجرة بالشوكة المصرية مرّ الطعم طيب الرائحة، واللّبان بالضمّ الكندر.

٥٠٢٣-٤ (الكافي-٦:٣٨٦-و-٥٠١) علي، عن أبيه والاثنان جميعاً، عن ابن اسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة»^١.

٥٠٢٤-٥ (الكافي-٦:٥٠١) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن يوسف بن السّخت رفعه، قال

١. اورد هذا الحديث في الموضوعين من الكافي بمتنين وسندين بادنى تفاوت في المتن والسند فاخذ السند من الحديث الأول ص ٣٨٦ والمتن من الحديث الثاني ص ٥٠١ «ض.ع».

(الفقيه - ١: ١١٦ رقم ٢٤٣) قال أبو عبد الله عليه السلام «لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخرزف فانه يؤرث البرص ولا تسمع وجهك بالإزار فانه يذهب بماء الوجه».

بيان:

في الفقيه بدل قوله «فانه يذهب بالغيرة» «فانه يُسَمِّجُ الوجه» قال وفي حديث آخر يذهب بالغيرة وقال بعد تمام الحديث ورُوي أن ذلك طين مصر و خزف الشام^١.

٦-٥٠٢٥ (التهذيب - ١: ٣٧٧ رقم ١١٦٣) ابن محبوب، عن التّخمي، عن العباس بن عامر، عن ربيع بن محمد المُسلي^٢ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال «واياكم والخرزف فانه تُنكي الجسد، عليكم بالخرق».

بيان:

«تنكي الجسد» أي تقرحه وتقشره وفي بعض النسخ تبلى من الابلاء.

١. ربما يستفاد ذلك من قصة عزيز مصر حيث اكتفى في قضية امرأته مع يوسف عليه السلام بقوله يوسف اعرض عن هذا واستغفرى لذنبك انك كنت من الخاطئين ومن كثرة وقوع البرص في الشام - منه ادام الله عمره «عهد».

٢. هو ابن محمد بن عمر بن الحسان الأصم المسلي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام المكسورة ومسلية قبيلة من مذحج وقيل مسلية بتخفيف اللام وعلى التقديرين مسلية بن عامر بن عمرو بن غلبه بضم العين المهملة وفتح اللام المحففة هذا ما قالوه ولعل الصواب في النسبة ضم الميم واسكان السين «عهد».

٧-٥٠٢٦ (الكافي-٦:٥٠٠) محمد، عن التيمي، عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول «ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخرزف فإنه يورث الجذام».

٨-٥٠٢٧ (الكافي-٦:٥٠٢) بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال «لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين».

٩-٥٠٢٨ (الكافي-٦:٥٠٢) علي، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن

(الفقيه - ١:١١٤ رقم ٢٣٣) محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟ قال «لا إنما ينهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس».

١٠-٥٠٢٩ (الكافي-٦:٥٠٢) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجة الله ولا يريد^١ ينظر كيف صوته».

١١-٥٠٣٠ (الكافي-٦:٥٠٢) البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن

١. لفظه يريد ليست في الاصل وأوردناه وفقاً لسائر نسخ الوافي والكافي.

محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام
أقرأ القرآن في الحمام وأنكح؟ قال «لا بأس».

١٢-٥٠٣١ (التهذيب-١:٣٧١ رقم ١١٣٦) سعد، عن

(التهذيب-١:٣٧٥ رقم ١١٥٥) ابن عيسى، عن ابن يقطين
عن أخيه، عن

(الفقيه-١:١١٤ رقم ٢٣٤) أبيه عن أبي الحسن موسى
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال «لا
بأس به».

١٣-٥٠٣٢ (التهذيب-١:٣٧١ رقم ١١٣٥) عنه، عن الزيات، عن ابن
بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٤-٥٠٣٣ (التهذيب-١:٣٧٧ رقم ١١٦٥) ابن محبوب، عن الحسن بن
علي، عن ابن المغيرة، عن عُبَيْس بن هشام، عن كرام، عن أبي بصير، قال:
سألته عن القراءة في الحمام فقال «إذا كان عليك أزار فاقرا القرآن إن
شئت كله».

١٥-٥٠٣٤ (الكافي-٦:٤٩٧) محمد، عن أحمد، عن الحجاج، عن
الجعفري

(التهذيب - ١: ٣٧٧ رقم ١١٦٢) ابن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن الجعفري قال: مرضتُ حتى ذهب لحمي فدخلتُ على الرضا عليه السلام فقال «أيسرُك أن يعودَ اليك لحمُك» فقلت: بلى فقال «الزم الحمام غباً فإنه يَعُودُ اليك لحمُك وإياك أن تُدْمِنَهُ فإن ادمانه يورث السل».

بيان:

الغِبُّ بكسر المعجمة وتشديد الموحدة أن يدخله يوماً ويتركه يوماً ومنه حُمَى الغبِّ وأما تفسير بعض اللغويين الغبِّ في زرغباً تزددُ حُبّاً بالزيارة في كلِّ اسبوع فإن صحَّ فهو مخصوص بالغبِّ في الزيارة لا غير، والسيلُ بالكسر والضَمُّ قرحة في الرئة يلزمها حمى غير حادة ولا مضطربة.

١٦-٥٠٣٥ (الكافي - ٦: ٤٩٩) أحمد، عن ابن أشيم، عن الجعفري قال «من أراد أن يحمل لحمًا فليدخل الحمام يوماً ويغب يوماً ومن أراد أن يَضْمَرَ وكان كثيرَ اللحم فليدخل الحمام كلَّ يوم».

بيان:

الضمر الهزال.

١٧-٥٠٣٦ (الكافي - ٦: ٤٩٦) البرقي، عن علي بن الحكم وعلي بن حسان، عن الجعفري، عن

(الفقيه - ١: ١١٧ رقم ٢٤٧) أبي الحسن موسى عليه السلام

قال «الحَمَام يوم و يوم لا يكثُر اللَّحْم وادمانه في كلِّ يوم يذيب شحم الكليتين».

١٨-٥٠٣٧ (الكافي-٦:٤٩٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء تُظني به عنك وَهَج المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت مُمتليء من الطعام».

١٩-٥٠٣٨ (الكافي-٦:٤٩٧) علي بن الحكم، عن رفاعه، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله قال: قلت له: إنّ الناس عندنا يقولون أنه على الريق أجود ما يكون قال «لا بل يأكل شيئاً قبله يطفيء المرار و يُسَكِّن حرارة الجوف».

٢٠-٥٠٣٩ (الفقيه-١:١١٦ رقم ٢٤٥) قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليها السلام «لا تدخلوا الحمام على الرّيق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً».

٢١-٥٠٤٠ (الفقيه-١:١٢٦ رقم ٣٠٠) قال الصادق عليه السلام «ثلاثة يهدمن البدن وربّما قتلنّ أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز»^١.

٢٢-٥٠٤١ (الفقيه-١:١٢٦ رقم ٣٠٠) وروي الغشيان على الامتلاء.

١. و(الكافي-٦:٣١٤).

بيان:

الغاب اللحم المُتْنِ، والبطنة الامتلاء، والغشيان التكااح.

٢٣-٥٠٤٢ (الفقيه-١:١٢٦ رقم ٢٩٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الداء ثلاثة والدواء ثلاثة، فأما الداء الدم والمرّة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي».

بيان:

المرة بالكسر تقال للصفرة والسوداء والمشي بكسر الشين المعجمه وتشديد الياء الدواء المسهل سمي به لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد الى الخلاء ففعل من المشي^١.

٢٤-٥٠٤٣ (الكافي-٦:٥٠٠) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمّم فقال لي «إذا خرجت من الحمام فتعمّم» قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاءً ولا صيفاً.

٢٥-٥٠٤٤ (الفقيه-١:١١٧ رقم ٢٤٦) الحديث مُرْسَلًا.

٢٦-٥٠٤٥ (الكافي-٦:٥٠٠) محمد رفعه عن ابن مسكان قال: كنا جماعة

١. هذه الرواية ليست في الأصل وأوردناها من المطبوع.

من أصحابنا دَخَلْنَا الحَمَامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَنَا «مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟» فَقُلْنَا لَهُ: مِنَ الحَمَامِ فَقَالَ «أَنْتَى اللَّهُ غَسَلَكَمْ» فَقُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ وَ إِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الحَمَامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَى اللَّهُ غَسَلَكَ فَقَالَ «طَهَّرَكُمُ اللَّهُ».

بيان:

الغُسلُ بالضم والكسر الماء الذي يغتسل به وبالضم الاسم أيضاً وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي^١ وغيره أيضاً وبالفتح مصدر والكلّ محتمل على تجوّز.

٢٧-٥٠٤٦ (الكافي-٦:٥٠٠) محمد بن الحسن وابن بُندار، عن ابراهيم بن اسحاق التهاوندي^٢ عن عبدالله^٣ بن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال

(الفقيه-١:١٢٥ رقم ٢٩٧) إنّ الحسن بن علي صلوات الله عليها خرج من الحَمَامِ فَلَقِيَهُ انْسان فقال: طاب استحمامك فقال «يا لُكْعَ وما تصنع بالاست هاهنا؟» فقال: طاب حميمك فقال «أما تعلم أنّ الحميم العرق» قال: فطاب حمّامك، قال «فاذا طاب حمّامي فايّ شيء لي ولكن قل ظهّر ما طاب منك وطاب ما طهر منك».

١. الخِطميّ بالكسر الذي يُغسل به الرأس «ص».

٢. التهاوندي مثلثة النون الأول بلد من بلاد الجبل و ابراهيم هذا هو ابواسحاق الأحمري ضعيف متهم في دينه وامره مختلط «عهد».

٣. في الكافي المطبوع عبدالرحمن مكان عبدالله ولكن في المرآة مثل ما في المتن «ض.ع».

بيان:

لكع كصرد السفية والأحمق، وكأنَّ القائل كان مخالفاً للحقَّ «وما تصنع بالاست» يعني أنَّ الاست إنما تزداد لا فادة الطلب و إنما يتصور ذلك قبل دخول الحمام لا بعده مع أنَّ في هذه اللفظة ركائفة ولعلَّ المراد بالظاهرة النظافة من الأذناس وبالطية التزاهة من الذنوب.

٢٨-٥٠٤٧ (الفقيه- ١: ١٢٥ رقم ٢٩٨) قال الصادق عليه السلام «إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له أنعم الله بالك».

بيان:

يعني سرَّ الله قلبك .

باب التورة وآدابها

١-٥٠٤٨ (الكافي-٦:٥٠٥) الثلاثة، عن سليم الفراء، قال

(الفقيه-١:١١٩ رقم ٢٥٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام
«النورة طهور».

٢-٥٠٤٩ (الكافي-٦:٥٠٥) محمد، عن أحمد، عن الحجاج، عن حماد بن
عثمان، عن البصري قال: دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام
فقال لي «يا عبدالرحمن إطل» فقلت: إنما إطلت منذ أيام فقال «اطل
فإنها طهور».

٣-٥٠٥٠ (الكافي-٦:٥٠٥) أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبه
عن أبي كهمش^١ عن محمد بن عبدالله بن علي بن الحسين قال: دخل أبو
عبدالله عليه السلام الحمام وأنا أريد أن أخرج منه فقال «يا محمد؛
ألا تظلي» فقلت: عهدي به منذ أيام فقال «أما علمت أنها ظهور».

١. في الكافي (كهمس) بالسين المهملة ومرّ تحقيقنا فيه. «ض.ع».

٤-٥٠٥١ (الكافي - ٦: ٥٠٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف
عَمَن رواه قال: بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو
عبد الله عليه السلام قد اظلى بالنورة فقال له أبو عبد الله عليه السلام «اظل»
فقال: إنما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال أبو عبد الله عليه السلام «إنَّ التورة
طهور».

٥-٥٠٥٢ (التهذيب - ١: ٣٧٥ رقم ١١٥٦) علي بن مهزيار، عن عمرو بن
ابراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن حكيم الأرقط خال أبي
عبد الله عليه السلام قال: أتيت في حاجة فأصبته في الحمام يظلي فذكرت له
حاجتي فقال «ألا تظلي» فقلت: إنما عهدي به أول من أمس فقال «اظل
فان التورة ظهور».

٦-٥٠٥٣ (الكافي - ٦: ٥٠٥) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم^١
عن علي، عن أبي بصير قال: كنت معهُ أقوده فادخلته الحمام فرأيتُ أبا
عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه أبو بصير فسلم عليه فقال «يا أبا بصير
تنور» فقال: إنما تنورت أول من أمس واليوم الثالثُ فقال «أما علمت
أنها طهور فتنور».

٧-٥٠٥٤ (الكافي - ٦: ٥٠٦) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: التورة نُشرة
وظهورٌ للجسد».

١. في الكافي المطبوع والمرأة عن بعض اصحابه مكان علي بن الحكم. «ض.ع».

بیان:

النشرة بالضم ضرب من الرقية والمراد أنه تعويد يطرد الشياطين و يدفع الآفات والأمراض وذلك لأن الشعر مجن الشياطين يستترون به كما يأتي و يتولد منه الأمراض السوداء وية.

٥٠٥٥-٨ (الفقيه-١: ١٣١ رقم ٣٤١) قال الصادق عليه السلام «أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى^١ وحلق الجسد بالتورة وكثرة الطروقة».

بیان:

لعله وقع في لفظي التنظيف والحلق تبديل من الراوي أو أريد بالحلق مطلق الازالة كما هو أحد معنیه وطروقة الفحل أنشاه.

٥٠٥٦-٩ (الكافي-٦: ٥٠٦) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه-١: ١١٩ رقم ٢٥٨) قال أمير المؤمنين «أحبُّ للمؤمن أن يظلي في كل خمسة عشر يوماً».

١. في الصحاح: اوسى رأسه أي حلق والموسى ما يلحق به الرأس قال الفراء هي فعلی و يؤنث وقال عبدالله بن سعيد الاموى: هو مذكر لا غير يقال هذا موسى كما ترى وهو مفعول من اوسيت رأسه إذا حلقتة بالموسى. وقال ابو عبيدة: لم يسمع التذكير فيه الا من الاموى «عهد».

١٠-٥٠٥٧ (الكافي-٥٠٦:٦) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه، عن
البنظي، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن أحمد المنقري عن

(الفقيه-١:١١٩ رقم ٢٥٩) أبي عبدالله عليه السلام قال
«السنة في التورة في كل خمسة عشر يوماً فان أتت عليك عشرون يوماً
وليس عندك فاستقرض على الله تعالى».

١١-٥٠٥٨ (التهذيب-١:٣٧٥ رقم ١١٥٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن
بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢-٥٠٥٩ (الكافي-٥٠٦:٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه-١:١١٩ رقم ٢٦٠) قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين
 يوماً ولا يحلّ لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين
 يوماً».

١٣-٥٠٦٠ (الكافي-٥٠٦:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الوشاء، عن
أحمد بن ثعلبة، عن عمّار الساباطي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام
«ظليّة في الصيف خير من عشر في الشتاء».

١٤-٥٠٦١ (الكافي-٥٠٧:٦) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن
حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يظلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة».

١٥-٥٠٦٢ (الكافي-٦:٤٩٨) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم عن علي قال: دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت الى أبي عبد الله عليه السلام قد اظلي إبطيه بالتورة قال: فخبرت أبا بصير فقال: أرشدني اليه لأسأله عنه فقلت: قد رأيته أنا، فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره أرشدني اليه قال: فارشدته اليه، فقال له: جعلت فداك أخبرني قاندي أنك إظليت وظليت إبطيك بالتورة قال «نعم يا با محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اظلي يا با محمد فانه طهور» فقال: إظليت منذ ايام فقال «إظلي فانه طهور».

١٦-٥٠٦٣ (الكافي-٦:٥٠٨) العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن سعدان، قال: كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يظلي إبطه فأخبرتُ بذلك أبا بصير فقال له: جعلت فداك أيما أفضل نتف الإبط أو حلقه فقال «يا با محمد ان نتف الابط يوهي أو يضعف إحلقه».

بيان:

أريد بالحلق ما يشمل الاطلاع والوهي الاسترخاء والانشقاق.

١٧-٥٠٦٤ (الكافي-٦:٥٠٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمش^١ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «نتف

١. أبي كهمس في الكافي بالسين المهملة وقد مرّ التحقيق فيه «ض.ع».

الابط يضعف المنكبين» وكان أبو عبد الله عليه السلام يظلي ابطه.

١٨-٥٠٦٥ (الكافي-٦:٥٠٨) بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم ومحمد عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمد بن سليمان، عن ابراهيم بن يحيى^١ أبي البلاد، عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً، عن ابن أبي يعفور قال: كنتا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل وقال زرارة: نتفه أفضل، فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام مُظلي قد اظلي ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال «فما أنتما» فقلت: إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه قلت: حلقه أفضل وقال زرارة: نتفه أفضل، فقال «أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطلية أفضل من حلقه» ثم قال لنا «اطليا» فقلنا: فعلنا منذ ثلاث فقال «أعيدا فإن الاطلاع طهور»^٢ و^٣

بيان:

الملاحاة المجادلة وقد أطلق الحلق في هذا الحديث على كلا معنيه.

١٩-٥٠٦٦ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦١) قال رسول الله صلى الله عليه

١. ما ترى في بعض الكتب يحيى بن أبي البلاد سهو والصحيح ما في المتن لأن كنية يحيى «أبي البلاد» وكنية ابراهيم «ابن أبي البلاد» راجع جامع الرواة ج ١ ص ٣٨ وقد اشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. و (الكافي-٤:٣٢٧).

٣. و (التهديب-٥:٦٢ رقم ١٩٩).

وآله وسلّم «احلقوا شعر الابط للذكر والانثى».

٢٠-٥٠٦٧ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٢) وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر .

٢١-٥٠٦٨ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٣) وقال عليه السلام «حلقه أفضل من نتفه وطلية أفضل من حلقه».

٢٢-٥٠٦٩ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٤) وقال عليّ عليه السلام «نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو ظهورٌ وسنة مما أمر به الطيّب عليه وعلى أهل بيته السلام».

٢٣-٥٠٧٠ (الكافي-٦:٥٠٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «لا يطولن أحدكم شعر ابطيه فإن الشيطان يتخذه مجناً^١ يستر به».

٢٤-٥٠٧١ (الكافي-٦:٥٠٧) الخمسة

١. مجناً [١] يستتر به كذا في الكافي المطبوع والمرأة.

(التهديب - ١: ٣٧٦ رقم ١١٥٩) أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم و^١ حفص أن أبا عبدالله عليه السلام كان يظلي ابظيه بالتورة في الحمام.

٢٥-٥٠٧٢ (الكافي - ٦: ٥٠٨) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن يونس بن يعقوب أن أبا عبدالله عليه السلام كان يدخل الحمام فيظلي ابظهُ وحده اذا احتاج الى ذلك وحده.

٢٦-٥٠٧٣ (الكافي - ٦: ٥٠٨) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: بلغني أن أبا عبدالله عليه السلام ربّما دخل الحمام متعمداً يظلي ابظيه وحده.

٢٧-٥٠٧٤ (الكافي - ٦: ٥٠٥) البرقي، عن عبدالله بن محمد التهيكي، عن ابراهيم بن عبدالحميد، قال: سمعت

(الفقيه - ١: ١١٩ رقم ٢٥٥) أبا الحسن موسى عليه السلام يقول «القوا عنكم الشعر فإنه يحسن».

٢٨-٥٠٧٥ (التهديب - ١: ٣٧٦ رقم ١١٥٨) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن الحجال، عن أبان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام الحديث.

٢٩-٥٠٧٦ (الكافي-٥٠٦:٦) ابن بُندار، عن السّيارى رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من أراد الاطلاع بالنّورة فأخذ من النّورة باصبعه فَشَمَّهُ وجعل على طرف أنفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنّورة لم تُحْرِقْهُ النّورة».

٣٠-٥٠٧٧ (الفقيه-١١٩:١ رقم ٢٥٦) قال الصادق عليه السلام «من أراد أن يتنور فليأخذ من النّورة ويجعله على طرف أنفه و يقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمر بالنّورة فإنه لا تحرقه النور إن شاء الله تعالى» .

بيان:

وذلك لأنّ ابتداء هذه النعمة كان منه عليه السلام بالهام من الله سبحانه لما رأى الشعر على ساقى بلقيس وكانوا قبل ذلك يخلقونه.

٣١-٥٠٧٨ (الكافي-٥٠٧:٦) العدة، عن البرقي، عن ابيه، عن زريق بن زبير،^١ عن سدير أنه سمع علي بن الحسين عليها السلام يقول «من قال اذا اظلى بالنّورة اللهم طيب^٢ ما طهر منى وطهر ما طاب منى وأبدلنى شعراً طاهراً لا يعصيك اللهم إني تطهرتُ ابتغاء سنّة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرّم شعري وبشّري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزكّ

١. اورده في جامع الرواة تارة بعنوان زريق بالراء المهملة في باب الراء ج ١ ص ٣١٩ وتارة بعنوان زريق في باب الزاي ج ١ ص ٣٣٠. وقال علم الهدى زريق بتقديم الراء على الزاي واطنه مصغراً ابن الزبير الخلقاني بفتح الخاء المعجمة واللام والقاف ثم النون أبو العباس يكنى اباالعوام -انتهى «ض.ع».

٢. المراد بالطيب النزاهة عن الذنوب وبالطهاره عن الادناس كما مرّ في الباب السابق. منه .

عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفة السّميحة ملة ابراهيم خليلك ودين
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم حبيبك ورسولك عاملاً بشرائعك تابعاً لسنة
 نبيك صلى الله عليه وآله وسلم آخذاً به متادباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك
 صلى الله عليه وآله وسلم وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت
 الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم.
 من قال ذلك طهره الله عزوجل من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب
 وأبدله شغراً لا يعصى وخلق الله بكل شجرة من جسده ملكاً يسبح له الى
 أن تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل ألف تسبيحة من تسبيح
 أهل الأرض».

٣٢-٥٠٧٩ (الكافي-٦:٥٠٠) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال «لا بأس
 به».

٣٣-٥٠٨٠ (التهذيب-١:٣٧٧ رقم ١١٦٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن
 سلم^١ مولى علي بن يقطين قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن
 عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب قال: فكتب إليه «ابتداء النورة
 تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضباً ولا تجامع المرأة
 مختضبة».

٣٤-٥٠٨١ (الكافي-٦:٥٠١) العدة، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن

١. في التهذيب المطبوع اسلم مكان سلم وفي جامع الرواة ج ١ ص ٣٧١ قال سلم مولى علي بن يقطين
 وأشار الى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

اسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفان السدوسي، عن بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال «تريد الحمام» قلت: نعم، فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الإزار، ثم قال «اخرج عني، فطلى هو ما تحته بيده، ثم قال «هكذا فافعل».

بيان:

كأنه عليه السلام صان بذلك أظفاره من أن تنعطف الى فوق وأن تنكسر وان تشبه أظافر الموتى كما يأتي.

٣٥-٥٠٨٢ (الكافي-٦:٥٠٦) علي، عن البرقي رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له يزعم بعض الناس أن التورة يوم الجمعة مكروهة فقال «ليس حيث ذهبت أي طهور أظهر من التورة يوم الجمعة».

٣٦-٥٠٨٣ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٦) قال الصادق عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقى التورة يوم الأربعاء فإنه نحس مستمرّ وتجوز التورة في سائر الأيام».

٣٧-٥٠٨٤ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٧) وروي أنها في يوم الجمعة تورث البرص.

٣٨-٥٠٨٥ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٨) ريان بن الصلت، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام قال «من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنّ إلا نفسه».

بيان:

يمكن الجمع بين الخبرين بأن يحمل هذا الخبر على أنّ المراد به أنّه من تنوّر يوم الجمعة معتقداً أنّه تورث البرص كما يزعمه الناس يرغمهم الفاسد فأصابه البرص فلا يلومنّ إلا نفسه وذلك لأنّ التطير يؤثر في نفس المتطير.

٣٩-٥٠٨٦ (الفقيه-١: ١١٩ رقم ٢٥٧) وقد روي أنّ من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق.

بيان:

الفتق بالتحريك انفتاح في العانة.

باب التدلّك بالدقيق والحناء بعد التّورة

٥٠٨٧-١ (الكافي-٦:٤٩٩) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن اسحاق بن عبدالعزيز، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن التدلّك بالدقيق بعد التّورة قال «لا بأس» قلت: يزعمون أنه اسراف فقال «ليس فيما أضلّح البدن اسراف و إنني ربّما أمرتُ بالتّقي فَيَلَّتْ لي بالزّيت فأتدلكُ به إنّما الاسرافُ فيما أتلفَ المال وأضر بالبدن»^١.

بيان:

التّقي بالكسر المخّ من العظام في غير الرأس و يقال قرصة التّقي للخبز الأبيض الذي نخل حنطته مرّة بعد أخرى ولعلّ المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعماً وكانوا يتدلّكون بالنخالة بعد التّورة ليقطع ريحها.

٥٠٨٨-٢ (التهذيب-١:٣٧٦ رقم ١١٦٠) ابن محبوب، عن أبي اسحاق التّهاوندي، عن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان، عن اسحاق بن عبدالعزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّنا نكون في طريق مكّة نريد الإحرام ولا يكون مَعَنَا نخالةٌ نتدلّكُ بها من التّورة فنتدلّكُ

بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال «مخافة الإسراف» فقلت: نعم، فقال «ليس فيما أصلح البدن اسراف» الحديث.

٣-٥٠٨٩ (الكافي-٦:٤٩٩) الخمسة، عن هشام، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يظلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال «لا بأس به».

٤-٥٠٩٠ (الكافي-٦:٤٩٩) علي، عن أحمد، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال «لا بأس إنما الفساد فيما أضرب بالبدن وأتلف المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد، إني ربما أمرتُ غلامى يلبت لي النبي بالزيت ثم أتدلك به».

٥-٥٠٩١ (الكافي-٦:٤٩٩) الثلاثة، عن البجلي

(التهذيب-١:١٨٨ رقم ٥٤٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن صفوان، عن البجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلبته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها، قال «لا بأس».

٦-٥٠٩٢ (الكافي-٦:٤٩٩) وفي حديث آخر لعبد الرحمن - يعني البجلي - قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له: إن الناس يكرهون ذلك قال «لا بأس به».

٧-٥٠٩٣ (التهذيب- ١: ١٨٨ رقم ٥٤١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عُبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال «لا بأس بأن يتوضأ به ويُتَفَع به».

بيان:

يعنى يُنظَف به البدن و يُحَسَّنُ فأنَّ التَّوضُّأَ بمعنى التَّنْظِيفِ والتَّحْسِينِ.

٨-٥٠٩٤ (الكافي- ٦: ٥٠٩) ابن بُنْدَارٍ ومحمد بن الحسن، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى قال «كان أبي موسى بن جعفر عليهما السلام اذا أراد الدخول الى الحمام أمر ان يُوقَدَ له عليه ثلاثاً وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرّة قاعد ومرّة قائم، فخرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل زبير يقال له لبيد وبیده أثر حنّاء فقال «ما هذا الأثر بيدك؟» فقال: أثر حنّاء فقال «ويلك يا لبيد حدثني أبي وكان أعلم أهل زمانه عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحنّاء من قرنه الى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله من النورة».

بيان:

المجرور في عليه يعود الى الحمام «ثلاثاً» أي ثلاث ليالٍ أو مرّاتٍ و إنما أخر قوله وبیده أثر حنّاء عن قوله فاستقبله ليكون أقرب الى ما فرّع عليه من قول الزبيرى المنكر عليه فعله عليه السلام والآكلة بالفتح^١ داء في العضويات تكل منه

١. بل آكلة بالمد. يظهر من اللغة «ض.ع».

وبالكسر الحكمة.

٩-٥٠٩٥ (الفقيه-١: ١٢١ رقم ٢٦٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اظلى واختضب بالحناء آمنه الله عزوجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى ظليّة مثلها».

١٠-٥٠٩٦ (الفقيه-١: ١٢١ رقم ٢٧٠) وقال الصادق عليه السلام «الحناء على إثر التورة أمان من البرص والجذام».

بيان:

الإثر بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون الثاء أي عقبيها.

١١-٥٠٩٧ (الكافي-٦: ٥٠٩) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابراهيم بن عقبة، عن الحسن بن موسى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظر اليه وقد أخذ الحنّاء من يديه فقال بعض أهل المدينة ألا ترون الى هذا كيف قد أخذ الحنّاء من يديه فالتفت اليه فقال له «فيه ماتخبره وما لا تخبره» ثم التفت اليّ فقال «إنه من أخذ من الحنّاء بعد فراغه من اطلاق التورة من قرنه الى قدمه أمن من الأدوية الثلاثة: الجنون والجذام والبرص».

بيان:

«فنظر اليه» أي نظر الرجل الى أبي الحسن عليه السلام «وقد أخذ الحنّاء من يديه» أي أثر فيها تأثيراً بليغاً وصبغها صبغاً حسناً «ألا ترون الى هذا» عنى بهذا

أبا الحسن عليه السلام واراد بذلك عيبه حاشاه عن العيب والمستتر في فالتفت يعود الى أبي الحسن والمجروح في اليه الى الرجل والمجروح في فيه يعود الى الحنّاء وتخبره من الخبر بالضم والكسر بمعنى العلم أو من الاخبار يعني فيه ما تعلمه أو تخبره ممّا تعدّه عيباً وما لا تعلمه من فوائده التي هي خافية عليك .

١٢-٥٠٩٨ (الكافي-٦:٥٠٩) محمد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحسن بن عتيبة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحنّاء وجعله على أظافيره وقال «يا حسن ما تقول في هذا» فقلت: ما عسيتُ أن أقول فيه وأنت تفعله فإنّ عندنا يفعله الشبان فقال «يا حسن إنّ الأظافر اذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافر الموتى فغيرها بالحنّاء».

١٣-٥٠٩٩ (الكافي-٦:٥٠٩) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا رفعه

(الفقيه-١:١٢١ رقم ٢٧١) قال «من اظلى فتدلك بالحنّاء من قرنه الى قدمه نفي الله عنه الفقر».

١٤-٥١٠٠ (الكافي-٦:٥٠٩) عنه، عن أحمد بن عبّاد بن ابراهيم، قال:

رأيتُ أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل

١. الحكم بن عتيبة مكان الحسن بن عتيبة «الكافي المطبوع» وفي المرأة ايضاً الحكم والظاهر أنه الصحيح و في جامع الرواة ج ١ ص ٢٦٦ قال: وحكى عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال: كان الحكم من فقهاء العامة وكان استاد زرارة وحران والطيار قبل ان يروا هذا الأمر وايضاً في جامع الرواة اشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

الوردية من أثر الحناء.

بيان:

أريد بأبي جعفر الجواد عليه السلام.

١٥-٥١٠١ (التهديب - ١: ٣٧٦ رقم ١١٦١) ابن محبوب، عن أبي اسحاق ابراهيم، عن أبي أحمد اسحاق بن اسماعيل، عن العباس بن أبي العباس، عن عبدوس بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الحناءُ يذهبُ بالسَّهكِ ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال: من اظلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من أثر الحناء».

بيان:

السَّهكُ محرّكة الرائحة الشديدة الكريهة ممّن عرق.

- ٦٨ -

باب غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ وَالسِّدْرِ

١-٥١٠٢ (الكافي-٤١٨:٣) العدة، عن

(التهديب-٢٣٦:٣ رقم ٦٢٤) أحمد، عن ابن فضال

(الكافي-٥٠٤:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن

ابن بكير، عن

(الفقيه-١٢٤:١ رقم ٢٩٠) أبي عبدالله عليه السلام قال «غَسِّلْ

الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ أَمَانَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ».

بيان:

«الْخِطْمِيُّ» بِالْكَسْرِ.

٢-٥١٠٣ (الكافي-٥٠٤:٦) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير،

عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

(الفقيه-١٢٥:١ رقم ٢٩٣) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه

«غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن و ينفي الأقدار».

بيان:

يعني الأوساخ وفي بعض النسخ ينقي بالقاف وفي نسخ الفقيه الأقداء بالهمزة في آخره جمع قذى مقصوراً وهو ما يقع في العين.

٣-٥١٠٤ (الكافي-٦:٥٠٤- التهذيب-٣:٢٣٦ رقم ٦٢٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «من أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي في يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة».

٤-٥١٠٥ (الكافي-٦:٥٠٤) الثلاثة، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق»^١.

٥-٥١٠٦ (الفقيه-١:١٢٤ رقم ٢٩١) قال الصادق عليه السلام «غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق».

٦-٥١٠٧ (الكافي-٦:٥٠٤) العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محمد الصيرفي، عن اسماعيل بن عبد الخالق، عن

(الفقيه - ١: ١٢٤ رقم ٢٩٢) أبي عبدالله عليه السلام، قال
«غسل الرأس بالخِطمي نُشرة».

بيان:

أي دواءً وتعويداً وقد مرّ تفسيره.

٧-٥١٠٨ (الكافي - ٦: ٥٠٤) عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن بزرج،
قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «غسل الرأس بالسدر يجلب
الرزق جلباً».

٨-٥١٠٩ (الفقيه - ١: ١٢٥ رقم ٢٩٥) الحديث مرسلًا.

٩-٥١١٠ (الكافي - ٦: ٥٠٥) عنه، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى
الثوري العطار، عن محمد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ
عليه السلام قال «لَمَّا أمر الله عزّوجلّ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلّةً من المسلمين وكثرةً من المشركين
فاهتمّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ همّاً شديداً فبعث الله اليه
جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المُنْتَهَى فغسل به رأسه فجلّى به
همّه».

١٠-٥١١١ (الفقيه - ١: ١٢٥ رقم ٢٩٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام «إنّ
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغتمّ فأمره جبرئيل عليه السلام بغسل
رأسه بالسدر وكان ذلك سدرًا من سدرة المنتهى».

١١-٥١١٢ (الفقيه-١:١٢٥ رقم ٢٩٦) قال الصادق عليه السلام
«اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدّسه كل ملكٍ مقربٍ وكلّ نبيٍّ
مُرْسَلٍ ومن غَسَلَ رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوماً ومن صرّف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص، ومن
لم يعص دخل الجنة».

- ٦٩ -

باب الخضاب

١-٥١١٣ (الكافي-٦:٤٨٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن

(الفقيه-١:١٢٢ رقم ٢٧٦) الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد، فقلت: أراك اختضبت بالسواد فقال «إن في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عزوجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن لمن التهيئة» قال: قلت له: بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب، فقال «أي شيء يزيد في الشيب، الشيب يزيد في كل يوم».

٢-٥١١٤ (الكافي-٦:٤٨٠) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

مسكين أبي الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نور ثم قال: من شاب شيباً في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة قال: فحضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي

١. في الكافي المطبوع والمرأة «بن» مكان «أبي» والظاهران الصحيح ما في المتن قال في جامع الرواة ج

٢ ص ٢٢٩ مسكين ابوالحكم وأشار الى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى الخضاب قال نورٌ واسلام فخصب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نور واسلام وايمان ومحبة الى نساءكم ورهبة في قلوب عدوكم».

٥١١٥-٣ (الكافي - ٦: ٤٨٠) أحمد، عن العباس بن موسى الوراق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال «دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضباً فسألوه فقال: إني رجل أحب النساء فأنا أتصنع هن».

٥١١٦-٤ (الكافي - ٦: ٤٨١) أحمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي^١، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين».

٥١١٧-٥ (الكافي - ٦: ٤٨١) الخمسة، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال «في الخضاب ثلاث خصال: مهيبَةٌ في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه».

٥١١٨-٦ (الكافي - ٦: ٤٨٢) ابن بندار ومحمد بن الحسين^٢ عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن محمد بن عبد الله بن مهرا، عن أبيه رفعه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة

١. عن جابر بن ابي جعفر عليه السلام الخ «الكافي المطبوع» و«المرأة» «ض.ع».

٢. في الكافي والمرأة. ابن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم الخ.

مائة درهم في سبيل الله، إن فيه أربع عشرة خصلةً: يطرد الريح من الاذنين، ويجلو الغشاء من البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالغثيان، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيب به الكافر، وهوزينة وطيب وبراءة في قبره، ويستحيي منه منكر ونكير».

٧-٥١١٩ (الفقيه-١: ١٢٣ رقم ٢٨٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام «يا عليّ درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عزوجلّ وفيه أربع عشرة خصلة» الحديث، وقال بدل الغثيان الضنا وفي بعض النسخ الصفاراً.

بيان:

اللثة بالكسر والتخفيف ماحول الاسنان، والغثيان خبث النفس، وأن لا تطيب والضنا الهزال، والصفار كغراب الماء الأصفر يجتمع في البطن.

٨-٥١٢٠ (الكافي-٦: ٤٨١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال «قد خضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسين بن علي وأبو جعفر عليهم السلام بالكتم».

بيان:

الكتّم محرّكة نبت يخلط بالوسمة يختضب به.

٩-٥١٢١ (الكافي-٦:٤٨١) الرزاز، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي شيبه الأسيدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال «خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام بالحناء والكتم».

١٠-٥١٢٢ (الكافي-٦:٤٨٣) الثلاثة، عن ابن عمارة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء.

١١-٥١٢٣ (الكافي-٦:٤٨١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن فضالة، عن ابن عمارة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضاباً قانياً.

بيان:

«القاني» شديد الحمرة.

١٢-٥١٢٤ (الكافي-٦:٤٨١) الثلاثة، عن ابن عمارة، عن حفص الأعور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة؟ فقال «نعم» قلت: إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب، فقال «إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن هذه ستخضب من هذه».

بيان:

أشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى قتله عليه السلام وإن لحيته تختضب

بدم رأسه صلوات الله عليهما.

١٣-٥١٢٥ (الكافي-٦:٤٨١) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «خضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يمنع علياً عليه السلام إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام».

١٤-٥١٢٦ (الكافي-٦:٤٩٧) محمد، عن أحمد، عن ابن بزيع، وعلي، عن أبيه، عن

(الفقيه-١:١١٨ رقم ٢٥٢) حنان^١ عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حماماً بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا: ممّن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق، فقال «(وأي العراق؟)» قلنا: كوفيون فقال «مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعاردون الدثار، ثمّ قال: ما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال: فبعث أبي (عمّي-خ) الى كرباسة فشققها بأربعة ثمّ أخذ كلّ واحد منّا واحداً ثمّ دخلنا فيها فلما كتنا في البيت الحار صمد لجدي فقال «يا كهل ما يمنعك من الخضاب» قال له جدّي: أدركت من هو خير منّي ومنك لا يخضب.

١. حنان باهمال الحاء وتخفيف النون هو ابن سدير الصيرفي وابوه سدير بالمهملة المفتوحة وكسر الدال المهمله واسكان التحتانية ثمّ الرّاء ابن حكيم وجدّه حكيم بن صهيب وسدير يكتى ابا الفضل وابنه سلمة «عهد».

(الكافي) قال: فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام

(ش) قال: ومن ذلك الذي هو خير مني ومنك لا يختضب قال: أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال: فنكس رأسه وتصاب عرقاً فقال «صدقت وبررت ثم قال: يا كهل إن تختضب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خضب وهو خير من علي وإن ترك فلك بعلي أسوة» قال: فلما خرجنا من الحمام سألت عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهما.

بيان:

إنما سأل عن تخصيص العراق لأنه يطلق على البصرة كما يطلق على الكوفة والشعار الثوب الذي يلي الجسد سمي به لأنه يلي شعره، والدثار الثوب الذي فوق الشعار، يعني أنتم الخاصة والبطانة وذلك لأن أكثر أهل الكوفة كانوا من شيعتهم عليهم السلام وإن قصرنا أولاً.

وقد مضت في كتاب الإيمان والكفر أخبار في أن المراد بالعورة في هذا الحديث النبوي اذاعة سر المؤمن أو تعييره دون سفليه والتوفيق بينها وبين هذا الحديث بأن تفسر العورة بما يشمل الأمرين ويأول نفي إرادة السفلين في تلك الأخبار بنفي تخصيصها بذلك لا شمولها له «صمد» أي قصد والتفت.

١٥-٥١٢٧ (الكافي ٦: ٤٨٣) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة،

عن حريز، عن مولى لعلي بن الحسين قال: سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول:

(الفقيه- ١: ١٢١ رقم ٢٧٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اختضبوا بالحناء، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجة».

١٦-٥١٢٨ (الكافي- ٦: ٤٨٤) عنه، عن عبدوس بن ابراهيم البغدادي رفعه الى

(الفقيه- ١: ١٢١ رقم ٢٧٣) أبي عبدالله عليه السلام، قال «الحناء يذهب بالسَّهك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد».

١٧-٥١٢٩ (الكافي- ٦: ٤٨٣) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحناء يزيد في ماء الوجه و يكثر الشيب».

١٨-٥١٣٠ (الكافي- ٦: ٤٨٣) القميّان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الحناء يشعل الشيب».

١٩-٥١٣١ (الكافي- ٦: ٤٨٢) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي، قال: كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة وأبي حسان عند أبي عبدالله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحارث بالوسمة وأبو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم: ما ترى في هذا رحمك الله ويشير الى لحيته فقال أبو عبدالله عليه السلام «ما أحسنه» قالوا: أكان أبو جعفر عليه السلام مختضباً بالوسمة، فقال «نعم ذلك حين تزوج الثقفية

أخذته جواريه فخضبته».

٢٠-٥١٣٢ (الكافي-٦:٤٨٢) عنه، عن السّراد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة قال «لا بأس بها للشيخ الكبير».

٢١-٥١٣٣ (الكافي-٦:٤٨٢) السّراد، عن العلاء، عن محمد قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يوضع علكاً فقال «يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فضغت هذا العلك لأشدّها» وقال: كانت استرخت فشدها بالذهب.

٢٢-٥١٣٤ (الكافي-٦:٤٨٣) القميّان، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «نقضت أضراسي الوسمة».

٢٣-٥١٣٥ (الكافي-٦:٤٨٣) العدة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه عن ابن أسباط، عن عمّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختضب بالوسمة».

٢٤-٥١٣٦ (الكافي-٦:٤٨٣) عنه، عن أبيه، عن يونس، عن الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخضاب بالسّواد، فقال «لا بأس وقد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة».

٢٥-٥١٣٧ (الكافي-٦:٤٨٣) عنه، عن أبيه، عن الجوهري، عن

حسین بن عمر بن یزید، عن أبیه، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول «الخضاب بالسواد أنس (محبّة - خ ل) للنساء ومهابة للعدوّ».

٢٦-٥١٣٨ (الفقیه- ١: ١٢٢ رقم ٢٨١) الحدیث مرسلًا.

٢٧-٥١٣٩ (الفقیه- ١: ١٢٣ رقم ٢٨٢) وقال علیه السلام فی قول الله عزوجل (وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...) ^١ قال «منه الخضاب بالسواد وإن رجلاً دخل علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلّم وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلّم ما أحسن هذا، ثم دخل علیه بعد ذلك وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلّم وقال: هذا أحسن من ذاك، ثم دخل علیه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك الیه وقال: هذا أحسن من ذاك وذاك».

٢٨-٥١٤٠ (الفقیه- ١: ١٢٢ ذیل رقم ٢٧٤) وقال أمير المؤمنين علیه السلام «الخضاب هدي محمد صلی الله علیه وآله وسلّم وهو من السنّة».

بیان:

الهدی بالكسر والفتح بمعنى الطريقة والسیرة والسنّة یقال: أهدوا هدی فلان.

٥١٤١-٢٩ (الفقيه-١:١٢٢ رقم ٢٧٥) وقال الصادق عليه السلام «ولا بأس بالخضاب كله».

بيان:

يعني بأي خضاب كان من الحناء والوسمة والكتم وغيرها مما يغير الشيب.

٥١٤٢-٣٠ (الفقيه-١:١٢٢ رقم ٢٧٧) وسأل محمد أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختضب وهذا شعره عندنا».

٥١٤٣-٣١ (الفقيه-١:١٢٢ رقم ٢٧٨) وروي أنه كان في رأسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شبية.

٥١٤٤-٣٢ (الفقيه-١:١٢٢ رقم ٢٧٩) وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم^١.

٥١٤٥-٣٣ (الفقيه-١:١٢٢ رقم ٢٨٠) وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحناء والكتم (وقد خضب الأئمة عليهم السلام بالوسمة)^٢.

١. قال في القاموس: والكتم محرمة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه، واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداً لكتابة وفي مجمع البحرين قال وعن الازهرى: الكتم نبت فيه حمرة ويقال الكتم من شجر الجبال ورقه كورق الآس يُختضب به وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح في البوادي وقيل هو الوسمة «ض.ع».

٢. ما بين القوسين في الفقيه ورد ذيل رقم ٢٨٤.

٣٤-٥١٤٦ (الكافي-٥:٥٠٩) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن العلاء عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وان كانت مستنة».

٣٥-٥١٤٧ (الفقيه-١:١٢٣ رقم ٢٨٣) الحديث مرسلأ عن الصادق عليه السلام.

٣٦-٥١٤٨ (الفقيه-١:١٢٣ رقم ٢٨٤) وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام «إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أظافر الموتي فلا بأس بتغييرها».

بيان:

قد مضى مثل هذا الحديث عنه عليه السلام في الباب السابق وكان فيه أنه عليه السلام أخذ الحناء وجعله على أظافيره، ومضى قبيلَهُ حديث آخر أن أبا الحسن عليه السلام أخذ الحناء من يديه، وطعن فيه بعض المخالفين فأنكر عليه أبو الحسن عليه السلام.

وفي هذه الأخبار دلالة على جواز ما هو المتعارف بين أصحابنا اليوم من اختضاب اليدين والرجلين بلا كراهة على أنه لو لم تكن هذه الأخبار لكفى في ذلك حديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، اذ لم يرد في هذا نهي ويمكن الاستفادة ذلك أيضاً من عموم أخبار هذا الباب واطلاقها وان كانت ظاهرة في اللحية والرأس بل لو استفيد ذلك من قوله عليه السلام لا بأس بالخضاب كله وجعل أحد معانيه لم يكن بذلك البعيد، و يأتي في باب أدنى ما يستر به المصلي وما

لا ينبغي له من الزي من كتاب الصلاة ما يناسب هذا المعنى.

٣٧-٥١٤٩ (الكافي - ٦: ٤٨٢) العدة، عن البرقي، عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام
«إيّاك ونصول الخضاب فإنّ ذلك بؤس».

بيان:

نصول الخضاب زواله عن الشعر، يقال لحيته ناصل، والبؤس اشتداد الحاجة
والحزن.

٣٨-٥١٥٠ (الكافي - ٦: ٤٨٤) البرقي، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن
مالك بن أشيم، عن اسماعيل بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن
عليه السلام: إنّ لي فتاة قد ارتفعت علّتها، فقال «اخضب رأسها بالحناء
فإن الحيض سيعود إليها» قال: ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض.

- ٧٠ -

باب حلق الرأس وجزّ شعره وفرقه اذا ترك

١-٥١٥١ (الكافي-٦:٤٨٤) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «استأصل شعرك يقلّ درنه، ودوابه، ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلوبصرك».

٢-٥١٥٢ (الكافي-٦:٤٨٤) وفي رواية أخرى ويستريح بدنك.

٣-٥١٥٣ (الفقيه-١:١٢٩ رقم ٣٢٥) الحديث مرسلًا تامًا.

بيان:

أظهر معنيي الشعر هنا شعر الرأس ويحتمل ما يعتمه وشعر سائر البدن وعطف الوسخ على الدرّن أمّا للتفسير وأمّا من قبيل عطف الخاص على العام أو بالعكس أو المراد بأحدهما الزهومة كذا قيل.

٤-٥١٥٤ (الكافي-٦:٤٨٤) محمد، عن ابن عيسى، عن معمر بن

خلاد، عن

(التهذيب-١:١٢٩ رقم ٣٢٤) أبي الحسن عليه السلام قال

«ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ جزّ الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء».

بيان:

لعلّ المراد بجزّ الشعر ما يعمّ سائر أنحاء ازالته.

٥١٥٥-٥ (الكافي-٦:٤٨٥) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سعدان، عن أبي بصير، عن

(الفقيه-١:١٢٤ رقم ٢٨٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «إني لأحلق كلّ جمعة فيما بين الظليّة الى الظليّة».

بيان:

أظهر معنيي الحلق هنا حلق العانة كما يشعر به تمام الكلام ويحتمل حلق الرأس أيضاً لانصراف الاطلاق اليه، وأظهر معنيي الجمعة اليوم المعهود، ويحتمل الاسبوع وعلى الأول فيه دلالة على عدم البأس بالنورة يوم الجمعة كما مرّ.

٥١٥٦-٦ (الكافي-٦:٤٨٥) العدة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ربّما كثّر الشعر في قفّاي فيغمّني غمّاً شديداً قال: فقال لي «يا اسحاق أما علمت أنّ حلق القفا يذهب بالغم».

٥١٥٧-٧ (الكافي-٦:٤٨٤) علي بن محمد، رفعه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون حلق الرأس مثلثة، فقال «عمرة لنا ومثلة لأعدائنا».

بيان:

أي تعمیر لنا وتنکیل لهم، وذلك لأنه فینا سُنَّة وترکه فیهم سُنَّة كما یأتي بیانه إن شاء الله.

٨-٥١٥٨ (التهذيب - ٥: ٤٨٥ رقم ١٧٢٨) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مُثَلَّة».

٩-٥١٥٩ (الفقيه - ١: ١٢٤ رقم ٢٨٨) قال الصادق عليه السلام «حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم»^١.

بيان:

قال في الفقيه: معنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين وصف الخوارج فقال: إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدخن. انتهى كلامه، وكأنه أراد حلق البعض وترك تدخن البعض كما يفعله اليوم قوم بالهند أو حلقه برهة وتركه أخرى يعني أن ذلك مُثَلَّة وأما حلق تمام الرأس ودوامه كما تفعلونه أنتم فهو جمال، والتسبيد جاء بمعنى الحلق واستئصال وبمعنى ترك الإذهان والغسل، وبمعنى تسريح الرأس وبله ثم تركه، والرمية بتشديد الياء الغرض قيل إن الحلق كان في الجاهلية عاراً عظيماً في العرب فلما جاء الإسلام وفرض الحج وصار سُنَّة لم يجدوا بدءاً من فعله

١. و (الفقيه - ٢: ٥٢٣ رقم ٣١٢٥).

حين يحجّون أو يعتمرون، ولكته كان كبيراً عليهم في غيرهما، ولما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك منهم أمرهم بتربية الشعر لئلا يكونوا شعثاً ذوي قمل ثم أن منهم من حلق ومنهم من ترك الشعر حتى آل الأمر الى أن صار الحلق شعاراً للشيعة لأن أئمتهم عليهم السلام كانوا محلّقين اسوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلافه شعاراً لمخالفهم لأن أئمتهم لحميتهم الجاهلية يعدونها مثلة لارتدادهم الى ما كانوا عليه قبل الاسلام.

١٠-٥١٦٠ (الفقيه-١:١٢٤ رقم ٢٨٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل «احلق فانه يزيد في جمالك».

١١-٥١٦١ (الكافي-٦:٤٨٤) العدة، عن سهل، عن

(الفقيه-٢:٥٢٢ رقم ٣١٢٤) البنزطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال «كان أبو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها سايه فحلق».

بيان:

أريد بأبي الحسن الأول الثاني وبالثاني الأول عليها السلام ولعلّ عدوله الى سايه للحلق للتقية وفي الفقيه سابق وكأنه معرّب.

١٢-٥١٦٢ (الكافي-٦:٤٨٤) الثلاثة، ومحمد، عن ابن عيسى، عن ابن

أبي عمير، عن عبدالرحمن بن عمر بن أسلم، قال: حجمني الحجاج فحلق من

موضع النقرة فرآني أبو الحسن عليه السلام فقال «أي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك» قال: فذهبت فحلفت رأسي.

١٣-٥١٦٣ (الكافي-٦:٤٨٥) القميّان، عن صفوان، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في اطالة الشعر؟ فقال «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلّم مشعرين يعني الطم».

بيان:

«مشعرين» من أشعر أو شعر بمعنى نبت عليه الشعر يعني كانوا تاركين له، وفي النهاية الأشعر الذي لم يخلق رأسه ولم يرحله، ورجل أشعر أي كثير الشعر وقيل طويله، وطمّ الشعر جزّه وأطمّ شعره حان له أن يجز كأنّ المراد أنهم كانوا يطيلون وكان دأبهم الجزّ دون الحلق.

١٤-٥١٦٤ (الكافي-٦:٤٨٥) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(الفقيه-١:١٢٩ رقم ٣٢٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «من اتخذ الشعر فليحسن ولايته أو ليجزه».

١٥-٥١٦٥ (الفقيه-١:١٢٩ رقم ٣٢٧) وقال صلى الله عليه وآله وسلّم «الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه».

بيان:

تحسين ولاية الشعر وإكرامه أن يُغسل ويتمشط ويُدّهن لئلا يتشعث أو يقمل.

١٦-٥١٦٦ (الكافي-٦:٤٨٥) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها فقال «يفرقها».

بيان:

الوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن أو جاوزها أو ما سال على الأذن أو الشعر المجتمع على الرأس، والفرق الطريق في شعر الرأس ومنه الميفرق بكسر الميم وفتحها لوسط الرأس لأنه يفرق فيه الشعر.

١٧-٥١٦٧ (الفقيه-١:١٢٩ رقم ٣٢٨) قال الصادق عليه السلام «من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيامة».

١٨-٥١٦٨ (الفقيه-١:١٢٩ ذيل رقم ٣٢٨) وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفرة لم يبلغ الفرق.

١٩-٥١٦٩ (الكافي-٦:٤٨٥) محمد، عن أحمد، عن حماد، عن أيوب بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفرق شعره؟ قال «لا، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه».

٢٠-٥١٧٠ (الكافي-٦:٤٨٦) العدة، عن سهل، عن العبيدي، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حماد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنهم يروون أن الفرق من السنة قال «من

السُّنَّة؟» قلت: يزعمون أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَرَّقَ، قال «ما فَرَّقَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا كانت الأنبياء تمسك الشعر».

٥١٧١-٢١ (الكافي - ٦: ٤٨٦) محمد، عن ابن عيسى، عن البنزطي، عن علي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفرق من السنّة قال «لا» قلت: فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال «نعم» قلت: كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس من السنّة؟ قال «من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفرق كما فرق رسول الله فقد أصاب سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا فلا» قلت: كيف ذلك؟ قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدّ عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه إذ يقول (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ...)»^١ فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الله سيّني له بما أراه فمن ثمّ وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله وسلم».

باب جز اللحية والشارب وشعر الأنف

١-٥١٧٢ (الكافي-٦:٤٨٦) الاثنان، وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس، عن

(الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٢) أبي عبدالله عليه السلام قال «ما زاد من اللحية من^١ القبضة فهو في النار».

٢-٥١٧٣ (الكافي-٦:٤٨٧) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما زاد على القبضة في النار» يعني اللحية.

٣-٥١٧٤ (الكافي-٦:٤٨٧) العدة، عن البرقي، عن علي بن اسحاق عن^٢ سعد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن

١. عن القبضة كذا في الكافي والفقيه والمرآة وهذا اصح «ض.ع».

٢. بن مكان عن «الكافي المطبوع والمرآة».

(الفقيه - ١: ١٣٠ رقم ٣٣٤) أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللحية قال «تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل».

بيان:

قيل المراد بالقبض على لحيته أن يضع يده على ذقنه، فيأخذه بطرفيه فيجز ما فضل من مسترسل اللحية طولاً لا القبض مما تحت الذقن.

٥١٧٥-٤ (الكافي - ٦: ٤٨٧) عنه، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحسن الزيات قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خفف لحيته.

٥١٧٦-٥ (الكافي - ٦: ٤٨٧) عنه، عن أبيه، عن النضر، عن بعض أصحابه، عن الخزاز، عن

(الفقيه - ١: ١٣٠ رقم ٣٣٣) محمد قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال «دورها».

٥١٧٧-٦ (الكافي - ٦: ٤٨٦) الثالثة، عن هشام بن المثنى، عن سدير الصيرفي قال «رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته».

بيان:

«العارض» هو الشعر المنحط عن محاذة الاذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعدار «والعدار» هو الشعر المحاذي للاذن المتصل أعلاه بالصُدغ

وبينه وبين الأذن بياض يسير والصُّدغ المنخفض ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب وتبطين اللحية ان لا يؤخذ ممّا تحت الذقن.

٧-٥١٧٨ (الكافي-٦:٤٨٨) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الدهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٠) مرّ بالني صلى الله عليه وآله وسلّم رجل طويل اللحية، فقال «ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين، ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، فلما رآه قال «هكذا فافعلوا».

٨-٥١٧٩ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٢٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «حَفّوا الشّوارب واعفوا عن اللّحي ولا تشبهوا باليهود» .

٩-٥١٨٠ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم و إنّنا نحن نجزّ الشّوارب ونعني اللّحي وهي الفطرة».

بيان:

«الحفّ» الإحفاء وهو الاستقصاء في الأمر والمبالغة فيه و إحفاء الشارب المبالغة في جزّه «والاعفاء» الترك واعفاء اللّحي يوفّر شعرها من عنى الشيء اذا كثّر وزاد.

قوله عليه السلام «واعفوا عن اللحي» أي لا تستأصلوها بل اتركوا منها ووفروا.

وقوله «ولا تشبهوا باليهود» أي لا تطيلوها جداً وذلك لأن اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها وذكر الاعفاء عقيب الاحفاء، ثم النهي عن التشبه باليهود دليل على أن المراد بالاعفاء أن لا يستأصل ويؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير وابقاء بحيث لا يتجاوز القُبْضَةَ، فيستحق النار.

قال بعض المنسوبين إلى العلم والحكمة فمن فهم من هذا الحكم طلب الزينة الألهية في قوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...) ^١ نظر في لحيته فاذا كانت الزينة في توفيرها وأن لا يأخذ منها شيئاً تركها و إن كانت الزينة في أن يأخذ منها قليلاً حتى تكون معتدلة، تليق بالوجه وتزينه أخذ منها على هذا الحد وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ من طول اللحية لا من عرضها انتهى كلامه.

ولعل مراده أن الزينة تختلف باختلاف الناس في لحاهم ولهذا لم يحدد أعني من جهة التقليل و إن حُدَّ من جهة التوفير.

وقد مضى في كتاب «الحجة» حديث عن امير المؤمنين عليه السلام أن أقواماً حلقوا اللحي وفتلوا الشوارب فسخوا. وقد افقت جماعة من فقهاءنا بتحريم حلق اللحية وربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكاية عن ابليس اللعين (... وَ لَأْمُرَنَّهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ...) ^٢.

١٠-٥١٨١ (الكافي - ٦: ٤٨٧) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. الاعراف/٣٢.

٢. النساء/١١٩.

قال :

(الفقيه - ١: ١٢٧ رقم ٣٠٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يطولن أحدكم شاربه فانّ الشيطان يتخذه مجنناً^١ يستتر به». .

١١-٥١٨٢ (الكافي - ٦: ٤٨٧) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ من السنّة أن يأخذ الشارب حتى يبلغ الاطار». .

بيان:

«الاطار» ككتاب ما يفصل بين الشّفه وبين شعرات الشّارب.

١٢-٥١٨٣ (الكافي - ٦: ٤٨٧) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن ابن أسباط، عن عبد الله بن عثمان أنّه رأى ابا عبد الله عليه السلام أحف شاربه حتى ألزقه^٢ بالعسيب.

بيان:

«العسيب» منبت الشعر.

١٣-٥١٨٤ (الكافي - ٦: ٤٨٧) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر،

١. محبباً كذا في الكافي والمرآة.

٢. ألصقه كذا في الكافي والمرآة والمعنى واحد.

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قصّ الشارب أمن السنّة؟ قال «نعم».

١٤-٥١٨٥ (الكافي-٦:٤٨٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرنا الأخذ من الشارب فقال «نُشرة وهو من السنّة».

بيان:

أي أمان من الشيطان وعوده.

١٥-٥١٨٦ (الكافي-٣:٤١٨) علي، عن أخيه، عن اسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخِطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق»^١.

١٦-٥١٨٧ (الفقيه-١:١٢٧ رقم ٣٠٥) قال الصادق عليه السلام أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

بيان:

سيأتي أخبار أخر في أخذ الشارب في باب تقليم الأظفار.

١٧-٥١٨٨ (الكافي-٦:٤٨٨) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن حمزة

١. مرّ بهذا المضمون بسند آخر تحت رقم ٥١١٠ والكافي-٦:٤٩١.

الأشعري - رفعه - قال:

(الفقيه - ١: ١٢٤ رقم ٢٨٩) قال أبو عبد الله عليه السلام «أخذ
الشعر من الأنف يحسن الوجه».

- ٧٢ -

باب الشَّيبِ وَجَزِّهِ وَنَتْفِهِ

١-٥١٨٩ (الكافي-٦:٤٩٢) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«أول من شاب إبراهيم عليه السلام فقال: يا ربّ ما هذا؟ فقال: نور و
نوقير فقال: ربّ زدني منه».

٢-٥١٩٠ (الكافي-٦:٤٩٢) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال «كان الناس لا يشيبون فأبصر إبراهيم شيباً في
لحيته فقال: يا ربّ ما هذا؟ فقال هذا وقار فقال: يا ربّ زدني وقاراً».

٣-٥١٩١ (الكافي-٦:٤٩٣) العدة، عن البرقي، عن أبي أيوب المدني^١ عن
الجعفري، عن الرضا، عن آبائه صلوات الله عليهم قال «الشَّيبُ في مقدم
الرَّأسِ يمين وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم».

٤-٥١٩٢ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٥) الحديث مرسلأً عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلّم.

١. المدني في الكافي المطبوع والمرأة وهو المذكور في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٦٧ بعنوان ابو ايوب المدني
«ض.ع».

٥١٩٣-٥ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٦) قال الصادق عليه السلام «أول من

شاب ابراهيم الخليل وأنه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء، فقال يا جبرئيل؛ ما هذا؟ فقال: هذا وقار، فقال ابراهيم عليه السلام: اللهم زدني وقاراً»^١.

٥١٩٤-٦ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٧) وقال عليه السلام «من شاب شيبة

في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

٥١٩٥-٧ (الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم «الشيب نور فلا تنتفوه».

٥١٩٦-٨ (الكافي-٦:٤٩٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه-١:١٣١ رقم ٣٣٩) «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان

لا يرى بجز الشيب بأساً ويكره نتفه».

٥١٩٧-٩ (الكافي-٦:٤٩٢) العدة، عن أحمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن

سنان، عن

(الفقيه-١:١٣١ رقم ٣٤٠) أبي عبدالله عليه السلام قال «لا

بأس بجز الشمط ونتفه وجزه أحب الي من نتفه».

بیان:

الشمط بیاض شعر الرأس یخالط سواده.

١٠-٥١٩٨ (الكافي-٦:٤٩٢) عنه، عن ابن فضال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللّحية».

١١-٥١٩٩ (الكافي) ^١الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بیان:

قال في الفقيه فالنهي عن نتف الشیب نهی كراهة لا نهی تحريم لأنّ أخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأنّ مخرجها من عند الله و إنما تختلف بحسب اختلاف الأحوال.

-٧٣-

باب التمشط

١-٥٢٠٠ (الكافي-٦:٤٨٨) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن جنذب، عن سفيان بن السمط قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «الثوب النقيّ يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء» قال: قلت وما الوباء؟ قال «الحمى والمشط للحمية يشد الأضراس».

٢-٥٢٠١ (الفقيه-١:١٢٨ رقم ٣١٩) قال الصادق عليه السلام «مشط الرأس يذهب بالوباء، ومشط اللحية يشد الأضراس».

٣-٥٢٠٢ (الفقيه-١:١٢٩ رقم ٣٢٣) وقال الصادق عليه السلام «المشط يذهب بالوباء وهو الحمى».

٤-٥٢٠٣ (الفقيه-١:١٢٩ ذيل رقم ٣٢٣) وفي رواية البرقي يذهب بالوناً وهو الضعف قال الله عز وجل (... وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي) ^١ أي لا تضعفا.

٥-٥٢٠٤ (الكافي-٦:٤٨٨) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن محمد بن اسحاق، عن عمّار النوفلي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «المشط يذهب بالوباء» وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته.

٦-٥٢٠٥ (الكافي-٦:٤٨٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) قال من ذلك التمشط عند كلّ صلاة.

٧-٥٢٠٦ (الفقيه-١:١٢٨ رقم ٣١٨) سُئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى الحديث.

٨-٥٢٠٧ (الكافي-٦:٤٨٩) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن نصر^٢ بن اسحاق، عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلّم قال «كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع».

٩-٥٢٠٨ (الكافي-٦:٤٨٩) العدة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب، عن ابن ميثاق، عن يونس، عمّن أخبره، عن

١. الاعراف/٣١.

٢. أورده في الكافي المطبوع بالضاد المعجمة ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٦٤٦ أورده بالضاد المهملة مثل ما في المتن وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

(الفقيه - ١: ١٢٨ رقم ٣٢٠) أبي الحسن موسى عليه السلام قال
«إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر بالمشط على صدرك ، فإنه يذهب بالهم
والوباء»^١.

١٠-٥٢٠٩ (الكافي - ٦: ٤٨٩) عنه، عن أبيه قال «كثرة التمشط تقلل
البلغم».

١١-٥٢١٠ (الكافي - ٦: ٤٨٩) العدة، عن سهل، عن الحسن بن عطية،
عن اسماعيل بن جابر، عن

(الفقيه - ١: ١٢٨ رقم ٣٢١) أبي عبدالله عليه السلام قال «من
سرح لحيته سبعين مرة وعدّها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً».

١٢-٥٢١١ (الكافي - ٦: ٤٨٨) الثلاثة، عن الحسين بن الحسن بن عاصم،
عن أبيه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج
يتمشّط به فقلت له: جعلت فداك ؛ إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحلّ
التمشّط بالعاج، فقال «وليم؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان، ثم
قال تمشّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء».

١٣-٥٢١٢ (الفقيه - ١: ١٢٩ رقم ٣٢٢) ذيل الحديث مرسلًا.

١٤-٥٢١٣ (الكافي-٦:٤٨٩) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يمشط بمشط عاج واشتريته له.

١٥-٥٢١٤ (الكافي-٦:٤٨٩) الاثنان، عن الوشاء، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج فقال «لا بأس به و إن لي منه لمشطاً».

١٦-٥٢١٥ (الكافي-٦:٤٨٩) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن ابراهيم بن مهزم، عن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال «لا بأس به»^١.

- ٧٤ -

باب السّواك

١-٥٢١٦ (الكافي-٦:٤٩٥) الثالثة، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو

عبدالله عليه السلام «من أخلاق الأنبياء السّواك».

٢-٥٢١٧ (الكافي-٦:٤٩٥) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد

والحسين جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «السّواك من سنن المرسلين».

٣-٥٢١٨ (الكافي-٣:٢٣) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن يونس بن

يعقوب، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من سنن المرسلين

السّواك».

٤-٥٢١٩ (الكافي-٣:٢٣) أحمد، عن السّراد، عن العلاء، عن محمد، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما زال

جبرئيل يوصيني بالسّواك حتى خفت أن أحفى أو أدرد».

٥-٥٢٢٠ (الكافي-٦:٤٩٥) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن

القّداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه - ١: ٥٢ رقم ١٠٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبرئيل يُوصيني بالسّواك حتى خشيت أن أُدرد أو احني^١.

بيان:

«أحني» بالحاء المهملة والفاء «وأدرد» بدالين مهملتين بينهما راء متقاربان في المعنى وقد مضى معنى الاحفاء والمراد حتى خفت ذهاب أسناني من كثرة السّواك ويحتمل أن يكون الترديد من بعض الرواة.

٦-٥٢٢١ (الكافي - ٨: ٧٩ رقم ٣٣) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن التّعمان، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام أن قال: يا عليّ؛ أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال: اللهم أعنه» وعدّ جملة من الخصال إلى أن قال «يا علي وعليك بالسواك عند كل وضوء».

٧-٥٢٢٢ (الكافي - ٦: ٤٩٦) أحمد، عن السّراد، عن عمرو بن أبي المقدم، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمر المؤمنين عليه السلام عليك بالسواك لكل صلاة.

٨-٥٢٢٣ (الكافي - ٦: ٤٩٦) الثالثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني جبرئيل بالسّواك حتى خفت على أسناني».

١. في الفقيه المطبوع «ان احني او ادرد».

٥٢٢٤-٩ (الكافي-٣:٢٢) علي، عن أبيه وعلي بن محمد، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن

(الفقيه-١:٥٤ رقم ١١٨) أبي عبد الله عليه السلام قال
«ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»

(الكافي) قال

(ش) (وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة)^١.

بيان:

«أشق» أي أوقعهم في المشقة «لأمرتهم» أي أوجبت عليهم، وفي الفقيه: عند وضوء كل صلاة، ونسب الحديث الأول الى الباقر عليه السلام أيضاً.

٥٢٢٥-١٠ (الكافي-٣:٢٣) الثلاثة، عن ابن بكير، عمّن ذكره عن

(الفقيه-١:٥٤ رقم ١١٩) أبي جعفر عليه السلام في السواك
قال «لا تدعه في كل ثلاث ولو أنّ تُمرّة مرة».

٥٢٢٦-١١ (الكافي-٦:٤٩٥) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن

١. بين القوسين في الفقيه وقع تحت رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥٥.

القَدَّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

١٢-٥٢٢٧ (الكافي-٦:٤٩٥) سهل، عن العبيدي، عن الحسن بن يحيى^١ عن مهزم الأسدي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «في السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ مِنَ السَّنَةِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيُذْهَبُ بِالْحَفْرِ».

بيان:

الْحَفْرُ بُثْرٌ فِي أَصُولِ الْأَسْنَانِ أَوْ تَقْشِيرٌ فِيهَا أَوْ صُفْرَةٌ تَعْلُوهَا وَالْخِصْلَتَانِ الْبَاقِيَتَانِ إِمَّا مَطْوِيَّتَانِ فِي مَقَامِ التَّفْصِيلِ أَوْ سَاقِطَتَانِ مِنْ قَلَمِ التَّسَاحِ.

١٣-٥٢٢٨ (الكافي-٦:٤٩٥) عنه، عن العبيدي، عن الدهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن

(الفقيه-١:٥٥ رقم ١٢٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «في السَّوَاكِ اثْنَا عَشْرَةَ خِصْلَةً هِيَ مِنَ السَّنَةِ، وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصْرِ، وَيَرْضَى الرَّبُّ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَيَضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَشْهِي الطَّعَامَ وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ».

١. في الكافي المطبوع عن الحسن بن بجر مكان الحسن بن يحيى وفي المرأة عن الحسين بن بجر مكان الحسن بن يحيى وقال علم الهدى الظاهر انه من التصحيفات وما اثبتته الوالد الاستاد هو الصواب انتهى «ض.ع».

بیان:

في بعض النسخ الغم بدل البلغم والبلغم مكان الحفر.

١٤-٥٢٢٩ (الكافي-٦:٤٩٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السواك يُذهب بالدمعة ويجلو البصر».

١٥-٥٢٣٠ (الكافي-٦:٤٩٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن المرزبان بن التعمان رفعه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مالي أراكم قُلحاً مالكم لا تستاكون».

بیان:

القَلْحُ صُفْرَةٌ فِي الْأَسْنَانِ وَوَسْخٌ يَرْكَبُهَا.

١٦-٥٢٣١ (الكافي-٣:٢٣) القميان، عن صفوان، عن المعلّى بن عثمان، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال «الاستياك قبل أن يتوضأ» قلت: رأيت إن نسي حتى يتوضأ قال «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرّات».

١٧-٥٢٣٢ (الكافي-٣:٢٣) وروي أنّ السّنّة في السواك في وقت السحر.

١٨-٥٢٣٣ (الكافي-٣:٢٣) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر،

عن عبد الله بن حمّاد، عن أبي بكر بن أبي سما^١ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا قمت بالليل فاستك فانّ الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به إلاّ صعد به الى السماء فليكن فؤك طيب الريح».

١٩-٥٢٣٤ (الفقيه-١:٥٣ رقم ١١٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام «إنّ أفواهكم طرّق القرآن فطهروها بالسّواك».

٢٠-٥٢٣٥ (الفقيه-١:٥٣ رقم ١١٣) وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في وصيته لعليّ عليه السلام «يا عليّ عليك بالسّواك عند وضوء كلّ صلاة».

٢١-٥٢٣٦ (الفقيه-١:٥٣ رقم ١١٤) وقال عليه السلام «السّواك شرط الوضوء».

٢٢-٥٢٣٧ (الفقيه-١:٥٣ رقم ١١٥) وقال الصادق عليه السلام «لَمّا دخل الناس في الدين أفواجاً أتاهم الأزد أرقها قلوباً وأعذبها أفواها، فقيل: يا رسول الله هذا أرقها قلوباً عرفناه فلمّ صارت أعذبها أفواهاً، فقال: إنّها كانت تستاك في الجاهلية».

١. قد يعبر عنه بابي بكر بن أبي سماك كما في الايضاح وفي الكافي المطبوع ايضاً ابى سماك بالكاف «ض.ع».

٢٣-٥٢٣٨ (الفقيه-١:٥٣ رقم ١١٦) وقال عليه السلام «لكل شيء ظُهُورٌ وظهور الفم السَّوَاكُ».

٢٤-٥٢٣٩ (الفقيه-١:٥٢ رقم ١١١) وقال الصادق عليه السلام «أربع من سنن المرسلين التَّعْطُرُ والسَّوَاكُ والنِّسَاءُ والجِنَاءُ».

٢٥-٥٢٤٠ (الفقيه-١:٥٢ رقم ١٠٩) وقال الصادق عليه السلام «نزل جبرئيل بالسَّوَاكِ والحِجَامَةِ والخَلَالِ»^١.

٢٦-٥٢٤١ (الفقيه-١:٥٥ رقم ١٢٤) وروي: لو علم النَّاسُ ما في السَّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي خَافِهِمْ.

٢٧-٥٢٤٢ (الفقيه-١:٥٥ رقم ١٢٥) وروي: أَنَّ الكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا قِرِّي يَا كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبَدِّلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَتَنَظَّفُونَ بِقَضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَاكِ .

٢٨-٥٢٤٣ (الفقيه-١:٥٣ رقم ١١٧) وقال أبو جعفر عليه السلام «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ السَّوَاكِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فُرْطِ الْأَيَّامِ».

بيان:

الفرط الحين وأن يأتيه بعد الأيام ولا يكون أكثر من خمسة عشر ولا أقل من ثلاثة.

٢٩-٥٢٤٤ (الفقيه-١:٥٤ رقم ١٢١) وترك الصادق عليه السلام السّواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك أنّ أسنانه ضعفت.

٣٠-٥٢٤٥ (الفقيه-١:٥٥ رقم ١٢٢) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يستاك مرّة بيده اذا قام الى صلاة اللّيل وهو يقدر على السّواك قال «اذا خاف الصّبح فلا بأس به».

٣١-٥٢٤٦ (الكافي-٣:٢٣) علي باسناده قال «أدنى السّواك أن تدلك باصبعك».

٣٢-٥٢٤٧ (الفقيه-١:٥٤ رقم ١٢٠) قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «اكتحلوا وترأوا استاكوا عرضاً».

بيان:

قد مضى أنّ السواك في الخلاء يورثُ البخر.

باب تقليم الأظفار

١-٥٢٤٨ (الكافي-٦:٤٩٠) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من السنة تقليم الأظفار».

٢-٥٢٤٩ (الكافي-٦:٤٩٢) الاثنان، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ف قيل له: احتبس الوحي عنك، فقال: وكيف لا يحتبس الوحي عليّ وأنتم لا تقلّمون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم».

بيان:

قال في النهاية فيه: ألا تنقون رواجبكم هي ما بين عُقْدَ الأصابع من داخل واجِدُها راجبة والبراجم العقد المتسمة في ظاهر الأصابع.

٣-٥٢٥٠ (الكافي-٦:٤٩٠) محمد، عن ابن عيسى، عن القاسم، عن جدّه، قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ الرزق».

٤-٥٢٥١ (الكافي-٦:٤٩٠) الثلاثة، عن

(الفقيه-١:١٢٦ رقم ٣٠١) هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام»

(الفقيه) والجنون

(ش) والبرص والعمى وان لم تحتج فتحكها حكاً.

٥-٥٢٥٢ (الفقيه-١:١٢٦ رقم ٣٠٢) وفي خبر آخر فإن لم يحتج فأمر عليها السكين أو المقرض.

٦-٥٢٥٣ (الكافي-٣:٤١٨) الخمسة

(التهذيب-٣:٢٣٦ رقم ٦٢٢) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أخذ الشارب والأظفار من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام».

٧-٥٢٥٤ (الكافي-٦:٤٩٠) محمد، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن سليمان، عن عمه

(التهذيب-٣:٢٣٧ رقم ٦٢٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن سليمان بن هلال، عن عمه عبد الله بن هلال، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام «خذ من شاربك وأظفارك في كلّ جمعة فإن لم يكن فيها شيء فحكها لا (فلا-خ ل) يصيبك جنون ولا جُذام ولا برص».

٨-٥٢٥٥ (الكافي-٦:٤٩٠) عنه^١ عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون».

٩-٥٢٥٦ (الكافي-٦:٤٩١) الثالثة، عن محمد بن طلحة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «تقليم الأظفار، وقصّ الشارب، وغسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق».

١٠-٥٢٥٧ (الكافي-٦:٤٩٠) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن عمّن ذكره، عن أيوب بن الحر، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنها قصوا الأظفار لأنها مقليلُ الشيطان ومنه يكون النسيان».

١١-٥٢٥٨ (الكافي-٦:٤٩٠) عنه، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ أسترّ وأخفى ما يُسلط الشيطان من ابن آدم إن صار يسكن تحت الأظافر».

١٢-٥٢٥٩ (الكافي-٦:٤٩٠) عنه، عن محمد بن علي، عن عليّ الحنّاط،

١. وقع هذا الحديث في الكافي بعد حديث محمد بن يحيى وعلى هذا يرجع الضمير الى محمد بن يحيى وهنا وقع بعد حديث ابن محبوب فيرجع الضمير اليه فانتبه «ض.ع».

عن عليّ بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كلّ جمعة؟ قال «لا يزال مُظَهَّرَ الى الجمعة الأخرى».

١٣-٥٢٦٠ (الفقيه-١: ١٢٧ رقم ٣٠٦) قال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام الحديث.

١٤-٥٢٦١ (الكافي-٦: ٤٩١) عنه، عن ابن فضال

(التهذيب-٣: ٢٣٧ رقم ٦٢٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن أبي حفص الجرجاني، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي، عن

(الفقيه-١: ١٢٦ رقم ٣٠٣) عبدالرحيم القصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من أخذ من أظفاره وشاربه كلّ جمعة، وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط منه قلامة^١ ولا جُزارة^٢ إلا كتّبت الله له بها عِتْقَ نَسَمَةٍ ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه».

بيان:

في الفقيه على سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم و يأتي حديث آخر في

١. القلامة بضم القاف وتخفيف اللام ما سقط من الظفر عند قلمه والجزارة أيضاً بالضم والتخفيف وهي جز من الشعر وكذلك الجزاز، من غيرها والجزّة بالكسر والتشديد والجزز بالتحرّك «عهد».

هذا المعنى في باب عمل يوم الجمعة من كتاب الصلاة إن شاء الله.

١٥-٥٢٦٢ (الكافي-٦:٤٩١) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمش^١ قال: قال رجل لعبدالله بن الحسن علمني شيئاً في الرزق فقال: الزم مُصَلَّاك إذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فإنه أنجح في طلب الرزق من أن تضرب في الأرض فأخبرتُ بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال «ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك» قال: قلت بلى، قال «خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة».

١٦-٥٢٦٣ (الكافي-٦:٤٩١) عنه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: أتيت عبدالله بن الحسن، فقلت: علمني دعاءً في الرزق فقال: قل: اللهم تولى أمري ولا تولى أمري غيرك فعرضته على أبي عبدالله عليه السلام فقال «ألا أدلك على ما هو أنفع من هذا في الرزق تقصّ أظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها».

١٧-٥٢٦٤ (الكافي-٦:٤٩١) العدة، عن البرقي، عن ابن أسباط، عن خلف قال: رأني أبوالحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني فقال «أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك» فقلت: بلى فقال «خذ من أظفارك في كل خميس» قال: ففعلتُ فما اشتكيتُ عيني الى يوم أخبرتك .

بيان:

اشتكى عضواً من أعضائه شكاه.

١٨-٥٢٦٥ (الكافي-٦:٤٩١) عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل التوفلي، عن أبيه، وعمه جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه».

١٩-٥٢٦٦ (الكافي-٦:٤٩١) الأربعة، قال:

(الفقيه-١:١٢٨ رقم ٣١٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «للرجال قصوا أظافرهم وللنساء اتركن»

(الفقيه) من أظفاركن

(ش) فانه أزين لکن.

بيان:

يعني أنهن لا يبالغن في قصها كما يبالغ الرجال بل يتركن شيئاً كما استفاد من لفظة من التبعية.

٢٠-٥٢٦٧ (الكافي-٦:٤٩٢) الثلاثة رفعه في قصّ الأظافر تبدأ بخنصر ك الأيسر ثمّ تختم باليمين^١.

٢١-٥٢٦٨ (الفقيه-١:١٢٧ رقم ٣٠٤) روي أنّ من قلّم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى.

بيان:

لعلّ السرّ في ذلك تحصيل التيامن في كلّ اصبع اصبع وذلك لأنّ الوضع الطبيعيّ لليدّين أن يكون ظهراً الى فوق وبطنها الى تحت.

٢٢-٥٢٦٩ (الفقيه-١:١٢٧ رقم ٣٠٨) قال الصادق عليه السلام «من قلّم أظفاره يوم الجمعة لم تسعّف أنامله».

بيان:

السّعفُ التفرّق حول الأظفار.

٢٣-٥٢٧٠ (الفقيه-١:١٢٧ رقم ٣٠٩) وقال الصادق عليه السلام «مَنْ قصّ أظفاره يوم الخميس وتَرَكَ واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر».

١. وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام قال من قلّم اظفاره يوم الاربعاء فبدأ بالخنصر الأيمن وختم بالخنصر الأيسر كان له اماناً من الرّمذ رواها ابونصر رضى الدين الحسن بن امين الدين ابى على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى في كتاب مكارم الأخلاق.
واما ما روى من البداية بمسبحة اليمنى والختم بابهامها فلم اظفر بمسند له في روايات اصحابنا بل هو ممّا تنسبه العامة الى فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وصار ذلك سبباً لاشتهاره فيها «عهد».

- ٢٤-٥٢٧١ (الفقيه-١:١٢٩ رقم ٣١٠) وقال ابن أبي يعفور للصادق عليه السلام جُعلت فداك يقال ما استنزل الرّزق بشيء مثل التّعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس قال «أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشّارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة».
- ٢٥-٥٢٧٢ (التهذيب-٣:٢٣٨ رقم ٦٣٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت له، الحديث مضمراً.
- ٢٦-٥٢٧٣ (الفقيه-١:١٢٧ رقم ٣١١) وقال أبو جعفر عليه السلام «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلِّ خَمِيسٍ لَمْ يَرْمَدْ وَلَدَهُ»^١.
- ٢٧-٥٢٧٤ (الفقيه-١:١٢٨ رقم ٣١٢) وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفِي مِنْ وَجَعِ الضَّرْسِ وَوَجَعِ الْعَيْنِ».
- ٢٨-٥٢٧٥ (الفقيه-١:١٢٨ رقم ٣١٣) وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام: إنّ اصحابنا يقولون إنّما أخذ الشّارب والأظفار يوم الجمعة فقال «سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الأيام».

١. لعله كلمة ولده تصحيف ومرّ الحديث من الكافي ٦:٤٩١ وفيه وفي المرأة «من أدمن اخذ اظفاره» مكان «من اخذ اظفاره» «ض.ع».

٢٩-٥٢٧٦ (التهذيب-٣:٢٣٧ رقم ٦٢٦) الحسين، عن القاسم بن محمد،

عن جعفر بن معاوية بن وهب، عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا الحديث.

٣٠-٥٢٧٧ (الفقيه-١:١٢٨ رقم ٣١٤) وقال عليه السلام «قضها اذا

طالت».

٣١-٥٢٧٨ (الفقيه-١:١٣١ رقم ٣٤٢) وقال عليه السلام «قلموا

أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة».

٣٢-٥٢٧٩ (الفقيه-١:١٢٨ رقم ٣١٦) وقال الصادق عليه السلام «يدفن

الرجل شعره وأظفاره اذا أخذ منها وهي سنة».

٣٣-٥٢٨٠ (الفقيه-١:١٢٨ رقم ٣١٧) وروي أن من السنة دفن الشعر

والظفر والدم.

٣٤-٥٢٨١ (الكافي-٦:٤٩٣) العدة، عن سهل، عن ابن فضال، عن

بعض أصحابنا، عن أبي كهمش^١، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

تعالى (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا+أَحْيَاءَ وَآمَوَاتًا)^٢ قال «دفن الشعر والظفر».

١. في الكافي كهمس بالسين المهملة.

٢. المرسلات/٢٥-٢٦.

بيان:

الكفات بالكسر الموضع يكفت فيه الشيء أي يضمّ ويجمع والأرض كِفات

لنا.

-٧٦-

باب الكحل

١-٥٢٨٢ (الكافي-٦:٤٩٣) الثلاثة ومحمد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان الفراء، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكتحل بالاثمد اذا أوى الى فراشه وترأ وترأ».

بيان:

الاثمد بالكسر حَجْرٌ للكحل.

٢-٥٢٨٣ (الكافي-٦:٤٩٤) العدة، عن البرقي، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الكحل بالليل ينفع العين وهو بالتها زينة».

٣-٥٢٨٤ (الكافي-٦:٤٩٤) علي، عن أبيه، عن الهاشمي، عن أبيه، وعمه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الاكتحال بالاثمد يُطيب النكهة ويشد أشفار العين».

٤-٥٢٨٥ (الكافي-٦:٤٩٤) عنه، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكحل يَعُذُّبُ الفم».

٥٢٨٦-٥ (الكافي-٦:٤٩٤) عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكحل ينبت الشعرَ ويحدّ البصر ويُعينُ على طول السجود».

٥٢٨٧-٦ (الكافي-٦:٤٩٤) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأثمّد يجلو البصر و ينبت الشعر في الجفن و يذهب بالدمعة».

٥٢٨٨-٧ (الكافي-٦:٤٩٤) ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكحل يزيد في المباشعة».

بيان:

المباشعة الجامعة.

٥٢٨٩-٨ (الكافي-٦:٤٩٤) العدة، عن سهل، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكحل ينبت الشعر ويخفف الدمعة و يعذب الرّيق ويجلو البصر».

٥٢٩٠-٩ (الكافي-٦:٤٩٤) العدة، عن البرقي، عن البنزطي، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن الحسن بن العاصم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من نام على أثمّد غير مُمَسِّكٍ آمن من الماء الأسود أبداً

مادام ینام علیه».

بیان:

الممسك بالتشديد المخلوط بالمسك.

١٠-٥٢٩١ (الكافي-٦:٤٩٥) العدة، عن البرقي، عن ابن فضال، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اكتحل فليؤتّر ومن فعّل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس».

١١-٥٢٩٢ (الكافي-٦:٤٩٥) عنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى».

١٢-٥٢٩٣ (الكافي-٦:٤٩٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام، فقال «هذا كان لأبي عليه السلام فاكتحل به» فاكتحلتُ.

بیان:

المكحلة بالضم ما فيه الكحل وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات.

باب فضل الطيب

١-٥٢٩٤ (الكافي-٦:٥١٠) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «الطيب من أخلاق الأنبياء عليهم السلام».

٢-٥٢٩٥ (الكافي-٦:٥١٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العطر من سنن المرسلين».

٣-٥٢٩٦ (الكافي-٦:٥١١) العدة، عن البرقي^١ عن العباس بن موسى قال: سمعت أبي يقول: العطر من سنن المرسلين.

٤-٥٢٩٧ (الكافي-٦:٥١٠) محمد، عن ابن عيسى، عن القاسم، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الطيب في الشارب من أخلاق النبيين وكرامة

١. في الكافي عن احمد بن عبدالله (البرقي) عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت أبي الخ وكذلك في المرأة ثم العباس هذا هو المذكور في ج ١ ص ٤٣٤ جامع الرواة وأشار الى هذا الحديث عنه بواسطة محمد بن علي فالظاهر ان (محمد بن علي) سقط من الاصل «ض.ع».

للكاتبين».

٥٢٩٨-٥ (الكافي-٦:٥١١) عليّ، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاث أُعْطِيَهُنَّ الأنبياء عليهم السلام العطر والأزواج والسواك».

٥٢٩٩-٦ (الكافي-٦:٥١١) العدة، عن سهل، عن العبيديّ، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين».

٥٣٠٠-٧ (الكافي-٦:٥١٠) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الريح الطيبة تشدّ القلب وتزيد في الجماع».

٥٣٠١-٨ (الكافي-٦:٥١٠) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: الطيب يشدّ القلب».

٥٣٠٢-٩ (الكافي-٦:٥١٠) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه) معمر بن خلّاد، عن

(الفقيه- ١: ٤٢٥ رقم ١٢٥٦) أبي الحسن الرضا عليه السلام قال
«لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم و يوم
لا^١ فان لم يقدر في كل جمعة ولا يدع».

١٠- ٥٣٠٣ (الفقيه- ١: ٤٢٥ رقم ١٢٥٧) وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران
فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه.

١١- ٥٣٠٤ (الكافي- ٦: ٥١١) علي، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام
قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال لي حبيبي جبرئيل
عليه السلام: تطيب يوماً ويوماً لا، ويوم الجمعة لا بد منه ولا
منزل له»^٢.

بيان:

يعني ليس انزل منه بل هي نهاية القلة وترك الرغبة، وفي بعض النسخ ولا
ترك له أي ليوم الجمعة.

١٢- ٥٣٠٥ (الكافي- ٦: ٥١١) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليطيب أحدكم يوم الجمعة ولو

١. ينبغي ان يجعل نفي الاستحسان عن الترك بمعنى استحسان الفعل المستلزم له نظراً إلى القيد، إذ من
المعلوم ان النفي لو توجه الى القيد لصار المعنى لا ينبغي ترك التطيب في كل الايام بل في بعضها وهو
خلاف المدعى بدليل فان لم يقدر فيوم و يوم لا وهكذا «عهد» ايده الله تعالى.
٢. الكافي المطبوع «لا بد منه ولا ترك له».

من قارورة امرأته».

١٣-٥٣٠٦ (الكافي-٦:٥١١) العدة، عن البرقي، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السّكن الخزاز^١ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «حقّ على كلّ مسلم في كلّ جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومسّ شيء من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خُمُر نساءه فبلّها بالماء ثمّ وضعها على وجهه».

بيان:

الخُمُر بالضم وبضمّتين جمع خمار وهي المقنعة.

١٤-٥٣٠٧ (الكافي-٦:٥١١) العدة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: قد أردت أن أدع الطيب وأشياء ذكرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا تدع الطيب فإنّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب في كلّ جمعة».

١٥-٥٣٠٨ (الكافي-٦:٥١٠) علي رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال «من تطيّب أوّل النهار لم ينزل عقله معه الى الليل» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام «صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير

١. الخزاز بالمعجمات في الكافي المطبوع وكذلك اوردته بالمعجمات في جامع الرواة ج ١ ص ٣٦٨ مع الاشارة بهذا الحديث عنه «ض.ع».

طيب».

١٦-٥٣٠٩ (الكافي-٦:٥١١) الاثنان والعدّة، عن سهل، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال «كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله عليه السلام بطيب ريحه».

١٧-٥٣١٠ (الكافي-٦:٥١٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه».

١٨-٥٣١١ (الكافي-٤:١٧٠) سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه».

١٩-٥٣١٢ (الكافي-٦:٥١٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد الخثعمي، عن اسحاق الطويل العطار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق في الطيب أكثر ممّا ينفق في الطعام».

٢٠-٥٣١٣ (الكافي-٦:٥١٢) سهل، عن العبيدي، عن زكريا المؤمن رفعه قال «ما أنفقت في الطيب فليس بسرف».

٢١-٥٣١٤ (الكافي-٦:٥١٣) محمد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يردّ الطيب والحلواء.

٢٢-٥٣١٥ (الكافي-٦:٥١٢) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان أدهن فادّهن وقال: إنا لا نرد الطيب».

٢٣-٥٣١٦ (الكافي-٦:٥١٢) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرد الطيب قال «لا ينبغي له أن يرد الكرامة».

٢٤-٥٣١٧ (الكافي-٦:٥١٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرجني مخزنة فيها مسك فقال «خذ من هذا» فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به فقال «أصلح واجعل في لبّتك منه» قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبّتي، فقال لي «أصلح» فأخذت منه أيضاً فكثت في يدي شيئاً صالحاً وقال لي «اجعل في لبّتك» ففعلت، ثمّ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة إلا حمار» قال: قلت: ما معنى ذلك؟ قال «الطيب والوسادة» وعدّ أشياء.

بیان:

«أصلح» یعنی خدمته قدرأ صالحاً معتدأ به، «واللّبة» المنحر «شیئاً صالحاً»
أي زماناً يعتد به.

باب أنواع القليب وأصله

١-٥٣١٨ (الكافي-٦:٥١٣) محمد بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن عبدالغفار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود».

٢-٥٣١٩ (الكافي-٦:٥١٣) العدة، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لَمَّا أَهْبَطَ اللهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصِّفَا وَحَوَّاءَ عَلَى الْمِرْوَةِ وَقَدْ كَانَتْ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: مَا أُرْجُو مِنَ الْمَشَطِ وَأَنَا مَسْخُوطٌ عَلَيَّ، فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَانْتَثَرَتْ مِنْ مَشَطَتِهَا الَّذِي كَانَتْ امْتَشَطَتْ بِهِ فِي الْجَنَّةِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْعَطْرُ بِالْهِنْدِ».

بيان:

العقيصة الشعر المنسوج بعضه على بعض.

٣-٥٣٢٠ (الكافي-٦:٥١٣) العدة، عن البرقي، عن علي بن حسان مثله، قال: وفي حديث آخر فحلَّت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك

الطيب ريحاً فهبت في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك .

٤-٥٣٢١ (الكافي-٦:٥١٤) العدة، عن أحمد، عن جعفر بن يحيى، عن علي القصير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أصل الطيب من أي شيء هو؟ فقال «أي شيء يقوله الناس؟» قلت: يزعمون أن آدم هبط من الجنة وعلى رأسه اكليل، فقال «قد كان والله أشغل من أن يكون على رأسه اكليل، ثم قال لي «إن حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل أن تواجهها الخطيئة فلما هبطت الى الأرض حلت عقيصتها فأرسل الله عزوجل على ما كان فيها ريحاً فهبت به في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك».

بيان:

الاكليل التاج وشبه عصابة مزين من الجوهر.

٥-٥٣٢٢ (الكافي-٦:٥١٤) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن النوفلي، عن ابن أبي حمزة، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم طفق يخلص من ورق الجنة وطار عنه لباسه الذي كان عليه من حُلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الأرض من سبب تلك الورقة التي عبت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لأن الورقة هبت عليها ريح الجنوب فأدت رائحتها الى الغرب لأنها احتملت رائحة الورقة في الجوف فلما ركبت الريح بالهند عبق (علق - خ ل) بأشجارهم ونبتهم وكان أول بهيمة رتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرّة الظبي لأنه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرّة الظبي».

باب المسك

١-٥٣٢٣ (الكافي-٦:٥١٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن المطلب بن زياد، عن أبي بكر بن عبدالله الأشعري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسك هل يجوز اشتامه؟ فقال «إِنَّا لَنَشَمُّهُ».

٢-٥٣٢٤ (الكافي-٦:٥١٥) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممسكة اذا هوتوضاً أخذها بيده وهي رَطْبَةٌ فكان اذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برائحته».

٣-٥٣٢٥ (الكافي-٦:٥١٤) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب بالمسك حتى يُرى وَبِيضُهُ في مفارقه».

بيان:

الوبيص بالمهملة البريق واللمعان، والمفرق محلّ فرق الشعر من الرأس.

٤-٥٣٢٦ (الكافي-٦:٥١٥) البرقي، عن نوح بن شعيب، عن بعض

أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال «كان يرى وَيَبِصُّ الْمِسْكَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

٥٣٢٧-٥ (الكافي-٦:٥١٥) البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن أبيه^١ عن عمه اسحاق بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحارث، قال: كانت لعلّي بن الحسين عليها السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به.

٥٣٢٨-٦ (الكافي-٦:٥١٤) العدة، عن سهل والاثنان، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «كانت لعلّي بن الحسين عليها السلام شاندانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به».

بيان:

شاندانة كأنها فارسيّة معرّبة يعني محلّ المشط.

٥٣٢٩-٧ (الكافي-٦:٥١٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: أخرج إليّ أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة أنوس فيها بيوت كلّها ممّا تتخذه النساء.

١. في الكافي عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن عمه اسحاق الخ والمرأة موافق للمتن قال حدثني أبي عن ابيه عن عمه الخ. «ض.ع».

بیان:

العتیدة الطبله أو الحقة یكون فیها طیب الرّجل والعروس كأنّ المراد بآخر الحدیث أن الأشياء التي كانت فی بیوت تلك العتیدة كانت أشياء تتخذها النساء.

٨-٥٣٣٠ (الكافي-٦:٥١٥) محمد، عن العمرکي، عن علي بن جعفر، عن أخیه موسى علیه السلام قال: سألته عن المسك فی الدهن یصلح قال «إني لأصنعه فی الدهن ولا بأس».

٩-٥٣٣١ (الكافي-٦:٥١٥) ورؤي أنّه لا بأس بصنّع المسك فی الطعام.

باب الغالية

١- ٥٣٣٢ (الكافي- ٥١٦:٦) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني أعامل التجار فأتهمياً للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتخذ الغالية فقال «يا اسحاق إن القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء، من اتخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزاءه ذلك» قال اسحاق: وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وربحها ثابت طول الدهر.

بيان:

الخصاصة الفقر والغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وهي معروفة، وفي الكلام حذف يعني قليلها وكثيرها سواء.

٢- ٥٣٣٣ (الكافي- ٥١٦:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنأ فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن وأجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أتيت به فتغلف به وأنا أنظر اليه.

بيان:

قوارع^١ القرآن الآيات التي من قرأها أمن من الشياطين والانس والجن فانها تَقْرَعُ الشَّيْطَانَ أَي تَدَاهُءُ^٢ وتهلكه وتغلف الرجل بالغالية تَلَطِّخُ بِهَا وَغَلَّفَ بِهَا لِحْيَتَهُ غَلْفًا أَي لَطَّخَهَا وَأَكْثَرَ كَأَنَّهُ جَعَلَهَا غَلْفًا لَهَا.

٥٣٣٤-٣ (الكافي-٦:٥١٧) العدة، عن سهل، عن التوفلي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرّف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له: جعلتُ فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى أين؟ قال: فقال «الى مسجد جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أخطب الحور العين الى الله تعالى».

بيان:

المُطْرَفُ رداء من خَزٍ مَرَبَعٌ ذُو أَعْلَامٍ.

٥٣٣٥-٤ (الكافي-٦:٥١٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن مولى لبني هاشم

(الكافي-٦:٥١٦) سهل، عن ابن أسباط، عن مولى لبني

١. القارعة: الذاهية المهلكة ويقال قرعه أمر اذا اتاه فجأة فاهلكه وجمعها قوارع «عهد».
٢. تدهاه: اي تصيبه بدهاية وهي الامر العظيم الذي لا مخلص منه «عهد».

هاشم، عن محمد بن جعفر، قال: خرج علي بن الحسين صلوات الله عليها ليلةً وعليه جبة خبز وكساء خبز قد غلف لحيتةً بالغالية، فقالوا: في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال «إني أريد أن أخطب الحور العين الى الله في هذه الليلة».

٥٣٣٦-٥ (الكافي-٦:٥١٦) سهل، عن أبي القاسم الكوفي، عمن حدّثه عن محمد بن الوليد الكرمانی، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في المسك؟ فقال «إنّ أبي أمر فعُملَ له مسك في بان بسبعمائة درهم» فكتبَ اليه الفضلُ بن سهل يخبره أنّ الناس يعيرون ذلك فكتبَ اليه «يا فضل أما علمت أنّ يوسف عليه السلام وهو نبيّ كان يلبسُ الدّيباج مُزَرَّراً بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئاً» قال: ثمّ أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم.

بيان:

البان شجر رطب ثمره دهنٌ طيبٌ والدّيباج الثوب المنقوش المتخذ من الابريسم معرّب.

- ٨١ -

باب الخلق

١-٥٣٣٧ (الكافي-٦:٥١٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق آخذ منه؟ قال «لا بأس، ولكن لا أحب أن تدوم عليه».

بيان:

الخلق بالفتح طيبٌ معروفٌ مرَكَّبٌ يتَّخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو من طيب النساء وهن أكثر استعمالاً له من الرجال ولعل كراهية إدمانه لذلك.

٢-٥٣٣٨ (الكافي-٦:٥١٧) القمي، عن بعض أصحابه، عن التميمي عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن تمس الخلق في الحمام أو تمس به يدك من الشقاق تداوها به ولا أحب ادمانه» قال «ولا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً».

٣-٥٣٣٩ (الكافي-٦:٥١٧) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، قال «لا بأس أن تمس الخلق في الحمام أو تمسح به يدك تداوي به ولا أحب ادمانه».

٤-٥٣٤٠ (الكافي-٦:٥١٨) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن رجل قد أثبتته، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتخلق الرجل لامراته ولكن لا يبيت متخلقاً».

٥-٥٣٤١ (الكافي-٦:٥١٨) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس بأن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً».

٦-٥٣٤٢ (الكافي-٦:٥١٧) العدة، عن سهل، عن العبيدي، عن رجل عن محمد بن الفيض، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنه ليعجبني الخلق».

- ٨٢ -

باب البخور

١-٥٣٤٣ (الكافي-٦:٥١٨) محمد، عن علي بن ابراهيم الجعفري، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «تبقى ريح العود التي في البدن أربعين يوماً وتبقى ريحُ عود المطرا^١ عشرين يوماً».

بيان:

أريد بالتي ما يخلط بغيره وعود المطرا هو الذي يعمل عليه ألوان الطيب غيره كالعنبر والمسك والكافور ويخلط معها.

٢-٥٣٤٤ (الكافي-٦:٥١٨) الاثنان، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «ينبغي للرجل أن يدخن ثيابه اذا كان يقدر».

٣-٥٣٤٥ (الكافي-٦:٥١٨) العدة، عن البرقي، عن موسى بن القاسم عن ابن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: خرج اليّ أبو الحسن عليه السلام فوجدتُ منه رائحة التجمير.

١. المطرأة «الكافي والمرأة».

٥٣٤٦-٤ (الكافي-٦:٥١٨) عن مُرازم قال: دخلتُ مع أبي الحسن عليه السلام الى الحَمَام فلَمَّا خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجَمَّر بها ثم قال «جَمِّروا مُرازِمًا» قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ، قال «نعم».

٥٣٤٧-٥ (الكافي-٦:٥١٨) محمد، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن عليه السلام وكان اشتراه وأباه وأمه وأخاه وأعتقهم واستكتب أحمد وجعله قهرمانه فقال أحمد: كُنْ نساء أبي الحسن عليه السلام اذا تبَخَّرن أخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحةً من التمر منقاة التمر والقشارة وألقيتها على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة أدنى دُخان رَمَيْنَ النواة وتبَخَّرن من بعد وكنَّ يَقْلَنَ هو أعبق وأطيبَ للبخور وكنَّ يأمرنَ بذلك .

بيان:

القهرمان الأمير والحاكم على الجماعة، والصيحاني من تمر المدينة منسوب الى صيحان وهو اسم كبش كان يُربط اليها.
«ممسوحة من التمر» أي التي أزيل تمرها، والقشارة ما ينفصل من التقشير يعني مُنقاة منها جميعاً.

باب الاذهان

١-٥٣٤٨ (الكافي-٦:٥١٩) محمد، عن ابن عيسى، عن القاسم، عن
جده، عن أبي بصير

(الكافي-٦:٥١٩) العدة، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن
عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الدهن يُلَيِّنُ البشرة
ويزيد في الدماغ القوة وَيُسَهِّلُ مجاري الماء وهو يذهب بالقشف ويَحَسِّنُ اللون»^١.

بيان:

القشف تغير اللون بالشمس والفقر ونحو ذلك وفي الرواية الأولى ويُسفر اللون
أي يضيء ويشرق.

٢-٥٣٤٩ (الكافي-٦:٥١٩) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن
جندب، عن سُفيان بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الدهن
يذهب بالبؤس»^٢.

١. بادني تفاوت.

٢. يذهب بالسوء «الكافي والمرأة».

٣-٥٣٥٠ (الكافي-٦:٥١٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«الدهن يُظهِرُ الغِنَى».

٤-٥٣٥١ (الكافي-٦:٥١٩) محمد، عن ابن عيسى، عن السَّراد، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «دهن اللّيل
يجري في العروق و يروّي البشرة و يبيّض الوجه».

٥-٥٣٥٢ (الكافي-٦:٥٢٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن
عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«لا يدهن الرجل كلّ يوم يُرى الرجلُ شعثاً لا يرى متزلقاً كأنه امرأة»^١.

بيان:

الشعث المغبر الرأس والمتزلق المتنعّم الذي يكون للونه بريق و بصيصٌ.

٦-٥٣٥٣ (الكافي-٦:٥٢٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن
اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخالطُ أهل المروّة
من النَّاس وقد أكتني من الدهن باليسير فأتَمَسَّحُ به كلّ يوم؟ فقال «ما
أحبُّ لك ذلك» فقلت: يوم و يوم لا، فقال «وما أحبُّ لك ذلك»
قلت: يوم و يومين لا فقال «الجمعة الى الجمعة يوم و يومين».

١. لعلّ المراد به أنّ التفريط في الأدهان خير من الإفراط فيه وان كان كلاهما ممّا يستقبّحه الشرع ولا يرتضيه «عهد» ايده الله.

بيان:

يوم في المواضع مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي أتمسح به فيه أو يتمسح ويومين في الموضعين منصوب على الظرفية أو الكلّ مجرور بتقدير في، والأصوب أن يقال حذف الألف من آخر اليوم من مسامحة الكتاب في رسم الخط، والمراد بآخر الحديث أن المحبوب لك أن تدهن في كلّ اسبوع مرة أو مرتين.

٧-٥٣٥٤ (الكافي-٦:٥٢٠) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن اسحاق بن جرير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم أدهن قال «في كلّ سنة دهنة» قلت: اذن يرى الناس بي خصاصة فلم أزل أماكيسه قال «في كلّ شهر مرة» ولم يزدني عليها.

٨-٥٣٥٥ (الكافي-٦:٥١٩) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن الحسين بن محبوب^١، عن مهزم الاسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أخذت الدهن على راحتك، فقل: اللهم إني أسالك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنان والمقت- ثم اجعله على يا فوخك إبدأ بما بدأ الله به».

بيان:

«الشين» ضد الزين «والشنان» البغض و«اليافوخ» وسط الرأس. وأراد بما بدأ الله به الابتداء الخلقى الصوري.

١. عن الحسن بن بحر مكان الحسين بن محبوب «الكافي» وفي المرأة عن الحسين بن بحر.

٩-٥٣٥٦ (الكافي-٦:٥٢٠) العدة، عن سهل، عن محمد بن أحمد الدقاق،
عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم
القيامة».

باب انواع الادهان

١- ٥٣٥٧ (الكافي - ٦: ٥٢٢) محمد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إسعطوا بالبنفسج، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً».

بيان:

«الحسو» شرب الشيء قليلاً قليلاً.

٢- ٥٣٥٨ (الكافي - ٦: ٥٢١) القميّان، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أسباط بن سالم، عن إسرائيل بن أبي اسامة بياع الزطّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس».

بيان:

«الزطّي» واحد الزط بالضم^١ وهو جيل من الهند معرّب جت.

١. الزطّي بضم الزاي وكسر الطاء المهملة وتخفيفها (ويحتمل التشديد) وتشديد الياء المثناة من تحت وقيل بضمّ الزاي وفتح الطاء المخففة مقصوراً، ثمّ إنّ بعضهم زعم أنّ الزطّي هنا نوع من الثياب وليس بشيء كما يبيّنه في كتاب نضد الايضاح والصواب ما ذكره الوالد المصنف دام ظلّه ←

٣-٥٣٥٩ (الكافي-٦:٥٢٢) محمد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن خالد بن نجیح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس».

٤-٥٣٦٠ (الكافي-٦:٥٢١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج».

٥-٥٣٦١ (الكافي-٦:٥٢٢) أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اكسروا حرّ الحمى بالبنفسج».

٦-٥٣٦٢ (الكافي-٦:٥٢١) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «البنفسج سيّد أدهانكم».

٧-٥٣٦٣ (الكافي-٦:٥٢١) محمد، عن ابن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرّازي، عن أبيه، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، قال: أهديت إلى أبي عبدالله عليه السلام بغلة، فصرعت الذي أرسلت بها معه فأمتّه، فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبدالله عليه السلام فقال «أفلا اسعظتموه بنفسجاً؟» فاسعظ بالبنفسج فبرأ، ثمّ قال «يا عقبة؛ إنّ البنفسج بارد في الصيف حارٌّ في الشتاء لئن على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما

في البنفسج قامت أوقيته بدینار».

بیان:

«فَامَتْهُ» یعنی شجّت رأسه والمأمومة الشّجّه التي بلغت أمّ الرّأس وهي الجلدة التي تجمع الدّماغ يقال رجل أمیم ومأموم وسعطه واسعطه أدخله في أنفه فاستعط و«الاقوية» بالضم وزن معروف ولعل السّر في كون البنفسج بارداً في الصيف حاراً في الشتاء أنّ الحرارة في الصيف تميل إلى خارج وفي الشتاء تكون في داخل والبرودة بالعكس من ذلك وذلك لانضمام الجنس إلى الجنس وفرار الضّد من الضد فالبارد إذا وصل إلى الباطن في الصّيف يزداد برودته وفي الشّتاء يصير حاراً وليس أن الشيء له في كل وقت كيفية أخرى.

وامّا قوله عليه السلام «لین علی شیعیتنا یابس علی عدونا» فلعله لكون وليّ الله يذكر اسم الله سبحانه عند كلّ أمر فينتفع به ببركة ذكر الله بخلاف عدوّ الله فإنّه لغفلته عن الذکر لا ينتفع بما يتناول فيبقى كما كان أو يتضرر به.

٨-٥٣٦٤ (الكافي-٦:٥٢١) العدة، عن البرقي، عن عليّ بن حسان، عن عمّه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «فضل البنفسج على الأدهان كفضل الاسلام على سائر الأديان، نعم الدّهن البنفسج يذهب بالداء من الرّأس والعينين فادّهنوا به».

٩-٥٣٦٥ (الكافي-٦:٥٢١) عليّ بن حسان، عن عمّه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه مهزم، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام «ادع لنا الجارية تجنّنا بدهن وكحل، فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يومئذ شديد البرد فصبّ مهزم في راحته منها، ثمّ قال: جعلت فداك

هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال «وما له يا مهزم!» فقال إن متطبيننا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد، فقال «هو بارد في الصيف لئن حار في الشتاء».

١٠-٥٣٦٦ (الكافي-٦:٥٢٢) العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دهن البنفسج يرزن الدماغ».

بيان:

بتقديم المهملة أي يوقره و يثقله.

١١-٥٣٦٧ (الكافي-٦:٥٢٢) سهل، عن ابن أسباط رفعه قال «دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع».

١٢-٥٣٦٨ (الكافي-٦:٥٢٢) محمد، عن ابن عيسى والقميَّان، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عمَّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ذكر دهن البنفسج فرگاه، ثم قال والخيري لطيف».

١٣-٥٣٦٩ (الكافي-٦:٥٢٢) العدة، عن البرقي، عن أبيه وابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي «إدهن» فقلت له: أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أكره ريحه، قال: قلت له: فإني أكره ريحه وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبدالله عليه السلام فقال «لا بأس».

١٤-٥٣٧٠ (الكافي-٦:٥٢٣) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام الأدهان، فذكر البنفسج وفضله فقال «نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الأدهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكي نعم الدهن البان و إنه ليعجبني الخلق».

بيان:

«دهن ذكي» بالذال المعجمة أي ساطع ريحه.

١٥-٥٣٧١ (الكافي-٦:٥٢٣) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمار وابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام شقاً في يديه ورجليه فقال له «خذ قطنه فاجعل فيها باناً وضعها في سرتك» فقال اسحاق بن عمار: جعلت فداك يجعل البان في قطنه ويجعلها في سرته؟ فقال «أما أنت يا اسحاق؛ فصبت البان في سرتك فانها كبيرة» قال ابن اذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني إنه فعله مرة واحدة فذهب عنه.

بيان:

«فانها كبيرة» أي سرتك كبيرة تسع الدهن بخلاف سرته فانها لا تسعه.

١٦-٥٣٧٢ (الكافي-٦:٥٢٣) العدة، عن البرقي، عن داود بن اسحاق أبي سليمان الحداء، عن محمد بن الفيض قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «نعم الدهن البان».

١٧-٥٣٧٣ (الكافي-٦:٥٢٣) محمد، عن عبدالله بن جعفر، عن السّياري رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي».

بيان

«الزنبق» هو دهن الياسمين وورد معروف ونوع من السوسن الأبيض ومن الياسمين الأبيض والرازقي الضعيف من كل شيء و يقال للسوسن الابيض وللزنبق.

١٨-٥٣٧٤ (الكافي-٦:٥٢٤) محمد، عن ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن البعقوي^١ عن عيسى بن عبدالله، عن علي بن جعفر، قال: كان أبو الحسن موسى عليه السلام يسعط بالشليثا وبالزنبق الشديد الحر حشفتة قال: وكان الرضا عليه السلام أيضاً يسعط به فقلت لعلي بن جعفر: لِمَ ذلك؟ فقال علي: ذكرتُ ذلك لبعض المتطببين فذكر أنه جيد للجماع.

١. البعقوي هو داود بن علي يكتي ابا على ثقة وضبطه العلامة الحلّي رحمه الله بالياء المثناة التحتانية أولاً والعين المهملة والقاف والموحدة بعد الواو. والظاهر أنه سهو، والصواب أنه بالياء الموحدة أولاً ثم العين المهملة الى آخر ما ضبطه وبعقوبا قرية ببغداد على ما في القاموس والظاهر منه كونها بالمثناة إلا أن المعروف اليوم بالياء الموحدة «عهد» أيده الله.

وقال المامقاني في ج ١ ص ١٦ من رجاله في ذيل ترجمة ابراهيم بن داود اليعقوبي مانصه «وقد ضبط اليعقوبي بالمثناة من تحت في الايضاح وجمع البحرين والوافي وغيرها ولكن عن خط الشهيد الثاني أنه بالياء الموحدة في اوله وأن بعقوبا بالياء الموحدة قرية من قرى بغداد» اقول وانت ترى ما في الوافي البعقوي على ما في الاصل «ض.ع».

بيان:

الشليثا بالشين المعجمة قبل اللام والمثناة التحتانية بعدها ثم الثاء المثلثة
دواء مركب معروف بين الأطباء.

١٩-٥٣٧٥ (الكافي-٦:٥٢٤) محمد، عن غير واحد، عن الخشاب، عن
ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اشتكى رأسه استعط بدهن
الجُلجلان وهو السمسم».

بيان:

الجُلجلان بالضم يقال نثر الكزبرة ولحبت السمس.

٢٠-٥٣٧٦ (الكافي-٦:٥٢٤) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن
ابن اخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن قيس الباهلي، عن أبي
عبد الله عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب أن
يستعط بدهن السمس».

باب الرّياحين

١- ٥٢٧٧ (الكافي - ٦: ٥٢٤) العدة، عن ابن عيسى والبرقي، عن السّراد عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عمّن رفعه، قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا أتى أحدكم بريحان فليشمّه وليضعه على عينه فانه من الجنّة، وإذا أتى أحدكم به فلا يرده».

٢- ٥٣٧٨ (الكافي - ٦: ٥٢٥) السّراد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمّه وليضعه على عينه فانه من الجنّة».

٣- ٥٣٧٩ (الكافي - ٦: ٥٢٥) محمد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الرّيحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس».

٤- ٥٣٨٠ (الكافي - ٦: ٥٢٥) العدة، عن البرقي، عن ابن يقطين، عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان.

بيان:

المخضبة بالكسر شبه المكن وهو الاجانة التي يغسل فيها الثياب.

٥٣٨١-٥ (الكافي-٦:٥٢٥) علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال «يا با هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والأئمة صلوات الله عليهم كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك».

بيان:

العالج اسم موضع كثير الرمل.

- ٨٦ -

باب النوادر

١-٥٣٨٢ (الكافي-٦:٤٢٨) محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن يقطين

(التهذيب-٩:١٢٣ رقم ٥٢٩) محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن ابن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عيثة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه قال: فشم رائحة النضوح فقال «ما هذا» قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح قال: فأمر به فأهريق في البالوعة.

بيان:

النضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته وأصل النضح الرشح فشبهه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وقيل هو بالحاء المعجمة وقيل هو كاللطح لا يبقى له أثر وقيل بالمعجمة فيما ثخن كالطيب وبالمهمله فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء.

والضياح بالفتح اللبن الرقيق المزوج بالماء.

٢-٥٣٨٣ (التهذيب-٩:١٢٣ رقم ٥٣١) محمد بن احمد، عن موسى بن

عمر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النضوح قال «يطبخ التمر حتى

يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يمتشطن».

٣-٥٣٨٤ (التهذيب-٩:١٢٣ رقم ٥٣٠) عنه، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي الواسطي قال: دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبدالله عليه السلام وكانت صالحة فقالت: إنى أتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر وأجعله في راسي قال «لا بأس».

بيان:

في التهذيب حمل الخمر هنا على طبيخ التمر الذاهبِ ثلثاه كما في الخبر السابق.

آخر أبواب قضاء التفت والتزين وبتمامها قد تم كتاب الطهارة والتزين الذي هو الجزء الرابع من أجزاء كتاب الوافي و يتلوه في الجزء الخامس كتاب الصلاة والدعاء والقرآن إن شاء الله والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد وأهل بيته.

وقع الفراغ من كتابته بعون الله وعنايته شهر شعبان من سنة ست وثمانين

وألف ١٠٨٦

كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصلاح الثقافي فوق كل اصلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيم، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصلية وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل يجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة نخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جلييلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوا ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كتلى اقتصاد در قرآن و روايات.
- ٥ - الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
- ١١ - اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة الصغرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ه).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نمودارى از حكومت على (ع).
- ٢١ - منشورهاى جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
- ٢٢ - مهدي منتظر در نهج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية - ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الاسلامية.
- ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ - الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.
كما ان لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة- اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ